كشف الغامض

شرح
منظومة الفرائض

للإمام

الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق

طَبْعَةٌ جَديدةٌ مَضْبُوطَةٌ

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

كافة الحقوق محفوظة

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام

(٢٠١١/٢/١٦٩)

مقدمة التحقيق:

الحمد لله الذي شرَّع السنن والفرائض؛ فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[النساء:١١-١٢]. والقائل: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[النساء:١٧٦]. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ الذي كشف الله به البهم والغوامض، وحث أمَّته على تحصيل العلم من المسنونات والفرائض، القائل: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»(١)، والقائل: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ

(١) ابن ماجة ٢/ ٩٠٨، والدارمي ١/ ٨٣ رقم ٢٢، والحاكم ٤/ ٣٦٩، والدارقطني ٤/ ٦٧ .

يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[1]. صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين آمين.

وبعد: فقد دفعني فضول النقاش وحب الاطلاع والبحث لمعرفة ماعند سيدي العلامة المرحوم / جمال الدين زين العابدين علي بن شمس الدين بن حمود بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن إسحاق ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن، وهذا المسئول أحد الدارسين في المدرسة الشمسية بمحافظة ذمار المحروسة، وقد توفي قبل بضعة أعوام، سألته عما يوجد لديه من المخطوطات التي يجب أن تحقق وتطبع؛ فأعطاني أصل مخطوطة هذا الكتاب وأجازني روايته عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يرويه عن أبائه إلى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. هذا وقد بذلت وسعي في صف المخطوطة على الكمبيوتر، وإعداده، ومراجعة المطبوع على المخطوط، فمن وجد خطأ أو نقصًا فليصلحه؛ فجل من تنزه عن النقص والغفلة والنسيان، ولا سيما وهي النسخة الوحيدة.

هذا وقد أقحمت نفسي في تحرير هذه الحروف الذي يسميها البعض مقدمة مع أني باقل زماني أو أدنى أو كما قيل:-

سَكَتَتْ بَلَابِلَةُ الزَّمَانِ وَأَصْبَحَ الوِطْوَاطُ نَاطِقْ
وَتَقَدَّمَتْ عُرُجُ الْحَمِيرِ عَلَى الْمُضَمَّرَةِ السَّوَابِقْ

سند الكتاب إلى مؤلفه

أروي هذا الكتاب كشفَ الغامض، شرح منظومة الفرائض، وما أُلحق به في كيفية العمل بالوصايا والمساحة والتجذير المزبور بخط مؤلفه، أرويه مناولة عن سيدي العلامة العابد الزاهد كينعي زمانه زين العابدين علي بن شمس الدين بن حمود بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وهو يرويه عن أبيه عن جده إلى المؤلف الإمام شرف الدين والآل الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ترجمة للمؤلف رحمه الله :

لم أعثر على ترجمة للمؤلف، وقد بحثت في كتب التراجم فلم أجد ترجمة إلَّا لِوالده السيد العلامة إسماعيل بن علي بن أحمد، ذكره زباره في تراجمه كتاب نيل الوطر [١/ ٢٩٠].

---

(١) الترمذي ٤/ ٤١٣ رقم ٢٠٩١، والطيالسي ١/ ٥٣ رقم ٤٠٣.

عملي في التحقيق:

١ـ شرعت في نسخ المخطوطة من أولها إلى آخرها بقلمي، واستعنت بالعديد من الزملاء ممن نجلس معهم عادة في المقيل حتى تمكنت من إتمام النقل والغرض تسهيل قراءتها للطبَّاع؛ لأن المخطوطة بقلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه ، وهي بدون تنقيط.

٢ـ وضعت الأبيات في المقدمة كمتن ومنحتها رقما تسلسليا بنفس الترقيم في الشرح أيضًا ليستعين الطالب اثناء المذاكرة والمطالعة بسهولة ويسر .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

والله الموفق،،،

عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق

سامحهم الله آمين

صنعاء غرة محرم الحرام ١٤٣٤هالموافق ٢٠١٢/١١/١٧م

منظومة الفرائض

مُقَدِّمَة النَّظْمِ

١ - الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِيْ أَوْرَثَنَا ... فَرَائِضَ الْكِتَابِ إِذْ عَلَّمَنَا

٢ - وَأَوْفَرَ السَّهْمَ لَنَا مِنْ رِفْدِهِ ... فَضْلًا كَمَا أَلْهَمَنَا لِحَمْدِهِ

٣ - سُبْحَانَهُ مِنْ وَارِثٍ لَا يُحْجَبُ ... عَنْهُ دُعَاءُ مَنْ أَتَاهُ يَطْلُبُ

٤ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّمَا ... تَأَلَّقَ الْبَرْقُ وَمَا غَيْثٌ هَمَى

٥ - عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ ... وَصَحْبِهِ مِمَّنْ عَلَى مِنْوَالِهِ

٦ - وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ خَطِيْرٌ قَدْرُهُ ... مُعَظَّمٌ عِنْدَ بَنِيْهِ أَمْرُهُ

٧ - بِهِ يَنَالُ الْفَوْزَ كُلُّ طَالِبِ ... وَيَرْتَقِي لِأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ

٨ - فَقَدِّمِ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّا ... ثُمَّ اجْتَهِدْ تُحِطْ بِذَاكَ عِلْمَا

٩ - وَمِنْ أَهَمِّ الْعِلْمِ يَا ذَا الْعَقْلِ ... عِلْمُ الْمَوَارِيْثِ لِمَا فِي النَّقْلِ

١٠ - مِنْ أَنَّهُ يُرْفَعُ قَبْلَ الْعِلْمِ ... فَحِفْظُهُ صَارَ مِنَ الْأَهَمِّ

١١ - وَقَدْ نَظَمْتُهُ عَلَى الْكَمَالِ ... بِغَيْرِ إِلْغَازٍ وَلَا إِشْكَالِ

١٢ - مُعْتَمِدًا مَذْهَبَ آلِ الْمُصْطَفَى ... وَذَاكَ حَسْبِي مِنْ سِوَاهُمْ وَكَفَى

١٣ - لِأَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الرَّشَادِ ... وَحُبُّهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ

١٤ - حَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ خَيْرُ الْوَرَى ... كَمَا أَتَى مِنْ نَصِّهِ مُكَرَّرَا

١٥ - بِأَنَّهُم سَفِيْنَةُ النَّجَاةِ ... وَغَيْرُ ذَا صَحَّ عَنِ الثِّقَاةِ

١٦ - وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الْهِدَايَهْ ... وَنَيْلَ مَا نَرْجُوا مِنَ الْكِفَايَهْ

١٧ - وَيَجْعَلَ التَّوْفِيقَ لِيْ رَفِيْقَا ... كَفَى بِهِ سُبْحَانَهُ رَفِيْقَا

أَسبَابُ الْمِيرَاثِ

١٨- أَسْبَابُ مِيْرَاثٍ أَتَتْ عَلَى وِلَا ... قُلْ: نَسَبٌ، ثُمَّ نِكَاحٌ، وَوَلَا
١٩- فَالنَّسَبُ اثْنَانِ بِلَا كَلَامِ ... عَصَبَةٌ تَأْتِيْ وَذُوْ سِهَامِ
٢٠- وَقِيْلَ: وَالثَّالِثُ ذُو الأَرْحَامِ ... فَهَاكَ سَرْدَهَا عَلَى التَّمَامِ

معرفةُ إرثِ العصبةِ

٢١- فَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةً لِلْعَصَبَهْ ... فَهَاكَ فَاسْمَعْ نَظْمَهَا مُرَتَّبَهْ
٢٢- أَوَّلُهَا الْأَبْنَاءُ سَافِلِيْنَا ... وَهَكَذَا الآبَاءُ صَاعِدِيْنَا
٢٣- ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبْ ... وَابْنَاهُمَا بِنَسَبَيْنِ أَوْ نَسَبْ
٢٤- وَالْعَمُّ أَيْضًا لِأَبٍ وَأُمِّ ... أَوْ لِأَبٍ وَهَكَذَا ابْنُ العَمِّ
٢٥- ثُمَّ النِّسَاءُ عِنْدَ كُلِّ مَذْهَبِ ... بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ مَعَ الْمُعَصِّبِ
٢٦- والْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ ... أَوْ لِأَبٍ فَاحْفَظْهُ يَا ذَا الْفَهْمِ
٢٧- لَكِنْ مَعَ الإِخْوَةِ يَا ذَا الذِّهْنِ ... أَوِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ

بَابُ ذِكْرِ ذَوِي السِّهَامِ

٢٨- أَمَّا ذَوُو السِّهَامِ فِي التَّعْدَادِ ... فَالأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ الْأَوْلَادِ
٢٩- أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِيْنَ كَانَا ... فَافْهَمْ فَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بَيَانَا
٣٠- وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَزِدْ ... بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَأُمًّا فَاعْتَمِدْ
٣١- والأُخْتُ إن كانَتْ لِأُمٍّ وأَبِ ... أَوْ لِأَبٍ مِنْ حَيْثُ لم تُعَصَّبِ

باب ذكر عددَ ذوِيْ الأرحامِ

٣٢- وَإِنْ تُرِدْ عَدَّ ذَوِيْ الأَرْحَامِ ... فَاحْرِصْ عَلَى مَا قُلْتُ فِي النِّظَامِ
٣٣- وَهُمْ بَنُو الْبَنَاتِ فَاسْمَعْ مِنِّي ... كَذَاكَ أَوْلادُ بَنَاتِ الإِبْنِ
٣٤- ثُمَّ بَنُو الأُخْتِ كَذَا الْبَنَاتُ ... أَيْ لِأَخٍ كَمَا حَكَى الثِّقَاتُ

٣٥- وَبِنْتُ إبْنِ الأَخِّ مَعْ أَوْلادِ أَخٍ لأُمٍّ فُزْتَ بِالرَّشَادِ
٣٦- وَالْعَمُّ لِلأُمِّ وَبِنْتُ الْعَمِّ وَبِنْتُ إبْنِهِ سَوَا فِي الْحُكْمِ
٣٧- وَالْعَمَّةُ الْخِلافُ فِيْهَا شَائِعُ وَالْحَقُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ
٣٨- وَبَعْدَهَا الأَخْوَالُ وَالْخَالاتُ جَمِيْعُهَا كَمَا حَكَى الرُّوَاةُ
٣٩- ثُمَّ أَبُو الأُمِّ وَأَخْوَالُ الأَبِ وَأَبُ أُمِّ الأَبِّ فَافْقَهْ تُصِبِ
٤٠- وَكُلُّ جَدَّةٍ تَكُوْنُ سَاقِطَهْ فَإِنَّهَا مَعْ إِرْثِهِمْ مُخَالِطَهْ

بابُ كيفيةِ توريثِ ذَوِيْ الأرحامِ

٤١- وَلَا تُوَرِّثْ مِنْ ذَوِيْ الأَرْحَامِ إِلَّا إذا انْتفَى ذَوُوْالسِّهامِ
٤٢- وَالْعَصَبَاتُ الْكُلُّ وَالْمَوَالِيْ وَعَصَبَاتُهُمْ عَلَى التَّوَالِيْ
٤٣- مِيْرَاثُهُمْ أَتَى عَلَى السَّوِيَّهْ مِنْ دُوْنِ تَفْضِيْلٍ وَلَا مَزِيَّهْ
٤٤- هَذَا إِذَا كَانُوْا سَوَا فِي الدَّرَجِ وَرِّثْهُمُ وَلَا تَخَفْ مِنْ حَرَجِ
٤٥- وَيَرِثُوْنَ إِرْثَ أَسْبَابِهِمِ فَاعْمَلْ بِمَا قَدْ قُلْتُ حَدًّا تَعْلَمِ

بابُ ميراثِ النكاحِ

٤٦- ثُمَّ النِّكَاحُ سَبَبُ الْمِيْرَاثِ مَا بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِلَا انْتِكَاثِ
٤٧- لَكِنَّهُ مَا دَامَ عَقْدًا ثَابِتَا أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الثُّبُوْتِ يَا فَتَى
٤٨- وَأَنَّهُ يَكُوْنُ بِالتَّسْهِيْمِ فَافْهَمْ بَلَغْتَ أَشْرَفَ الْعُلُوْمِ

بابُ ذكرِ ولاءِ الموالاة

٤٩- أَمَّا الْوَلاءُ فَهْوَ بِاتِّفَاقِ وَلا مُوَالَاةٍ مَعَ الْعَتَاقِ
٥٠- وَاخْتَصَّ بِالرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ وَلَا الْمُوَالَاةِ بِلا مِرَاءِ
٥١- وَإِنَّما يَصِحُّ فِي الْحَرْبِيِّ وَلَا يَصِحُّ قَطُّ فِي الذِّمِّيِّ
٥٢- وَإِنَّمَا الإِرْثُ بِلَا خِلافِ بَعْدَ انْتِفَا الأَرْبَعَةِ الأَصْنَافِ

بابُ ذِكرِ وَلاءُ العتاقِ

٥٣- أَمَّا وَلَا الْعَتَاقِ فَهْوُ عَامُّ فِيْهِمْ كَمَا حَقَّقَهُ الأَعْلامُ
٥٤- وَأَنَّهُ يَعُمُّ فِيْمَنْ أَعْتَقُوْا كَذَاكَ أَوْ أَعْتَقَ أَيْضَا الْمُعْتَقُ

٥٥- أَوْ كَانَ قَدْ جَرَّ وَلَا مَنْ أَعْتَقُوْا كَمَا بِذَلِكَ الثِّقَاةُ حَقَّقُوا
٥٦- وَلَا يُعَصِّبُ الذُّكُوْرُ مِنْهُمُ إِنَاثَهُمْ فَكُلُّ أُنْثَى تُحْرَمُ
٥٧- وَهَكَذَا الْمَوْلَى فَلَا يَتَّصِلُ بِالإِرْثِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَكْمِلُوا
٥٨- ذَوُوْ السِّهَامِ الْكُلَّ ثُمَّ الْعَصَبَهْ فَاعْلَمْ بَلَغْتَ فِيْ الْعُلَا مَا تُطْلَبَهْ

بابُ موانعِ الإرثِ

٥٩- مَوَانِعُ الإِرْثِ أَتَتْ ثَلَاثُ فَمَا لِشَخْصٍ مَعَهَا مِيْرَاثُ
٦٠- كُفْرٌ وَرِقٌّ مَانِعٌ وَقَتْلُ لَا غَيْرَهَا فَاحْفَظْ عَدَاكَ الْجَهْلُ
٦١- فَالْكُفْرُ مَانِعٌ بِكُلِّ حَالِ وَهَكَذَا الرِّقُّ بِلَا إِشْكَالِ
٦٢- إِلَّا الْمُكَاتَبَ الَّذِيْ قَدْ أَسْدَى فَإِرْثُهُ بِقَدْرِ مَا قَدْ أَدَّى
٦٣- وَالْقَتْلُ وَاقِعٌ عَلَى وَجْهَيْنِ خَطا وَعَمْدٍ لَيْسَ إِلَّا ذَيْنِ
٦٤- فَقَاتِلُ الْعَمْدِ بِلَا إِشْكَالِ لَيْسَ لَهُ مِنْ دِيَةٍ وَمَالِ
٦٥- وَذُوْ الْخَطَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِ الدِّيَهْ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهِمْ كَافِيَهْ
٦٦- وَسِتَّةٌ لَيْسَ لَهُمْ بِحَالِ إِرْثٌ وَلَا سَهْمٌ مِنَ الأَمْوَالِ
٦٧- الْعَبْدُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْمُدَبَّرُ وَقَاتِلُ الْعَمْدِ عَلَى مَا ذَكَرُوْا
٦٨- وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ مَعْ أُمِّ الْوَلَدْ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُوَرِّثْهُمْ أَحَدْ

فصلٌ في الفرائضِ وأَهْلِهَا

٦٩- ثُمَ الْفُرُوْضُ سِتَّةٌ لَا سَابِعُ لَهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ
٧٠- نِصْفٌ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَالسُّدْسُ وَالثُّلْثُ أَتَى مَعْ ضِعْفِهِ

بابُ من يرثُ النِّصْفَ

٧١- فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ حَقِيْقَهْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ مَعَ الشَّقِيْقَهْ
٧٢- وَالأُخْتُ إِنْ كَانَتْ هُدِيْتَ لِأَبِ بِلَا مُشَارِكٍ وَلَا مُعَصِّبِ
٧٣- وَالْخَامِسُ الزَّوْجُ الَّذِيْ قَدِ انْفَرَد عَنْ وَلَدٍ أَوِ ابْنِهِ كَمَا وَرَدْ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

٧٤- وَالرُّبُعُ: لِلزَّوْجِ إِذَا مَا حُجِبَا وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ قَدْ وَجَبَا
٧٥- مَعْ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَهْوَ يَا فَتَى لِلْأُمِّ مَعْ أَبٍ وَزَوْجَةٍ أَتَى

بابُ من يرثُ الثُّمنَ

٧٦- وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ حَاجِبٍ فَاحْرِصْ عَلَى مَا قُرِّرَا

بابُ من يرثُ السدس

٧٧- وَالسُّدْسُ فَرْضٌ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ فَخُذْهُ عَنِّي
٧٨- وَالْأُخْتِ لِلْأَبِّ مَعَ الشَّقِيْقَهْ تَكْمِلَةَ الثُّلْثَيْنِ بِالْحَقِيْقَهْ
٧٩- وَهْوَ لِأُمٍّ حُجِبَتْ بِإِخْوَةِ وَوَلَدٍ أَوِ ابْنِهِ لِلْمَيِّتِ[1]
٨٠- وَهْوَ لِجَدٍّ وَأَبٍ قَدْ حُجِبَا بِوَلَدٍ أَوِ ابْنِهِ مُرَتَّبَا
٨١- وَهْوَ لِجَدٍّ كَائِنٍ مَعْ إِخْوَةِ أُنْقِصَ عَنْهُ سَهْمُهُ بِالْقِسْمَةِ
٨٢- وَهْوَ لِفَرْدٍ مِنْ بَنِي الْأُمِّ خَلَا عَنْ مُسْقِطٍ كَمَا بِهِ النَّصُّ جَلَا
٨٣- وَهْوَ كَذَا لِجَدَّةٍ أَوْ أَكْثَرَا فَكُنْ بِمَا أَقُوْلُهُ مُسْتَبْصِرَا

بابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

٨٤- وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ إِنْ لَمْ تُحْجَبِ ثُمَّ بَنِي الْأُمِّ فَحَقِّقْ تُصِبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

٨٥- وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ ثَبَتَا ثُمَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ يَا فَتَى
٨٦- ثُمَّ لِأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وأَبِ أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

بابُ الحجبِ

٨٧- وَيَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ فَرْضَيْهِمَا الِابْنُ وَابْنُهُ إِلَى نِصْفَيْهِمَا
٨٨- وَيَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى سُدْسٍ كَمَا تَسْمَعُهُ مُفَصَّلَا
٨٩- الابْنُ والإِخْوَةُ وَابْنُ الإِبْنِ فَافْهَمْهُ عَنِّي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

---

(١) قوله: للميت جار ومجرور متعلق بقوله: «بإخوة»، أي وهو لأم حجبت بإخوة وولد أو ابنه؛ فقوله: «وولد أو ابنه»: اعتراض.

٩٠- وَبِنْتُ الابْنِ حُجِبَتْ بِالْبِنْتِ وَالأُخْتِ لِلأَبِ كَذَا بِالأُخْتِ
٩١- وَالأَبُ وَالْجَدُّ بِلَا تَرَدُّدِ قَدْ حُجِبَا كِلاهُمَا بِالْوَلَدِ

بابُ الإسقاطِ

٩٢- وَيَسْقُطُ ابْنُ الإِبْنِ بِالأَبْنَاءِ وَهَكَذَا الأَجْدَادُ بِالآبَاءِ
٩٣- وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ وَالْجَدَّاتُ بِالأُمِّ هَذَا مَا حَكَى الثِّقَاةُ
٩٤- وَهَكَذَا تَسْقُطُ ذَاتُ الْبُعْدِ مِنْهُنَّ بِالْقُرْبَى فَكُنْ ذَا رُشْدِ
٩٥- وَيَسْقُطُ الشَّقِيْقُ يَا ذَا الذِّهْنِ بِالأَبِ وَالإِبْنِ وَإِبْنِ الإِبْنِ
٩٦- ثُمَّ أَخُوهُ لِأَبِيْهِ بِهِمُ وِبِالأَشِقَّا ثُمَّ أُخْتٍ هُمُ
٩٧- هَذَا إِذَا مَا عُصِّبَتْ بِالْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ فَاسْتَمِعْ مَا أُفْتِي
٩٨- وَيَسْقُطُ الأَخُّ لأُمٍّ بِالْوَلَدْ وَوَلَدِ الإِبْنِ كَذَا أَبٍّ وَجَدْ
٩٩- وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ أَيْضًا بِهِمُ وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ مِنْهُمُ
١٠٠- أَوْ لِأَبٍ وَهَكَذَا الأُخْتُ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ قَدْ أَدْلَتِ
١٠١- هَذَا إِذَا عُصِّبَتَا بِالْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
١٠٢- وَيَسْقُطُ ابْنُ الأَخِّ لِلأَبِ بِهِمْ وَابْنُ الشَّقِيْقِ مُسْقِطٌ كَمَا عُلِمْ
١٠٣- وَيَسْقُطُ الأَعْمَامُ بِالأُخْوَةِ أَوْ بَنِيْهِمُ فَاحْرِصْ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا
١٠٤- ثُمَّ بَنُو الأَعْمَامِ بِالأَعْمَامِ فَاحْفَظْ مَقَالِي وَاسْتَمِعْ كَلامِيْ
١٠٥- وَاسْقِطْ بَنَاتِ الإِبْنِ مَهْمَا سَهْمُ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ فَاعْمَلَا[1]
١٠٦- إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُنَّ عَصَبَهْ مُسَاوِيًا أَوْ نَازِلًا فِي الْمَرْتَبَهْ
١٠٧- وَالأُخْتُ لِلأَبِّ كَذَا فِي الْحُكْمِ مَعْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ
١٠٨- وَابْنُ أَبٍ أَبْعَدُ لَيْسَ يَرِثُ مَعَ الْقَرِيْبِ فَاسْتَمِعْ مَا أَنْفُثُ
١٠٩- وَإِنْ يَكُنْ ذُوْ نَسَبَيْنِ مَعْ نَسَبْ فَإِرْثُ مَوْلَى النَّسَبَيْنِ قَدْ وَجَبْ
١١٠- هَذَا إِذَا كَانَا سَوَاءً فِي الدَّرَجْ فَإِنْ تَخَالَفَا بِهَا فَلَا حَرَجْ
١١١- وَالأَبُ مُسْقِطٌ لِكُلِّ الإِخْوَهْ وَالْجَدُّ مَا لَهُ بِذَاكَ قُوَّهْ

---

(١) غامضة جدًّا في المخطوط، وما أثبت اجتهاد. والله أعلم.

١١٢ - لَكِنَّـــهُ يَكُـــوْنُ ذَا أَحْـــوَالِ ثَلاثَـــةٍ فَاصْـــغِ إِلَىٰ مَقَـــالِي
١١٣ - أَوَّلُهُـــنَّ حَالَـــةُ الْمُقَاسَـــمَهْ مَهْمَـــا تَكُـــنْ خَـــيْرًا مِـــنَ الْمُسَـــاهَمَهْ
١١٤ - وَحَالَـةُ التَّعْصِـيْبِ مَهْمَـا كَانَـا مَـــعْ أَخْـــوَاتٍ فَافْقَـــهِ الْبَيَانَـــا
١١٥ - ثَالِثُهَـــا إِنْ نَقَّصَـــتْهُ الْقِسْـــمَهْ عَـــنْ سُـــدُسٍ فَهْـــوَ يَكُـــوْنُ سَـــهْمَهْ

بَابُ الردِّ

١١٦ - وَالـرَّدُّ لِلْمِـيْرَاثِ لَـيْسَ يَجِـبُ إِلَّا إِذَا مَـــا عَـــدِمَ الْمُعَصِّـــبُ
١١٧ - وَهَكَـذَا مَـعْ عَـدَمِ الْمَـوَالِيْ وَعَصَـــبَاتِهِمْ عَـــلَىٰ التَّـــوَالِيْ
١١٨ - وَالْحَـقُّ لَا رَدَّ عَـلَىٰ الـزَّوْجَيْنِ وَالـــرَّدُّ قَـــدْ جَـــاءَ عَـــلَىٰ ضَرْبَـــيْنِ
١١٩ - إِمَّـا مَـعَ الـزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَـا ثُـــمَّ الَّـــذِيْ يَكُـــوْنُ مَـــعْ دُوْنِهِمَـــا
١٢٠ - مُنْقَسِـمٌ مِـنْ مَبْلَـغِ السِّـهَامِ لِلْـــوَارِثِيْنَ فَاسْـــتَمِعْ كَلَامِـــيْ
١٢١ - أَمَّـا الَّـذِيْ يَـأْتِيْ مَـعَ الـزَّوْجَيْنِ فَإِنَّـــهُ مُنْقَسِـــمٌ قِسْـــمَيْنِ
١٢٢ - رَدٌّ لِصِـنْفٍ أَوْ عَـلَىٰ صِـنْفَيْنِ فَصَـــاعِدًا فَاحْفَظْـــهُ عَـــنْ يَقِـــينِ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

١٢٣ - وَحَـقَّ أَنْ نَمْـنَحَ كُـلَّ سَـائِلِ مَعْرِفَـــةَ الأُصُـــوْلِ فِي الْمَســـائِلِ
١٢٤ - فَـإِنْ رأَيْـتَ الْـوَارِثِيْنَ عَصَـبَهْ فَاجْعَـــلْ لَهُـــمْ مَسْـــأَلَةً مُرَتَّبَـــهْ
١٢٥ - مِـنْ عَـدَدِ الـرُّؤُوْسِ فِيْ كُـلِّ وَاجْعَـلْ نَصِـيْبَ الأُنْثَيَـيْنِ لِلـذَّكَرْ
١٢٦ - وإِنْ يكُوْنُوْا مِـنْ ذَوِيْ السِّـهَامِ فَاعْمَـدْ إِلَىٰ مَـا قُلْـتُ فِيْ النِّظَـامِ
١٢٧ - وَانْظُـرْ إِلَىٰ مَخَـارِجِ الْفُـرُوضِ بِغَـــيْرِ إِشْـــكَالٍ وَلَا غُمُـــوْضِ
١٢٨ - فَاجْعَلْ لَهُـمْ مَسْـأَلَةً مِنْهَـا كَمَـا تَفْصِـــيْلُهُ تَسْـــمَعُهُ مُنَظَّمَـــا
١٢٩ - وَهْـيَ تَنَوَّعَـتْ بِسِـتَّةَ عَشَرْ نَوْعًـــا كَمَـــا حَقَّقَـــهُ مَـــنِ اخْتَـــبَرْ
١٣٠ - أَرْبعَـــةٌ مِـــنْهُنَّ لَا تَعُـــوْلُ فَـــاعْلَمْ ولَارَدٌّ بِهَـــا مَوْصُـــوْل
١٣١ - ثُـمَّ ثَـلَاثٌ قَـدْ تَعُـوْلُ مِنْهَـا حِيْنًـــا فَجُـــدَّ فِي السُّـــؤَالِ عَنْهَـــا
١٣٢ - وَمَـــا بَقِـــيْ فَإِنَّهَـــا لِلـــرَّدِ وَتِلْـــكَ تِسْـــعٌ حُصِرَـــتْ بالعـــدِّ
١٣٣ - وَحُـقَّ أَنْ نَشْرَـعَ فِيْ التَّفْصِـيْلِ مِـــنْ دُوْنِ تَقْصِـــيْرٍ وَلَا تَطْوِيْـــلِ

١٣٤ - فَـالْأَرْبَعُ الأُوْلَىٰ هُنَـا مُفَصَّـلَهْ عَـلَىٰ التَّـوَالِيْ وَهْـيَ كُـلُّ مَسْـأَلَهْ
١٣٥ - يَكُوْنُ فِيْهَا النِّصْفُ مَعْ نِصْفٍ وَهَكَـذَا نِصْـفٌ وَبَـاقٍ ثَبَتَـا
١٣٦ - فَأَصْـلُهَا يَكُـوْنُ مِـنْ إِثْنَـيْنِ وَهَـذِهِ الأُولَىٰ بِغَـيْرِ مَـيْنِ
١٣٧ - أَوْ ذُكِـرَ الثُلْـثُ أَوِ الثُّلْثَـانِ وَمَـا بَقِـي لَا زِلْـتَ فِي أَمَـانِ
١٣٨ - أَوْ ثُلُـثٌ وَثُلُثَـانِ تُرْسِـمُ فَالأَصْـلُ مِـنْ ثَلاثَـةٍ يَنْقَسِـمُ
١٣٩ - فَهَـذِهِ ثَانِيَـةٌ لِلأَرْبَـعِ وَبَعْـدَهَا مَـا بُـدِأَتْ بِـالرُّبُعِ
١٤٠ - وَمَـا بَقِـي أَوْ رُبُـعٍ وَنِصْـفِ وَمَـا بَقِـيْ فُـزْتَ بِخَـيرِ لُطْـفِ
١٤١ - أَوْ رُبُـعٌ أَتَـىٰ وُثُلْـثُ الْبَـاقِيْ فَأَصْـلُهَا يَكُـوْنُ بِاتِّفَـاقِ
١٤٢ - أربعَـةٌ وهْـيَ لَهُـنَّ ثَالِثَـهْ فَـاحْرِصْ عَـلَىٰ مَسَـائِلِ الْمُوارَثَـهْ
١٤٣ - أَمَّـا التـي يُـذكرُ فِيْهـا الـثُّمُنُ وَمَـا بَقِـي كَمَـا حَكَـاهُ الْمُـتْقِنُ
١٤٤ - أو ثُمُنٌ والنِّصْفُ ثُـمَّ مَـا بَقِـيْ كَمَـا تَـرَىٰ مِـنْ وصْـفِهَا الْمُحَقَّـقِ
١٤٥ - فَأَصْـلُهَا يَكُـوْنُ مِـنْ ثَمانِيَـهْ فَهَـذِهِ الجُمْلَـةُ فِيْهَـا كَافِيَـهْ

بَابُ مَسَائِلِ الْعَوْلِ

١٤٦ - ثُـمَّ التـيْ لِلْعَـوْلِ كُـلُّ مَسْـأَلَهْ يُـذْكَرُ فِيْهَـا السُّـدْسُ فِيمَـا أَثْقُلَـهْ
١٤٧ - أَوْ ذُكِرَ الثُلْثُ مَعَ النِّصْفِ كَمَا نَـذَكُرُهُ فِيْمَـا هُنَـا مُتَمَّمَـا
١٤٨ - فأَصْـلُهَا مِـنْ سِـتَّةٍ بِـلَا مِـرَا لَكِنَّهَـا تَعُـوْلُ فِيْمَـا ذُكِـرَا
١٤٩ - أَعْنِـيْ إِلَىٰ السَّـبْعَةِ وَالثَّمَانِيَـهْ وَتِسْـعَةٍ وَعَشْرَـةٍ عَلانِيَـهْ
١٥٠ - وكُلُّ رُبْعٍ قَدْ أَتَىٰ مَعْ سُدْسِ أَوْ رُبُـعٍ والثُّلْـثُ فـافْهَمْ وَقِـسِ
١٥١ - فَأَصْلُهَا يَكُونُ مِنْ إِثْنَـيْ عَشَرْ- وعَوْلُهَـا إِلَىٰ ثَلاثَـةَ عَشَرَ
١٥٢ - وَيَرْتَقِـيْ مِنْهَـا لِخَمْسَـةَ عَشَرْ- وَيَنْتَهِـيْ العَـوْلُ لِسـبْعَةَ عَشَرْ
١٥٣ - وَكُـلُّ مَـا يُـذْكَرُ ثُمُـنٌ فِيْهَـا مَـعْ سُـدُسٍ أو ثُلُـثٍ يَحْوِيْهَـا
١٥٤ - فَأَصْـلُهَا أَرْبَعَـةٌ مِـنْ بَعْـدِهَا عِشرُـونَ تَـأْتِيْ فاحتَفِـل بِعَـدِّهَا
١٥٥ - وقـدْ يَعُـوْلُ أَصْـلُهَا حِيْنًـا إِلَىٰ سَـبْعٍ وَعِشْرِـيْنَ عَـلَىٰ مَـا نُقِـلَا

بَابُ مَسَائِلِ الردَّ

١٥٦ - أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِيْ لِلْرَدِّ ... فَهَاكَ فَاسْمَعْ سَرْدَهَا بِالْعَدِّ

١٥٧ - وَهْيَ الَّتِيْ يَكُوْنُ فِيْهَا نِصْفُ ... وَكَانَ فِي الرَّدِّ هُنَاكَ صِنْفُ

١٥٨ - فَهْيَ مِنِ اثْنَيْنِ ومَهْمَا ذُكِرَا ... رُبْعٌ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ قَدْ شُهِرَا

١٥٩ - أَوْ ذُكِرَ الثُّمْنُ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيْهَا كَافِيَهْ

١٦٠ - وَإِنْ يَكُنْ رَدٌّ عَلَى صِنْفَيْنِ ... فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ بِالتَّبْيِيْنِ

١٦١ - فَمَخْرَجُ النِّصْفِ إِذَا ضَرَبْتَهُ ... فِيْ اثْنَيْنِ جَا أَرْبَعَةً أَثْبَتَّهُ

المَسْأَلَةُ (٦، ٧، ٨، ٩)

١٦٢ - وَالرُّبْعُ فِيْ اثْنَيْنِ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُ فِيْ حِسَابِيَهْ

١٦٣ - وَفِيْ ثَلاثَةٍ فَمِنْ إِثْنَيْ عَشَرْ ... وَارْبَعَةٍ تَكُوْنُ سِتَّةَ عَشَرْ

١٦٤ - وَالثُّمْنُ إِنْ ضَرَبْتَهُ فِي أَرْبَعَهْ ... فِي صُوْرَةٍ وَاضِحَةٍ مُجْتَمِعَهْ

١٦٥ - تَأْتِيْ ثَلَاثِينَ مَعَ الإِثْنَيْنِ ... وَهْيَ مَعَ الْخَمْسَةِ بِالْيَقِيْنِ

١٦٦ - تَأْتِيْكَ عِنْدَ ضَرْبِهَا ارْبَعِيْنَا ... فَهَذِهِ أُصُوْلُهَا يَقِيْنَا

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٦٧ - وَإِنْ تُرِدْ تَصْحِيْحَ كُلِّ مَسْأَلَهْ ... فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُهُ وَحَصِّلَهْ

١٦٨ - وَانْظُرْ إِلَى الْعِلَلِ فِي أَعْمَالِهَا ... فَإِنَّهَا سَبْعٌ عَلَى كَمَالِهَا

١٦٩ - مِنْهَا ثَلاثٌ ذَكَرُوهَا تَرْجِعُ ... إِلَى السِّهَامِ أَبَدًا وَأَرْبَعُ

١٧٠ - تَرْجِعُ دَائِمًا إِلَى الرُّؤُوْسِ ... مِنْ دُوْنِ تَدْلِيْسٍ وَلَا تَلْبِيْسِ

١٧١ - فَاعْمَلْ وَقَدِّمْ عِلَلَ السِّهَامِ ... وَهْيَ تَوَافُقٌ مَعَ انْقِسَامِ

١٧٢ - ثُمَّ تَبَايُنٌ لَهَا خِتَامُ ... فَهَذِهِ الثَّلاثُ وَالسَّلَامُ

١٧٣ - فَتَسْقُطُ الْمُؤْنَةُ فِيْ كُلِّ الْعَمَلْ ... عِنْدَ انْقِسَامِ أَصْلِهَا بِلَا خَلَلْ

١٧٤ - مِثَالُهُ يَا صَاحِ لِلتَّبْيِيْنِ ... أُمٌّ وَخَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِيْنِ

١٧٥ - فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّهْ ... وَمَا لَهَا أَصْلٌ سِوَاهَا الْبَتَّهْ

١٧٦ - فَأَعْطِ سَهْمًا وَاحِدًا لِلأُمِّ وَكُلَّ إِبْنٍ خُصَّهُ بِسَهْمِ

بَابُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ

١٧٧ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْمُوَافَقَهْ فَهَاكَ خُذْ صِفَاتِهَا مُحَقَّقَهْ

١٧٨ - فَانْظُرْ إِلَى السِّهَامِ حِيْنَ تَنْقَسِمْ هَلْ وَافَقَتْ عَدَدَهُمْ كَمَا عُلِمْ

١٧٩ - فَإِنْ تَكُنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَرُدَّهَا لِوَفْقِهَا تَمَامَا

١٨٠ - وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ كَمَا تَرَى صُوْرَتَهَا مُفَصَّلَهْ

١٨١ - كَمِثْلِ: أَبَوَيْنِ مَعْ ثَمَانِيَهْ مِنَ الْبَنِيْنَ وَهْيَ غَيْرُ خَافِيَهْ

١٨٢ - فَالأَصْلُ سِتَّةٌ فَلِلأَبْنَاءِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى سَوَاءِ

١٨٣ - فَانْظُرْ فَقَدْ تَوَافَقُوْا بِالرُّبُعِ وَرُبْعُهُمْ إِثْنَانِ فَافْقَهْ وَاسْمَعِ

١٨٤ - فَاضْرِبْهُمَا فِي السِّتَّةِ الْمَذْكُوْرَهْ تَبْلُغُ ثِنْتَيْ عَشَرَةٍ مَحْصُوْرَهْ

١٨٥ - فَانْظُرْ وَكَمِّلْ مَا اقْتَضَاهُ الْعَمَلُ مِنْ قِسْمَةِ الْمِيْرَاثِ حِينَ يَكْمُلُ

بَابُ الْمُبَايَنَةِ

١٨٦ - فَصْلٌ: فَإِنْ بَايَنَتِ السِّهَامُ رُؤُوسَهُمْ فَقَدْ رَوَى الأَعَلامُ

١٨٧ - أَنْ تَجْعَلَ الصِّنْفَ هُوَ الْحَالُ لَهَا وَبَعْدَهُ تَضْرِبُهُ فِي أَصْلِهَا

١٨٨ - فَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُوْنُ الْمَالَا فِيْهَا كَمَا سَنُوضِحُ الْمِثَالَا

١٨٩ - وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيْ لِكُلِّ وَاحِدِ كَمِثْلِ كُلِّهِمْ بِغَيْرِ زَايِدِ

١٩٠ - مِثَالُهَا لَا زِلْتَ فِي الرَّشَادِ زَوْجٌ مَعَ الأَرْبَعَةِ الأَوْلادِ

١٩١ - فَهَذِهِ الأَصْلُ لَهَا مِنْ أَرْبَعَهْ فَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ لِمَا قَدْ مَنَعَهْ

١٩٢ - ثُمَّ بَقِيْ ثَلاثَةٌ لَا تَنْقَسِمْ وَلَا تُوَافِقُ الْبَنِيْنَ قَدْ عُلِمْ

١٩٣ - فَاضْرِبْ رُؤُوْسَهُمْ بِكُلِّ كَمَا عَلِمْتَ يَا فَتَى مُكَمَّلَهْ

~~١٩٤ - فَحَاصِلُ الْمَضْرُوْبِ سِتَّةَ عَشَرَ لَهْ~~ لِلزَّوْجِ مِنْهَا رُبْعُهَا فَلَا تَذَرْ

١٩٥ - وَالْفَرْدُ مِنْهُمْ خَصَّهُ ثَلاثَهْ كَمَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الْوِرَاثَهْ

بَابٌ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ

١٩٦ - فَصْلٌ: وَجَاءَ لِلرُّؤُوسِ عِلَلُ أَوَّلُهَا تَمَاثُلٌ تَدَاخُلُ

١٩٧- وَبَعْـــدَهُ تَوَافُـــقٌ تَبَـــايُنُ وَهْـــوُ الَّـــذِيْ لِصِـــنْفِهِ مُبَـــايِنُ

١٩٨- وَالْحَـالُ فِيْ تَمَاثُـلِ الأَصْـنَافِ أَحَـــدُهُمْ كَـــافٍ بِـــلا خِـــلافِ

١٩٩- فَاضْرِبْـــهُ فِيْ الأَصْـــلِ لِكُـــلِّ أَوَ عَوْلِهَـــا مَهْمَـــا تَكُـــونُ عَائِلَـــهْ

٢٠٠- فَحَاصِلُ الْمَضْرُوْبِ مِنْهُ الْمَسْأَلَهْ حَقًّـــا كَمَـــا يَـــأْتِيْ بِـــهِ الْمِثَـــالُ

٢٠١- وَالْخَاصُ أَنْ يَـأْتِيْ لِفَـرْدٍ مِـنْهُمُ مِثْـــلُ الَّـــذِيْ يَحُـــوْزُهُ كُلُّهُـــمُ

٢٠٢- مِثَالُـهُ: الـثَّلاثُ مِـنْ بَنَـاتِ وَأَخَـــوَاتٍ وَكَـــذَا جَـــدَّاتِ

٢٠٣- عَـــدَدَهُنَّ جَـــاءَ بِالسَّـــوِيَّةِ وَأَصْـــلُ مَسْـــأَلَتِهِمْ مِـــنْ سِـــتَّةِ

٢٠٤- وَكُلُّ وَاحِـدٍ -هُـدِيْتَ- مِـنْهُمُ فَسَـــهْمُهُ عَلَيْـــهِ لَا يَنْقَسِـــمُ

٢٠٥- فَـاجْتَزْ هُنَـا بِأَحَـدِ الأَصْـنَافِ وَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ بِـلَا اعْتِسَـافِ

٢٠٦- وَحَاصِلُ الضَّرْبِ ثَمَانِيَ عَشَرْ- فَلِلْبَنَـــاتِ الثُّلُثَـــانِ اثْنَـــا عَشَرْ

٢٠٧- وَهَكَـذَا تَصْـنَعُ فِيْ الْبَـوَاقِيْ بِأَخْـــذِ سَـــهْمِهِنَّ بِاسْـــتِحْقَاقِ

فَصْلٌ فِي الْمُدَاخَلَةِ

٢٠٨- فَصْلٌ: وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُدَاخَلَهْ فَتَكْتَفِـــيْ فِيْهَـــا لِكُـــلِّ مَسْـــأَلَهْ

٢٠٩- بِـأَكْثَرِ الأَصْـنَافِ وَهْـوَ الْحَـالُ وَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ فَـذَاكَ الْمَـالُ

٢١٠- مِثَالُهَا وَهْـوَ الْقِيَاسُ فِيْ الْعَمَلْ فَاصْـغِ إِلَى قَـوْلِي تَنَـلْ كُـلَّ الأَمَـلْ

٢١١- ثَـلَاثُ جَـدَّاتٍ مَـعْ ثَمَـانِي مِـــنَ الْبَنَـــاتِ فَـــاتَّبِعْ بَيَـــانِي

٢١٢- وَالأَخَوَاتُ يَا فَتَى سِتٌّ أَتَتْ فَهَـــذِهِ مَسْـــأَلَةٌ قَـــدْ ثَبَتَـــتْ

٢١٣- مِـــنْ سِـــتَّةٍ يَصِـــحُّ لِلْبَنَـــاتِ أَرْبَعَـــةٌ مِنْهَـــا وَلِلْجَـــدَّاتِ

٢١٤- سَـــهْمٌ وَإِنَّـــهُ لَغَـــيْرُ مُنْقَسِـــمْ وَالأَخَـــوَاتُ مِثْلُـــهُ كَمَـــا رُسِـــمْ

٢١٥- وَعَـــدَدُ الثُّلْثَـــيْنِ وَالثَّمَـــانِيْ مُوَافِـــقٌ بِـــالرُّبْعِ وَهْـــوَ اثْنَـــانِ

٢١٦- فَتُـدْخِلُ الإِثْنَـيْنِ تَحْـتَ السِتَّةِ وَهَكَـــذَا تَعْمَـــلُ بِالْثَّلاثَـــةِ

٢١٧- فَأَصْـلُهَا السِّـتَّةُ وَهْـيَ الْحَـالُ وَحَاصِـلُ الْمَضْرُـوبِ مِنْهَـا الْمَـالُ

٢١٨- وَالْخَاصُ أَنْ يَأْتِيْ لِكُلِّ شَـخْصِ مَـا كَـانَ لِلصِّـنْفِ بِغَـيْرِ نَقْـصِ

فَصْلٌ فِي الْمُوَافَقَةِ (الأصناف)

٢١٩- وَإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الأَصْـنَافِ ... إِذَا تَوَافَقَـتْ بِـلَا اخْـتِلافِ

٢٢٠- فَاعْمَـدْ إِلَىٰ أَصْـنَافِهَا مُوَفِّقَـا ... لِوَاحِـدٍ مِنْهَـا تَكُـنْ مُوَفَّقَـا

٢٢١- وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ الَّـذِيْ لِوَاحِدِ ... فِي كَامِـلِ الثَّـانِيْ بِغَـيْرِ زَايِـدِ

٢٢٢- وَانْظُرْ فَمَا يَحْصُـلُ فَهْـوَ الْحَالُ ... فَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ فَـذَاكَ الْمَـالُ

٢٢٣- وَالْخَاصُ أَنْ يَـأْتِي لِكُـلِّ أَحَدِ ... مَضْرُوْبُ مَـا وَافَقَـهُ مِـنْ عَـدَدِ

٢٢٤- وإِنْ تُـرِدْ هٰـذِهِ مِثَـالَا ... فَاسْـمَعْ بَلَغْـتَ الْعِلْـمَ وَالْكَمَـالَا

٢٢٥- سِـتُّ شَـقَائِقٍ مَـعَ الثَّمَـانِيْ ... مِـنَ الْبَنَـاتِ فَـافْهَمِ الْمَعَـانِيْ

٢٢٦- فَأَصْـلُ مَسْـأَلَتِهِمْ ثَلاثَـهْ ... فَـأَعْطِ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِيْرَاثَـهْ

٢٢٧- فَلِلبَنَـاتِ الثُّلُثَـانِ اثْنَـانِ ... لَا زِلْـتَ فِيْ عِـزٍّ وَفِيْ أَمَـانِ

٢٢٨- مُنَجِّـزًا لِلأَخَـوَاتِ الْبَـاقِيْ ... بِغَـيْرِ لَا نُكْـرٍ وَلَا شِـقَاقِ

٢٢٩- وَانْظُـرْ فَقَـدْ وَافَـقَ لِلْبَنَـاتِ ... بِالنِّصْـفِ فَـافْهَمْ وَاعْتَمِـدْ صِـفَاتِيْ

٢٣٠- فَاجْعَلْـهُ مِثْـلَ الْكُـلِّ ثُـمَّ وَفِّقِ ... مَـا بَيْنَـهُ بِالنِّصْـفِ لِلشَّـقَائِقِ

٢٣١- وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ الَّـذِي لِوَاحِدِ ... فِي كَامِـلِ الثَّـانِيْ بِـلَا مُعَانِـدِ

٢٣٢- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُوْنُ الْحَالَا ... فَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ يَكُـوْنُ الْمَـالَا

فَصْلٌ فِي الْمُبَايَنَةِ (الأَصْنَافِ)

٢٣٣- فَصْـلٌ: وَإِنْ تَبَـايَنَ الأَصْـنَافُ ... وَشَـاعَ مَـا بَيْـنَهُمُ الْخِـلَافُ

٢٣٤- فَتَضْرِبَ الْبَعْضَ مَعًا فِيْ الْبَعْضِ ... وَذَلِـكَ الْحَـالُ بِغَـيْرِ دَحْـضِ

٢٣٥- فَتَضْرِبُ الْحَالَ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ ... فَالْحَاصِـلُ الْمَـالُ هُـدِيْتَ فَاعْقِلَـهْ

٢٣٦- وَالْخَاصُ ضَرْبُ سَهْمِ كُلِّ أَحَدِ ... فِيْ كُـلِّ مَـا بَايَنَـهُ مِـنْ عَـدَدِ

٢٣٧- مِثَالُـهُ ثَـلَاثُ زَوْجَـاتٍ مَعَـا ... سِـتَّةِ إِخْـوَةٍ كَمَـا قَـدْ وُضِـعَا

٢٣٨- فَأَصْـلُ مَسْـأَلَتِهِمْ مِـنْ أَرْبَعَـهْ ... لَا غَيْرَهَـا فَاشْـكُرْ لِمَـنْ قَـدْ جَمَعَـهْ

٢٣٩- وَالرُّبْـعُ لِلزَّوْجَـاتِ لَا يَنْقَسِـمُ ... وَصَـحَّ لِلإِخْـوَةِ مِنْهَـا أَسْـهُمُ

٢٤٠- ثَلاثَـةٌ لِكِلْتِهَـا مُوَافِقَـهْ ... فَهَـاكَ خُـذْ صُـوْرَتَهَا مُحَقَّقَـهْ

٢٤١- تَوَافُقُ الإِخْوَةِ بِالثَّلَاثِ فَحَقِّقِ الإِعْمَالَ بِالْمِيْرَاثِ
٢٤٢- فَثُلُثُ الإِخْوَةِ وَهْوَ اثْنَانِ تَصْرِبُهُ لَا زِلْتَ فِيْ أَمَانِ
٢٤٣- فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ وَهْوَ الْحَالُ وَحَاصِلُ الْمَضْرُوْبِ مِنْهُ الْمَالُ
٢٤٤- فَاقْسِمْ كَمَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيْلِ فَفِيْهِ غُنْيَةٌ عَنِ التَّمْثِيْلِ

فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ

٢٤٥- وَمَنْ يَمُتْ وَمَالُهُ لَا يَنْقَسِمْ وَمَاتَ وَارِثٌ لَهُ كَمَا عُلِمْ
٢٤٦- فَإِنَّهُ التَّنَاسُخُ الْمَشْهُوْرُ يَأْتِيْكَ فِيْ تَفْصِيْلِهِ الْخَبِيْرُ
٢٤٧- فَإِنْ يَكُنْ مُنْقَسِمًا بِلَا خَلَلْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى عَمَلْ
٢٤٨- مِثَالُهُ لَا زِلْتَ فِي الرَّشَادِ يَا صَاحِ سِتَّةٌ مِنَ الأَوْلَادِ
٢٤٩- وَالْمَالُ بَاقٍ بَيْنَهُمْ لم يُقْسَمِ فَاسْمَعْ هُدِيْتَ مَا أَقُوْلُ وَاعْلَمِ
٢٥٠- مَا نَالَ شَخْصٌ مِنْهُمُ الْوِرَاثَهْ حَتَّى تُوُفِّي مِنْهُمُ ثَلاثَهْ
٢٥١- فَاقْسِمْ عَلَى الثَّلاثَةِ الْبَاقِيْنَ أَلْمَالَ أَثْلاثًا كَمَا رُوِيْنَا
٢٥٢- وَإِنْ تُرِدْ طَرِيْقَهَا بِالْعَمَلِ فَخُطَّهَا مَسْأَلَةً لِلأَوَّلِ
٢٥٣- مُصَحِّحًا لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّا وَهَكَذَا الأُخْرَاءِ أَيْضًا أُخْرَى
٢٥٤- وَانْظُرْ إِلَى السَّهْمِ الَّذِيْ لِلْمَيِّتِ أَعْنِيْ بِهِ الثَّانِي هُنَاكَ فَاثْبِتِ
٢٥٥- فَإِنْ يَكُنْ جميعُهُ يَنْقَسِمُ فَذَاكَ لُطْفٌ حَاصِلٌ ومَغْنَمُ
٢٥٦- وَإِنْ يَكُنْ مَا حَازَهُ قَدْ وَافَقَا مَسْأَلَةً لَهُ فَكُنْ مُوَافِقَا
٢٥٧- وَاضْرِبْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا فِي وَاقْسِمْ عَلَيْهَا الْجُمْلَةَ الْمُحَصَّلَهْ
~~الأَوَّلَ- وَاقْسِمْ لِمَا قَدْ حَازَهُ فِي الثَّانِيَهْ~~ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيْهَا كَافِيَةْ
٢٥٩- وَإِنْ يَكُنْ مَا حَازَهُ مُبَايِنَا فَلَا تَكُنْ مُجَانِبًا مُبَايِنَا
٢٦٠- وَاضْرِبْ جَمِيْعَهَا هُنَا فِي الأُوْلَى وَبَعْدَهُ تَقْسِمُ وَهْوَ الأَوْلَى
٢٦١- مِثَالُهُ بِنْتٌ وَأُخْتٌ لَا جَرَمْ وَالأُخْتُ مَاتَتْ وَلَهَا بِنْتٌ وَعَمْ
٢٦٢- ثُمَّ قَضَى- الْعَمُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَابْنِ أَخٍ لَهُ بِغَيْرِ مَيْنِ[1]

(١) ويقَالَ ومات عمها عن ابنتين.

٢٦٣- فَالأَصْلُ فِي الأُوْلَى مِنْ اثْنَيْنِ أَتَى ... بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَافْهَمْ يَا فَتَى

٢٦٤- والأُخْتُ حَازَتْ مِنْ أَخِيْهَا ... وَخَلَّفَتْ بِنْتًا لَهَا وَعَمَّا

٢٦٥- وَالسَّهْمُ قَدْ عَلِمْتَ لَا يَنْقَسِمُ ... عَلَيْهِمَا فَمَا تَرَاهُ يُقْسَمُ

٢٦٦- فَاعْمَدْ لِمَا أَقُوْلُ وَاضْرِبْ لَهُمَا ... مَسْأَلَةً مَقْسُوْمَةً عَلَيْهِمَا

٢٦٧- وَهْيَ مِنَ اثْنَيْنِ وَبَعْدُ تَضْرِبُ ... فِي مِثْلِهَا إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَحْسِبُ

٢٦٨- فَتَنْتَهِي أَرْبَعَةً لِلْبِنْتِ ... سَهْمَانِ ثُمَّ مِثْلُهَا لِلأُخْتِ

٢٦٩- وسَهْمُ هَذَا الْعَمِّ غَيْرُ مُنْقَسِمْ ... فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً لِتَنْقَسِمْ

٢٧٠- وَمِنْ ثَلاثَةٍ تَصِحُّ الْمَسْأَلَهْ ... فَاضْرِبْ جَمِيْعَ أَصْلِهَا فِي الأَوَّلَهْ

٢٧١- حِيْنَئِذٍ تَصِحُّ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرْ ... فَسِتَّةٌ لِلأُخْتِ مِنْهَا تُعْتَبَرْ

٢٧٢- لِلْعَمِّ نِصْفُ سَهْمِهَا ثَلاثَهْ ... وَمَا بَقِيْ لِلْبِنْتِ بِالْوِرَاثَهْ

٢٧٣- فَصَحَّ لِلْبِنْتَيْنِ بِاسْتِحْقَاقِ ... سَهْمَانِ ثُمَّ ابْنِ أَخِيْهِ الْبَاقِيْ

٢٧٤- فَهَذِهِ مَسَائِلُ التَّنَاسُخِ ... أَوْضَحْتُهَا لِكُلِّ حَبْرٍ رَاسِخِ

٢٧٥- مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا إِجْمَالِ ... فَقِسْ عَلَيْهَا سَائِرَ الأَعْمَالِ

بَابُ التَّرِكَاتِ

٢٧٦- وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةً لِلتَّرِكَهْ ... وَهِيَ الَّتِيْ فِي أَصْلِهَا مُشْتَرَكَهْ

٢٧٧- فَانْظُرْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا تَنْقَسِمُ ... عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرْتَسِمُ

٢٧٨- فَقَدْ كُفِيْتَ مُؤْنَةَ الأَعْمَالِ ... فِيْهَا كَمَا تَرَاهُ فِي الْمِثَالِ

٢٧٩- كَزَوْجَةٍ وَإِخْوَةٍ ثَلاثَهْ ... فَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُمُ مِيْرَاثَهْ

٢٨٠- فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَهْ ... وَمِثْلُهَا الدَّرَاهِمُ الْمُجْتَمِعَهْ

٢٨١- يَصِحُّ لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا دِرْهَمُ ... وَهَكَذَا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمُ

٢٨٢- فَصْلٌ: فَإِنْ وَجَدْتَهَا مُوَافِقَهْ ... لَهَا فَخُذْ صِفَاتِهَا مُتَّفِقَهْ

٢٨٣- فَاضْرِبْ لِكُلِّ سَهْمَهُ فِيْ وَفْقِهَا ... ثُمَّ صَرَفْتَهُ لِمُسْتَحِقِّهَا

٢٨٤- لَكِنْ عَلَى الوَفْقِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَهْ ... فَافْهَمْ كَمَا تَنْظُرُهَا مُمَثَّلَهْ

٢٨٥- كَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ فَاعْلَمِ ... وَتِسْعَةٍ لَهُمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ

٢٨٦- وَسِتَّةٌ مَسْأَلَةُ الْمِيْرَاثِ تُوَافِقُ التِّسْعَةَ بِالأَثْلَاثِ
٢٨٧- فَاضْرِبْ بِوَفْقِ التِّسْعَةِ وَاصْرِفْ عَلَى الْوَفْقِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَهْ
٢٨٨- لِلأَبِ مِنْهَا دِرْهَمٌ مَعْ نِصْفِ وَهَكَذَا الأُمُّ بِغَيْرِ خُلْفِ
٢٨٩- وَكُلُّ بِنْتٍ خَصَّهَا ثَلَاثَهْ كَمَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الوِرَاثَهْ

فَصْلٌ فِي الْمُبَايَنَةِ

٢٩٠- وَإِنْ تَكُنْ قَدْ بَايَنَتْ لِلْمَسْأَلَهْ لا زِلْتَ حَلَّالًا لِكُلِّ مُشْكِلَهْ
٢٩١- فَاضْرِبْ لِكُلٍّ سَهْمَهُ فِي كُلِّهَا وَاصْرِفْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَصْلِهَا
٢٩٢- وَذَاكَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمِثَالِ فَاقْنَعْ عَنِ التَّفْصِيْلِ بِالإِجْمَالِ

بَابُ الإِقْرَارِ

٢٩٣- وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الإِقْرَارِ فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ بِاخْتِصَارِ
٢٩٤- فَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ[1] لِشَخْصِ بِالإِرْثِ وَهْوَ دَاخِلٌ بِالنَّقْصِ
٢٩٥- عَلَى الَّذِي أَقَرَّ فِي مِيْرَاثِهِ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الْقِسْطَ مِنْ تُرَاثِهِ
٢٩٦- وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ لَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ نَقْصًا فَهْوَ حَتْمًا يَبْطُلُ
٢٩٧- وَإِنْ تُرِدْ فِيْهَا طَرِيْقَ الْعَمَلِ فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُ فِيْهَا وَاجْعَلِ
٢٩٨- مَسْأَلَةً أُوْلَى عَلَى الإِقْرَارِ وَمِثْلَهَا أُخْرَى عَلَى الإِنْكَارِ
٢٩٩- فَإِنْ تَكُ الْمَسْأَلَتَانِ مَاثَلَتْ أَوْ دَاخَلَتْ أَوْ وَافَقَتْ أَوْ بَايَنَتْ
٣٠٠- فَتَجْتَزِي بِالْمِثْلِ فِي الْمُمَاثَلَهْ وَأَكْثَرِ الْجُزْأَيْنِ فِي الْمُدَاخَلَهْ
٣٠١- وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ الَّذِيْ وَفَّقْتَهُ فِي كَامِلِ الأُخْرَى كَمَا حَقَّقْتَهُ
٣٠٢- وَالْكُلَّ فِي الْكُلِّ إِذَا تَبَايَنَا لَا زِلْتَ مِنْ سَهْوٍ وَلَبْسٍ آمِنَا
٣٠٣- فَاقْسِمْ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَاعْمَلْ بِمَا أَقُوْلُ بِاسْتِبْصَارِ
٣٠٤- وَإِنْ تَرَى الْمُقِرَّ مِمَّنْ قَدْ سَقَطْ فَأَعْطِ ذَاكَ سَهْمَهُ بِلَا غَلَطْ
٣٠٥- وَأَعْطِهِ الْحَاصِلَ مِنْ نَصِيْبِهِ عِنْدَ اشْتِرَاكِهِ وَعِنْدَ حَجْبِهِ
٣٠٦- كَأَبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ فَاثْبِتِ إِحْدَى الْبَنَاتِ بِأَخٍ أَقَرَّتِ

---

(١) ويقَالَ : أَحَدٌ.

٣٠٧- فَسَمِّهِ مَسْأَلَةَ الإِنكَارِ ... وَمِثْلُهَا مَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ
٣٠٨- فَتَجْتَزِي بِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ ... وَيُقْسَمُ الْمَالُ بِغَيْرِ مَيْنِ
٣٠٩- لِلْبِنْتِ صَحَّ مِنْهُ سُدْسُ الْمَالِ ... وَالأُخُّ مِثْلُهَا بِلَا إِشْكَالِ
٣١٠- وَثُلُثُهُ يَصِيْرُ سَهْمَ المُنْكِرَهْ ... وَالأَبَوَيْنِ مِثْلَهُ فَاعْتَبِرَهْ

بَابُ اللُّبْسَةِ

٣١١- وإِنْ تُرِدْ تَعْرِفُ حُكْمَ الْخُنْثَى ... مَعْ جَهْلِهِ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى
٣١٢- إِنْ سَبَقَ الْبَوْلُ لَهُ مِنَ الذَّكَرْ ... فَذَكَرٌ أَوْ لَا فَأُنْثَى تُعْتَبَرْ
٣١٣- أَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ ... فَذَاكَ لُبْسَةٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
٣١٤- وَالْحُكْمُ وَاضِحٌ بِلَا إِشْكَالِ ... فِيْهِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْوَالِ
٣١٥- فَتَارَةً مِيْرَاثُهُ كَمَا اشْتَهَرْ ... فِي حَالَةِ الأُنْثَى وَحَالَةِ الذَّكَرْ
٣١٦- فَأَعْطِهِ نِصْفَ النَّصِيْبَيْنِ مَعَا ... فِيْ هَذِهِ الْحَالِ كَمَا قَدْ شُرِعَا
٣١٧- وَتَارَةً فِيْ حَالَةِ الذُّكُوْرِ ... مِنْ دُوْنِ إِخْلَالٍ وَلَا تَغْيِيْرِ
٣١٨- وَتَارَةً فِيْ حَالَةِ الأُنْثَى فَقَطْ ... يَأْخُذُ نِصْفَ سَهْمِهَا بِلَا غَلَطْ
٣١٩- وَتَارَةً قَدْ يَسْتَوُوا جَمِيْعَا ... فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيْعَا
٣٢٠- فَصَحِّحِ الْمَسَائِلَ الْمَسْطُوْرَهْ ... فِيْهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَشْهُوْرَهْ
٣٢١- وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ فِيْ الْمِثَالِ ... ضَرَبْتَهُ فِيْ عَدَدِ الأَحْوَالِ
٣٢٢- فَمَا انْتَهَى تَصِحُّ مِنْهُ الْقِسْمَهْ ... فَخُصَّ كُلَّ وَارِثٍ بِسَهْمِهْ
٣٢٣- مُنَجِّزًا مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْهُدَى بِغَافِلِ
٣٢٤- وَحَاصِلُ السَّهْمِ مِنَ الأَمْوَالِ ... تَقْسِمُهُ فِيْ عَدَدِ الأَحْوَالِ
٣٢٥- فَخَارِجُ الْقِسْمَةِ سَهْمُ الْوَارِثِ ... فَاحْرِصْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَوَارِثِ
٣٢٦- كَابْنَيْنِ لَكِنْ وَاحِدٌ قَدْ أَشْكَلَا ... إِنْ قُدِّرَ الْمُشْكِلُ فِيْهَا رَجُلَا
٣٢٧- فَهْيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَإِنْ قَدَّرْتَهَا ... أُنْثَى فَمِنْ ثَلاثَةٍ أَثْبَتَّهَا
٣٢٨- فَتَضْرِبُ الإِثْنَيْنِ فِي الثَّلاثَهْ ... وَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُمَا مِيْرَاثَهْ
٣٢٩- وَمُنْتَهَى الضَّرْبِ لِهَذِي الْمَسْأَلَهْ ... سِتَّةُ أَسْهُمٍ أَتَتْ مُفَصَّلَهْ

٣٣٠- فَتَضْرِبُ السِّتَّةَ فِيْ الْحَالَيْنِ تَبْلُغُ عَدَّ عَشْرَةٍ وَاثْنَيْنِ
٣٣١- فَنِصْفُهَا وَثُلُثَاهَا لِلذَّكَرْ أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُعْتَبَرْ
٣٣٢- فَاقْسِمْ عَلَى الْحَالَيْنِ مَا قَدْ ذُكِرَا وَخُصَّ بِالْخَارِجِ مِنْهَا الذَّكَرَا
٣٣٣- وَهَكَذَا يَكُوْنُ حُكْمُ اللُّبْسَةِ فَاقْسِمْ لَهُ وَخُصَّهُ بِخَمْسَةِ

بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى

٣٣٤- فَصْلٌ: وَحُكْمُ مَنْ يَمُوْتُ غَرَقَا وَالْتَبَسَ الْمَسْبُوْقُ مِمَّنْ سَبَقَا
٣٣٥- فَاعْمَلْ وَوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ مِنْ مَالِهِمْ فَقَطْ بِغَيْرِ دَحْضِ
٣٣٦- وَانْظُرْ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَا حَصَّلَا مِنْ مَالِ مَنْ أُمِيْتَ فِيْهَا أَوَّلَا
٣٣٧- فَاقْسِمْ عَلَى الأَحْيَاءِ لَا الأَمْوَاتِ وَهَذِهِ صُوْرَتُهَا سَتَأْتِيْ
٣٣٨- كَأَخَوَانِ لِأَبٍ قَدْ غَرِقَا وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ مَنْ قَدْ سَبَقَا
٣٣٩- لِوَاحِدٍ بِنْتٌ بِلَا تَمْوِيْهِ وَالأُخْتُ لِلآخَرِ مِنْ أَبِيْهِ
٣٤٠- وَهُمَا أَيْضًا ابْنُ عَمٍّ يَا فَتَى فَانْظُرْ وَحَقِّقْ مَا بِهِ الْنَّظْمُ أَتَى
٣٤١- فَمَالُ مَوْلَى بِنْتِهِ مِنْ سِتَّةٍ لِلْبِنْتِ مِنْهَا النِّصْفُ حَتْمًا فَاثْبِتِ
٣٤٢- وَالأَخُّ وَالأُخْتُ لَهُمْ ثَلاثَهْ فَانْظُرْ إِلَى الْتَّفْصِيْلِ فِيْ الْوِرَاثَهْ
٣٤٣- فَمَاتَ مَوْلَى الأُخْتِ عَنْ مِنْ مَالِ صِنْوِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ
٣٤٤- فَخُصَّ مِنْهَا أُخْتَهُ بِسَهْمِ وَبَاقِيَ السَّهْمَيْنِ لِابْنِ الْعَمِّ
٣٤٥- وَاجْعَلْ لِمَوْلَى الأُخْتِ أَيْضًا تَكُوْنُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مُفَصَّلَهْ
~~٣٤٦- لِأُخْتِهِ مِنْ هَذِهِ سَهْمَانِ~~ وَلِأَخِيْهَا فَهُمَا مِثْلانِ
٣٤٧- فَمَاتَ مَوْلَى الْبِنْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ مِنْ مَالِ صِنْوِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ
٣٤٨- لِبِنْتِهِ مِنْهَا يَصِحُّ سَهْمُ وَالأُخْتُ مِثْلُهُ عَدَاكَ الْهَمُّ
٣٤٩- وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ يَا ذَا الْفَهْمِ فِيْ هَذِهِ فَاعْمَلْ بِهِ عَنْ عِلْمِ
٣٥٠- فَانْظُرْ وَفَصِّلْ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمُ فَالأَمْرُ فِيْهِ وَاضِحٌ لَا يُبْهَمُ
٣٥١- وَهَكَذَا تَعْمَلُ بِالْمَفْقُوْدِ إِذَا خَلَا حَقًّا عَنِ الْوُجُوْدِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوس (لعنهم الله)

٣٥٢- وَوَرِّثِ الْمَجُوْسَ بِالْقَرَابَهْ كَمَا قَضَىٰ بِذَلِكَ الصَّحَابَهْ

٣٥٣- وَيُسْقِطُوْنَ أَبَدًا نُفُوْسَهُمْ كَمَا يُعَصِّبُوْنَهَا جَمِيْعُهُمْ

٣٥٤- وَحُكْمُهُمْ فِيْ قِسْمَةِ الْمَوَارِثِ كَالْمُسْلِمِيْنَ الكُلِّ فِيْ التَّوَارُثِ

٣٥٥- وَلا تُوَرِّثْ بِالنِّكَاحِ إِلَّا إِنْ صَحَّ ذَلِكَ النِّكَاحُ فِعْلَا

بَابُ مِيرَاثِ الدَّعْوَة

٣٥٦- مَا يَدَّعِيْهِ الشُّرَكَا مِنَ الْوَلَدْ فِي مِلْكِ أَمَةٍ لَهُمْ فَقَدْ وَرَدْ

٣٥٧- بِأَنَّهُ لِمُدَّعِيْهِ كَامِلَا وَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُوْمِ غَافِلَا

٣٥٨- وَالْمُدَّعُونْ كُلُّهُمْ قَدْ نُزِّلُوا مَنْزِلَةَ الأَبِّ وَلَيْسَ يُجْهَلُ

٣٥٩- وَصِرْنَ أُمَّهَاتُهُم جَدَّاتِهِ وَهَكَذَا أَوْلادُهُمْ إِخْوَتِهِ

بابُ ميراثِ المُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

٣٦٠- وَابْنُ الزِّنَا يَا صَاحِ وْالْمُلَاعَنَهْ يَأْتِيْكَ فِيْ تَفْصِيْلِهِمْ مُعَايَنَهْ

٣٦١- تَعْصِيْبُهُمْ يَكُوْنُ بِالْبُنُوَّهْ لَا بِأُبُوَّةٍ وَلَا أُخُوَّهْ

٣٦٢- لَيْسَ لَهُمْ إِرْثٌ عَلَى الدَّوَامِ إِلَّا مَعَ إِرْثِ ذَوِيْ الأَرْحَامِ

بابُ ميراثِ الحمل

٣٦٣- وَالْحَمْلُ مَهْمَا يسْتَهِلُّ يَرِثُ وَهَكَذَا فِيْ حُكْمِهِ يُوَرَّثُ

٣٦٤- يُنْدَبُ لِلْقِسْمَةِ أَنْ تُؤَخَّرَا حَتَّى يَبِيْنَ الْحَمْلُ ثُمَّ يَظْهَرَا

٣٦٥- وَاتْرُكْ لَهُ إِنْ عَجَّلُوْا بِالْقِسْمَهْ أَكْثَرَ مَا يَنَالُهُ مِنْ سَهْمِهْ

٣٦٦- وَهْوَ كَمَا قِيْلَ نَصِيْبُ أَرْبَعَهْ مِنَ الذُّكُوْرِ فَاتَّبِعْ مَا وَضَعَهْ

بَابُ ميراثُ المكاتَب

٣٦٧- فَصْلٌ: وَأَمَّا الإِرْثُ لِلْمُكَاتَبِ فَاعْمَدْ إِلَى الرَّأْيِ السَّدِيْدِ الْصَّائِبِ

٣٦٨- فَإِنَّهُ يَرِثُ ثُمَّ يَحْجُبُ وَيُسْقِطُ الْغَيْرَ كَذَا يُعَصِّبُ

٣٦٩- وَيَرِثُ الْمَالَ عَلَى الإِصَابَهْ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ مِنَ الْكِتَابَهْ

خَاتِمَةُ النَّظْمِ

٣٧٠- وَالآنَ قَـدْ تَـمّ لَنَـا نِظَامُهَـا وَالْحَمْـدُ لِلّـهِ عَـلَى تَمَامِهَـا

٣٧١- ثُـمَّ صَـلاةُ اللهِ ذِي الْجَـلالِ عَـلَى النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَى وَالآلِ

٣٧٢- وَصَـحْبِهِ الأَمَاجِـدِ الْكِـرَامِ وَكُـلِّ تَـابِعٍ مَـعَ السَّـلامِ

كشف الغامض

شرح منظومة الفرائض

تأليف الإمام

الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام

١٢٤٤- ١٢٨٣هـ

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي أورث من يشاء من عباده علم فرائض الكتاب، وهيّأ لهم الأسباب لفهم معانيه، بما كشف عنهم من الحجاب، ومنعهم من دعوى ما ليس عندهم من العلم؛ صيانةً لهم من الزيغ والارتياب، ولم يحجب عنهم دقائق العلوم، لما كحل عيون بصائرهم بنور إصابة الصواب، وأوفر لهم السهام من مَنَايِحِهِ العميمة، وأجزل لهم الثواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ناشر أعلام الأحكام، وموضح نهج الهداية على الدوام، وعلى آله الأئمة الأعلام، وصحابته الكرام. أما بعد: فهذا شرح لطيف، وطَوْدٌ مُنِيفٌ، علَّقته على منظومتي في الفرائض مع غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز، مُبَرَّأً عن الإشكال والإلغاز، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، نافعًا للمبتدي، وموضحًا للطالب المهتدي، ملتزمًا فيه الاقتصار على بيان معانيها، وحل مبانيها، مع الأَشَارَة إلى الدليل بأوضح عبارة، وأفهم أَشَارَة، مقتصرًا على ما يحصل به المراد من علم الحساب؛ إذ ليس في ذلك كثير فائدة، ولا مصلحة عائدة؛ إذ الفائدة المقصودة معرفة إيصال كل وارث بميراثه على القواعد الشرعية الجلية، لا على دقائق الأعمال الحسابية، وسميته (كشف الغامض، شرح منظومة الفرائض) واللهَ أسأل، وبنبيه الكريم أتوسل، أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يغمرنا بجزيل منّه العميم، آمين آمين.

قَالَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له ذنوبه[1]:

١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ أَوْرَثَنَا ... فَرَائِضَ الْكِتَابِ إِذْ عَلَّمَنَا

(الْحَمْدُ): هو الثناء بالجميل على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها، واللام فيه للجنس، وهو أَشَارَة إلى ما يعرفه كل أحد من أن الحمد ما هو؟ كما اختاره صاحب الكشاف، وهو مبتدأ خبره قوله: (للهِ) وهو عَلَمٌ للواجب الوجود الخالق للعالم، المستحق لجميع المحامد، وإتيانه بالجملة الاسمية لدلالتها على الدوام والثبوت. (الذي أورثنا) معشر الأمة المحمدية، وفيه أَشَارَة وتلميح إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا

(١) درج المؤلف بالترضي والدعاء للناظم وهوالناظم نفسه ، وهذا يطلق عليه في علم البديع بالتجريد، وهو أن يجرِّد المؤلفُ من نفسه شخصًا آخر يخاطبه؛ فالمؤلف هو الناظم والشارح معا.

﴿مِنْ عِبَادِنَا﴾الآية[فاطر:٣٢]، والموصول وصلته صفة للجلالة. (فرائض الكتاب) لا بد من تقدير مضافٍ، أي علم فرائض الكتاب، والفرائض جمع فريضة كصحائف جمع صحيفة؛ وهي ما فرضه الله على عباده من الواجبات الشرعية والعقلية، والمراد هنا بالفرائض الستُّ المقدرةُ شرعًا؛ (إذ) تعليلية (علمنا) سبحانه ما لم نكن نعلم.

٢- وَأَوْفَرَ السَّهْمَ لَنَا مِنْ رِفْدِهِ فَضْلًا كَمَا أَلْهَمَنَا لِحَمْدِهِ

(وأوفر): أجزل. (السهم): النصيب، (لنا من رفده): من عَطَائِه، (فضلًا): سعة وزيادة، نُصب على التمييز (كما): مصدرية دخل عليها كاف التشبيه. (ألهمنا) سبحانه، والإلهام إيضاح الشيء وبيانه (لحمده) تقدم بيانه.

٣- سُبْحَانَهُ مِنْ وَارِثٍ لَا يُحْجَبُ عَنْهُ دُعَاءُ مَنْ أَتَاهُ يَطْلُبُ

(سبحانه): أُنَزِّهُهُ، والتسبيح التنزيه (من وارثٍ) من أسماء الله الحسنى ومعناه الباقي بعد فناء الخلق (لَا يُحْجَبُ) يصح أن يكون مبنيًا للفاعل أو نائبه (عنه دعاء) يصح أن يكون منصوبًا إن كان لا يحجب مبنيًا للفاعل ومرفوعًا، إن كان مبنيًا للنائب. والدعاء طلب الحاجات من الله. (مَنْ أَتَاهُ): سبحانه يطلب منه حاجاته؛ إذ هو المتكفل بقضاء الحاجات وإنجاز الطلبات لعباده الطالبين. قوله:

٤- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّمَا تَأَلَّقَ الْبَرْقُ وَمَا غَيْثٌ هَمَى[1]

(ثم): عاطفة، والصلاة هي من الله الرحمة على جهة التعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين بمعنى الدعاء (والسلام): بمعنى السلامة من الآفات (كلما) (ما): ظرفية أي كل وقت، (تألق): أي لمع، (البرق): وهي النار التي تخرج من السحاب، وقيل: سوط ملك يسمى الرعد يسوق به السحاب (وما): ظرفية أيضًا.(غيث): أي مطر (هَمَى): صب وسكب.قوله:

٥- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مِمَّنْ عَلَى مِنْوَالِهِ

(على) متعلِّقٌ بما قبله، (النبي): إنسان بعثه الله لإمضاء أحكامه، والفرق بينه وبين الرسول أن النبي: ما بُعِثَ بشرع ولم يؤمر بتبليغه، والرسول: ما بعث بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس. (المصطفى): أي المختار من خلق الله (وآله) الآل أصله أَهْلٌ بدليل تصغيره على أُهَيْلٍ؛ والمراد بهم: علي وفاطمة والحسن والحسين ومن تناسل منهما إلى يوم القيامة. وقَالَ الإمام الشافعي: هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب الذين حرمت عليهم

(١) هَمَى الماء هَمْيًا من باب رمى، فألفه يائي.

الصدقة، ودليل كل من القولين مبسوط في مواضعه. (وصحبه): جمع صاحب وهم المؤمنون الذين أدركوا صحبة النبي ﷺ مع الإيمان. (ومن على منواله): المنوال الخشبة التي يطوي عليها الحائك ما ينسجه، وهو استعارة هنا، والمراد بهم مَنْ تبع النبي ﷺ وسار بسيرته، وحذا حذوه من الأمة المحمدية. ووجهُ البداية بالحَمْدَلَةِ[1] اقتداءً بالكتاب العزيز بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولما جاء في بعض الأخبار: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ الله -وفي رواية: بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ - أي مقطوعُ البركة-»[2]. وتعقيبه بالصلاة والسلام على النبي محمد ﷺتشريفًا وتعظيمًا لجَنَابِ رسول ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].ولا يخفى على الناظر ما في الديباجة من براعة الاستهلال في قوله: (أَوْرَثنا) وذكر الفرائض والسهم والحجب وغير ذلك.قوله:

٦- وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ خَطِيرٌ قَدْرُهُ مُعَظَّمٌ عِنْدَ بَنِيهِ أَمْرُهُ

(وبعد): أي بعد زمن الفراغ من الحمد والصلاة والسلام، حُذِفَ المضافُ إليه لكونه معلومًا، وبُنِيَ على الضم، ومحله النصب بأَمَّا المقدرة في نظم الكلام، المحذوفة لتعويض الواو عنها اختصارًا مع الربط الصوري، فالفاء في قوله: (فالعلم) لأجلها. والعلم له حدود كثيرة. وهو بالمعنى الأعم حصول صورة الشيء في العقل أو عنده، والمراد به العلوم الشرعية النافعة. (خطير) أي رفيع. (قدره) شأنه ومحله وشرفه. (مُعظم) مبجل. (عند بنيه): أهله، خصهم بالذكر؛ لأن من لا يعلم. إنما هو عدو للعلم لا يحصل منه تعظيم له ولا توقير لأهله؛ لأن الناس أعداء ما جهلوا كما قاله أمير المؤمنين[3]. (أمره): شأنه.

٧- بِهِ يَنَالُ الْفَوْزَ كُلُّ طَالِبِ وَيَرْتَقِي لِأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ

(به): أي بالعلم، (ينال): يحصل، (الفوز) النجاة. (كل طالب): فاعل ينال، (ويرتقي): مِنْ رَقِيَ إذا صعد، (لأرفع): لأعلى، واللام بمعنى إلى (المراتب): جمع مرتبة، وهي المحل العالي.

٨- فَقَدِّمِ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّا ثُمَّ اجْتَهِدْ تُحِطْ بِذَاكَ عِلْمَا

(فقدم) أيها الطالب (الأهم) المقدم منها (فالأهما) الألف للإطلاق، والمراد أن طالب كل علم ينبغي له أن يقدم منه ما هو الأهم منه، والذي منفعته آكد من غيره من العلوم، مثلًا

---

(١) يسمى بالنحت، كالسبحلة: سبحان الله، والحوقلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ونحو ذلك.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٣٥٩ رقم ٨٦٩٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٩ رقم ٢٦٦٨٣، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٠٩، والموطأ ١/ ١، وابن حبان ١/ ١٧٤ رقم ٢.

(٣) نهج البلاغة ٤/ ٧٢٤ من مجموع مختار من حِكَمِ أمير المؤمنين ، الحكمة رقم (٤٣٢) نهاية النهج.

يقدم علم معرفة الله، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما يستحيل على غيره من العلوم، ثم ما كان فرض عين على ما كان فرض كفاية، ثم ما كان مندوبًا إليه على ما كان مباحًا. (ثم اجتهد): ابْذُلِ الوُسْعَ في الطلب بالجد والاجتهاد، (تحط): تبلغ، (بذاك): أَشَارَ ة إلى المقصود الأهم، (علما) منصوب على المعفولية. قوله:

٩- وَمِنْ أَهَمِّ الْعِلْمِ يَا ذَا الْعَقْلِ ... عِلْمُ الْمَوَارِيْثِ لِمَا فِي النَّقْلِ

١٠- مِنْ أَنَّهُ يُرْفَعُ قَبْلَ الْعِلْمِ ... فَحِفْظُهُ صَارَ مِنَ الأَهَمِّ

(ومن أهم):وآكد، (العلم) قد تقدم بيانه، (ياذا): أي يا صاحب، (العقل): وهو جوهر لطيف مجرد عن المادة غير متعلق بالبدن يدعو إلى عبادة الله وطاعته. فقوله: (ومن أهم): خبر مقدم، (وعلم المواريث): مبتدأ مضاف مؤخر، والمواريث جمع ميراث كالموازين جمع ميزان، وهو ما يأخذه الحي من مخلف الهالك بسبب من الأسباب، (لما في النقل): أي لما جاء في المنقول عنه ﷺمن الأخبار (بأنه): أي علم المواريث، (يُرفع): من الأرض، قبل غيره من العلم. (فحفظه): الفاء سببية (صار من الأهم) أي إذا علمت أنه أول علم يرفع فحفظه حينئذ من أهم المهمات، والأخبارُ كثيرة صحيحة منها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» وهذا الحديث وَإِن كَانَ مداره على ابن أبي العطاف وهو متروك فله شواهد منها: حديث أن النبي ﷺقال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَيَظْهَرُ الْبَيْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[1] أخرجه النسائي، والحاكم، والدارقطني، والدارمي من حديث ابن مسعود ، وفيه انقطاع عند المحدثين، لكن وصله أحمد، والحاكم وصححه، ومنها عند الطبراني من حديث أبي بكرة، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة والله أعلم.

١١- وَقَدْ نَظَمْتُهُ عَلَى الْكَمَالِ ... بِغَيْرِ إِلْغَازٍ وَلَا إِشْكَالِ

١٢- مُعْتَمِدًا مَذْهَبَ آلِ الْمُصْطَفَى ... وَذَاكَ حَسْبِي مِنْ سِوَاهُمْ وَكَفَى

١٣- لأَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الرَّشَادِ ... وَحُبُّهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ

١٤- حَتَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ خَيْرُ الْوَرَى ... كَمَا أَتَى مِنْ نَصِّهِ مُكَرَّرَا

١٥- بِأَنَّهُم سَفِينَةُ النَّجَاةِ ... وَغَيْرُ ذَا صَحَّ عَنِ الثِّقَاةِ

---

(١) ابن ماجة ٢/ ٩٠٨، والحاكم ٤/ ٣٦٩ رقم ٧٩٤٨، ٣٤٩٣، والدارقطني ٤/ ٦٧ رقم ١.

(وقد نظمته): أي ألّفته وركبته على وزن معروف وهو بحر الرجز المركب من مستفعلن ست مرات (على) الوفاء و(الكمال) من دون نقصان مع بيان الأمثلة وتقرير المسألة وإيضاحها على ما ينبغي (بغير إلغاز): تعمية (ولا إشكال): إبهام، (معتمدًا): نصب على الحال، (مذهب آل المصطفى): المذهب في الأصل موضع الذهاب وفي اصطلاح العلماء: هو الاعتقاد الصادر عن دليل أو شِبْهِهِ أو تقليد ومنه الرأي أيضًا، (وذاك): أي مذهبهم، (حسبي): أي محسبي بمعنى كافيَّ، (من) مذهب (سواهم): غيرهم، (وكفى به) مذهبًا، من تمسك به نجا، ثم أَشَارَ إلى السبب في الاعتماد على مذهبهم بقوله: (لأنهم): أي أهل البيت (أئمة): بالهمز جمع إمام وهو من يؤتم بأقواله وأفعاله من المجتهدين المشهورين السابقين منهم (الرشاد) ما يرشدك أي يدلك على الخير (وحبهم) أي مودتهم (فرض): مُتَحَتِّمٌ (على العباد) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[الشورى:٢٣] وقد حصل الإجماع على أن قرابة النبي ﷺ أهل بيته لا سواهم من الأمة إلا ما شذَّ من الأقوال التي لا يعتد بها، ولله در الإمام الشافعي حيث يقول:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ

يَكْفِيكُمُ مِنْ عَظِيمِ الشَّأْنِ أَنَّكُمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ[1]

(حث): حَرَّضَ (على اتباعهم): واقتفاء آثارهم والاهتداء بهديهم والاستصباح بمصباح علومهم (خير الورى): أي خير الخلق وهو نبيئنا محمد ﷺ (كما أتى من نصه): أي كما جاء من نصه الصريح وهو ما لا يحتمل غير معناه المراد منه (مكررًا): نُصِبَ على الحال (بأنهم): أي أهل البيت (سفينة النجاة) أَشَارَ به إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي إسحاق، ومن حديث ابن عباس «أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ» وحديث: «وَأَيْنَ يُتَاهُ بِكُمْ عَنْ عِلْمٍ تُنُوسِخَ مِنْ أَصْلَابِ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ حَتَّى صَارَ فِي عِتْرَةِ نَبِيِّكُمْ» أخرجه الترمذي عن جابر وزيد بن أرقم، وأخرجه أيضًا الترمذي وأحمد والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وأحمد وعبد بن حميد ومسلم عن زيد بن أرقم، وابن أبي شيبة وابن سعيد وأحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه أن النبي ﷺ قَالَ ذلك في حجة الوداع، أخرجه الخطيب في المفترق والمتفق، والحاكم في المستدرك[2] وحديث: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَنْبَأَنِي أَنَّهُمَا

---

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ٨٣.

(٢) الحاكم ٢/ ٣٤٣ رقم ٣٣١٢، و٧/ ٤٥١ رقم ٣٢٧٠، والترمذي ٥/ ٧٣٥، وأحمد ٦/ ١٧٧٩، والطبراني في الأوسط رقم ٥٣٩٠، ومسلم رقم ١٣٥٧، وابن أبي شيبة رقم ٣٢١١٥.

لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[1] وهذا الحديث مما تلقته الأمة بالقبول. وخرجه أهل الصحاح وهو متواتر معنى، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على التمسك بهم مما (صح) ذلك عن الثقات من المحدثين مما لو ذكرناه لطال، وقصدنا الاختصار. قوله:

١٦ - وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الْهِدَايَهْ وَنَيْلَ مَا نَرْجُوْا مِنَ الْكِفَايَهْ

١٧ - وَيَجْعَلَ التَّوْفِيقَ لِيْ رَفِيْقَا كَفَى بِهِ - سُبْحَانَهُ - رَفِيْقَا

(ونسأل): نطلب من الله لا من غيره، (لَنَاالهداية) قيل: هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، وقيل: هي إرادة الطريق الموصل إلى المطلوب، والفرق بين المعنيين أن الأول: يستلزم الوصول إلى المطلوب بخلاف الثاني فإن الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب لا يلزم أن تكون موصلة إلى ما يوصل إلى المطلوب، والأول منقوض بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧] ولا يتصور الضلال بعد الوصول إلى الحق. والثاني: - منقوض - بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص:٥٦] فإن النبي ﷺ كان شأنه إرادة الطريق، والصحيح أن الهداية: هي البيان للطريق الموصل إلى المطلوب (ونيل): حصول (ما نرجوا): ما نأمل (من الكفاية): في الدارين بمنه وكرمه. (ويجعل التوفيق): وهو توجيه الأسباب نحو المطلوب: الخير، (لي رفيقا): أي مرافقًا في كل حال من الحالات فإن مَنْ كان التوفيق رفيقه، استبان رشده وطريقه. (كفى به سبحانه رفيقا): بمعونته وعصمته وهدايته؛ إذ لا يتصور فيه المعنى الحسي. والله أعلم. وبتمام هذه الجملة تمت الخطبة بمعونة الله وتوفيقه. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا بد هنا من وضع مقدمة تعين الطالب على المقصود وهي بيان حد هذا العلم وبيان موضوعه وفائدته وحكمه ليكون الطالب على بصيرة فيما يتصوره ويعتقده من ذلك العلم فنقول:

أما حده: فهو علم يعرف به كيفية قسمة التركات على مستحقها. وأما موضوعه: فهي التركات من حيث البحث عن قسمتها على مستحقها على الفريضة الشرعية. وأما فائدته: فإيصال كل وارث بما يستحقه على الوجه المطابق لمراد الله. وأما حكمه: فالوجوب على الكفاية.

---

(١) الترمذي ٥/ ٦٦٣ رقم ٣٧٨٨.

أَسبَابُ المِيرَاثِ

واعلم أن الإرث له أسباب وموانع فأَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان أسبابه فقال:

١٨ - أَسْبَابُ مِيْرَاثٍ أَتَتْ عَلَى وِلَا قُلْ: نَسَبٌ، ثُمَّ نِكَاحٌ، وَوَلَا

(أسباب): جمع سبب وهو اسم لما يتوصل به إلى غيره، ومنه سمي الحبل سببًا، قَالَ تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[الحج:١٥] أي بحبل، وفي الاصطلاح: ما يُؤَثِّرُ وجوده في وجود الحكم وعَدَمُهُ في عدمه: سواء كان علة كالإسكار للخمر، أو غير علة كالزوال، والمراد بها هنا الأسباب الموصلة إلى الإرث، والتي حصل عليها الاتفاق هو ما ذكره النَّاظِمُ. (ميراث): قد تقدم بيانه، (أتت) في النظم (على وِلَا) أي جاءت متوالية متتابعة يتلو بعضها بعضا، (قل) أمر بالقول (نسب) وهو ما ينسب إلى الميت من طريق الأبوة أو البنوة أو الأخوة، أو العمومة، أو الأمومة. (ثم نكاح) وهو في اللغة الضم والجمع، والوطء. وفي الاصطلاح: هو العقد الواقع على المرأة بملك الوطء، دون ملك الرقبة فيخرج بقولنا: (بملك الوطء) المُسْتَأْجَرَةُ، وبقولنا: (دون ملك الرقبة) الأمة المشتراة (وولا) وهو اسم للقرب، واسم للمال المأخوذ عن العتيق إذا مات ولا وارث له، وسيأتي تفصيل الجميع قريبًا إن شاء الله.

١٩ - فَالنَّسَبُ اثْنَانِ بِلَا كَلَامِ عَصَبَةٌ تَأْتِي وَذُوْ سِهَامِ

٢٠ - وَقِيْلَ: وَالثَّالِثُ ذُوْ الأَرْحَامِ فَهَاكَ سَرْدَهَا عَلَى التَّمَامِ

(فالنسب) قد عرفت معناه وهو ينقسم، (اثنان بلا كلام): أي بلا خلاف.

الأول: قوله: (عَصَبَةٌ تأتي) والعصبة في الأصل ما أحاط بالشيء كعصابة الرأس المحيطة به، شُبِّهَ العصبةُ من: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والعمومة، المحيطون بالميت كإحاطة العصابة بالرأس، (وذو سهام) وهو من له فرض مقدر شرعًا. (وقيل) قاله بعض العلماء وهو من يقول بتوريث ذوي الأرحام كما سيأتي مفصلًا إن شاء الله. (والثالث: ذُوْ الأرحام) وهو كل من له نسبة إلى أصول الميت وفصوله ولا فرض له بخصوصه في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ (فهاك): من أسماء الأفعال بمعنى خُذْ، (سَرْدَهَا): أي عَدَّهَا، والضمير راجع إلى الثلاثة (على التمام) والكمال بمعونة الله وتوفيقه. قوله:

بَابُ معرفةِ إرثِ العصبةِ

٢١- فَـإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةً لِلْعَصَـبَهْ فَهَـاكَ فَاسْـمَعْ نَظْمَهَـا مُرَتَّبَـهْ

(فإن ترد) أيها الطالب، (معرفة للعصبة): المتقدمي الذكر، (فهاك فاسمع) واعقل، (نظمها) وتأليفها على نسق (مرتبة) يتلو بعضها بعضًا. قوله:

٢٢- أَوَّلُهَـا الأَبْنَـاءُ سَـافِلِيْنَا وَهَكَـذَا الآبَـاءُ صَـاعِدِيْنَا

(أولها): أي أول العصبة وهم الأبناء حال كونهم سافلين. فإن قلت: يُفهم من التقييد بالحال أن الأبناء المراد بهم السافلون وهو كل درجة أسفل مما فوقها بدلالة المفهوم.

قلتُ: مفهوم الحال هو من مفهوم الصفة وهو قد يتخلف وإنما نبه بقوله: (سافلينا) لئلاّ يتوهم خروج من سفل من الأولاد، وأن العصبة ما كان من الصلب فقط فتنبه، والدليل على ميراثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء ١١] فلفظ أولاد: جمع مضاف، وهو من ألفاظ العموم، فيشمل الذكر والأنثى، والكافر والقاتل إلَّا أن الكافر والقاتل خرجا من العموم لقوله ﷺ في الكافر: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[(١)]، والقاتل لقوله: «الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ»[(٢)]، وهو من التخصيص المنفصل كما علم في الأصول[(٣)]. (وهكذا الآباء): حكمهم كالأبناء في كونهم من العصبة، (صاعدينا): نصب على الحال، والألف فيه وفي سافلينا للإطلاق، والكلام هنا كالكلام في الحال المقدم، وإنما ورد للتنبيه على دخول ما صعد من الآباء كالأجداد مَا علوا. أما الدليل على الأب فقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، فإنه يَحُوزُ ما بقي بالتعصيب؛ إذ لا يحجبه إلا الابن وابنه كما سيأتي. واعلم أن العصبة مرتبون هنا على ترتيبهم في الميراث فلا ترث الدرجة السفلى إلا مع عدم ما فوقها من الدرج. وأما الدليل على إرث العصبة مطلقًا من السنة، فقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٤)] متفق عليه، وما أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن المديني، وابن عبد البر عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ

---

(١) التجريد ٦/ ٦٤، والبخاري ٦/ ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣، ومسلم ٣/ ١٢٢٣ رقم ١٦١٤، وأبو داود ٣/ ٣٢٧ رقم ٢٩٠٩، والترمذي ٤/ ٢٦٩ رقم ٢١٠٧، وابن ماجة ٢/ ٩١١ رقم ٢٧٢٩، والبيهقي ٦/ ٢١٧، وأحمد ٨/ ١٧٤ رقم ٢١٨٠٦(ر)، والحاكم ٤/ ٣٤٥، والدارمي ٢/ ٣٧٠، وعبدالرزق ٦/ ١٥ رقم ٦٨٥٢، ومعاني الآثار ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) التجريد ٦/ ٦١، والأحكام ٢/ ٣٠٣، والحاوي ١٠/ ٢٤٢، والمغني ٧/ ١٦٢، والطحاوي ١٤٢، والقوانين الفقهية ٢٥٩.

(٣) وهو ما استقل بنفسه ولم يخرج من ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه، بخلاف المتصل. مختصر المنتهى وحاشيته ٢/ ٨٢٤.

(٤) البخاري رقم ٦٢٣٥، ٦٢٣٨، ٦٢٤، ومسلم رقم ٣٠٢٨.

كَانَ»[1]. قوله:

٢٣- ثُـــمَّ أَخٌ لِأَبَـــوَيْنِ أَوْ لِأَبْ وَابْنَاهُمَـــا بِنَسَـــبَيْنِ أَوْ نَسَـــبْ

(ثم): بعد الأبناء وأبنائهم والآباء ما علوا، أخٌ: سواء كان (لأبوين): أي لأب وأم. (أو لأَبٍ): فقط، (وابْنَاهُمَا): أي ابنا الأخ لأبوين أو لأب: سواء كانا (بنسبين): أي لأب وأم. (أو نسب): واحد فقط أعني بأن يكونا لأب فقط. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يرث الإخوة لأب إلا مع عدم الإخوة لأبوين، ولا يرث أبناء الإخوة لأبوين إلا مع عدم الإخوة لأب، ولا يرث أبناء الإخوة لأب إلا مع عدم الإخوة لأبوين على الترتيب المذكور. قوله:

٢٤- وَالْعَـــمُّ أَيْضًـــا لِأَبٍ وَأُمِّ أَوْ لِأَبٍ وَهَكَـــذَا ابْـــنُ العَـــمِّ

(وَالْعَمُّ): أي وبعد من تقدم على الترتيب السابق العم (أيضًا): منصوبٌ على الحال وهو من آض إذا رجع، (لأب وأم): فإنه الوارث مع خُلُوِّ مَنْ سبق من الإخوة وأبناء الإخوة على التفصيل، (أو لأب): كذلك وهو لا يرث إلا مع عدم العم لأبوين (وهكذا): أي ومثل حكم العم سواء كان لأبوين أو لأب -حكم- (ابن العم): فلا يرث ابن العم لأب إلا مع عدم ابن العم لأبوين، هذا الذي ذكره إلى هنا في العصبة من الذكور، ثم أَشَارَ إلى العصبة من النساء بقوله:

٢٥- ثُـمَّ النِّسَـاءُ عِنْـدَ كُـلِّ مَـذْهَبِ بِنْـتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ مَـعَ الْمُعَصِّـبِ

٢٦- والأَخَـــــوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ أَوْ لِأَبٍ فَاحْفَظْـــهُ يَـــا ذَا الْفَهْـــمِ

٢٧- لَكِـنْ مَـعَ الإِخْـوَةِ يَـا ذَا الـذِّهْنِ أَوِ الْبَنَـــاتِ وَبَنَـــاتِ الِإبْـــنِ

(ثم): العصبة من (النساء): هن (عند): أهل (كل مذهب): من المذاهب، وقد تقدم تحقيقهُ: بنت الصلب وكذا (بنت ابن): لِلْهَالِكِ مع عدم بنت الصلب كما سيأتي. لكن إنما يكون ذلك (مع المعصب): لهما من الذكور، وبَعْدَهُنَّ على الترتيب: (الأخوات) سواء كُنَّ لأب وأم أو كُنَّ لأب على الترتيب أيضًا، لكن لا يكنَّ عصبات إلا مع الإخوة أي إخوتهن أو مع البنات؛ لقوله ﷺ: «الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ»[2] وكذا إن كُنَّ أيضًا مع بنات الابن فحكمهن حكم البنات على الترتيب المذكور، فالمقدم منهن بنت الصلب على بنت الابن، وبنت الابن على الأخوات، والأخواتُ لأبوين على الأخوات لأب بشرط وجود المعصب. واعلم أن حكم ميراث العصبة إن كانوا ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الأخوات مع البنات أو بنات الابن،

---

(١) أبو داود ٨/ ١٢٦ رقم ٢٥٢٨، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٨.

(٢) المجموع الشريف ٣٦٤، والتجريد ٦/ ٧، وأصول الأحكام ٢/ ٢٩٤، والشفاء ٣/ ٤٥٤، والاعتصام ٥/ ٢٧٩، والدارمي ٢/ ٤٤٦ رقم ٢٨٨١.

فتأخذ الأخوات ما بقي بعد استكمال البنات أو بنات الابن الثلثين كما سيأتي مفصلًا إن شاء الله تعالى.

بابُ ذكرِ ذَوي السِّهامِ

ثم أَشَارَ إلى القسم الثاني من النسب وهم ذوو السهام فقال:

٢٨- أَمَّـا ذَوُو السِّـهَامِ فِي التَّعْـدَادِ فَـالأَبُ وَالْجَـدُّ مَـعَ الأَوْلَادِ

٢٩- أَوْ مَـعَ أَوْلَادِ الْبَنِـيْنَ كَانَـا فَـافْهَمْ فَقَـدْ أَوْضَـحْتُهُ بَيَانَـا

أما إذا أردت معرفة ذوي السهام في التعداد، وهو كل من له سهم مقدر في الكتاب أو السنة أو الإجماع فأولهم: الأب وفرضه السدس مع وجود الأبناء أوأبناء الأبناء، والثاني الجد أب الأب، وإنما يكونان من ذوي السهام مع الأولاد يعني أولاد الهالك (أو مع أولاد البنين كانا) أي الأب والجد وإلا فهما عصبة كما تقدم، وسيأتي الكلام في أحوال الجد إن شاء الله، وستأتي أدلةُ كل واحد منهما عند ذكر الفرائض الست وتفصيلها إن شاء الله. قوله:

٣٠- وَالأَخُ وَالأُخْـتُ مِـنَ الأُمِّ وَزِدْ بِنْتًـا وَبِنْـتَ ابْـنٍ وَأُمًّـا فَاعْتَمِـدْ

٣١- والأُخْـتُ إن كانَـتْ لِأُمٍّ وأَبِ أَوْ لِأَبٍ مِـنْ حَيـثُ لم تُعَصَّـبِ

والثالث من ذوي السهام هو الأخ والأخت إذا كانا من الأم فقط، وزد بنتًا وهي الخامسة من ذوي السهام، والسادس بنت ابن، والسابع «أُمًّا فاعتمد على ترتيبها» على ما ذكرنا، والثامن من ذوي السهام الأخت سواء كانت لأم وأب أو كانت لأب فقط، لكن من حيث لم تُعَصَّبْ يعني حيث لم يعصبها ذكر، أما إذا عُصِّبَتَا فيكون الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم.

بابُ ذكرِ عددَ ذَوِيْ الأرحامِ

ثم لما فرغ من ذكر ذوي السهام شرع في القسم الثالث من النسب، وهم ذوو الأرحام، فقال:

٣٢- وَإِنْ تُـرِدْ عَـدَّ ذَوِيْ الأَرْحَـامِ فَـاحْرِصْ عَـلَى مَـا قُلْـتُ فِي النِّظَـامِ

وإن أردت أيها الطالب معرفة عدد ذوي الأرحام وهو كل من ينتسب إلى أصول الميت وفصوله وليس له فَرْضٌ بخصوصه في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ، ثم أَمَرَ الطالبَ بالحرص على ما قاله فقال: فاحرص والزم على ما قلت في النظام من ترتيبهم وعددهم وأحكام ميراثهم، ثم ذكر عددهم ليتميزوا عن غيرهم من الوارثين، فقال:

٣٣- وَهُمْ بَنُو الْبَنَاتِ فَاسْمَعْ مِنِّي كَذَاكَ أَوْلادُ بَنَاتِ الإِبْنِ
٣٤- ثُمَّ بَنُو الأُخْتِ كَذَا الْبَنَاتُ أَيْ لِأَخٍ كَمَا حَكَى الثِّقَاتُ
٣٥- وَبِنْتُ إِبْنِ الْأَخِّ مَعْ أَوْلادِ أَخٍ لأُمٍّ فُزْتَ بِالرَّشَادِ
٣٦- وَالْعَمُّ لِلأُمِّ وَبِنْتُ الْعَمِّ وَبِنْتُ إِبْنِهِ سَوَا فِي الْحُكْمِ
٣٧- وَالْعَمَّةُ الْخِلافُ فِيْهَا شَايِعُ وَالْحَقُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ
٣٨- وَبَعْدَهَا الْأَخْوَالُ وَالْخَالاتُ جَمِيْعُهَا كَمَا حَكَى الرُّوَاةُ
٣٩- ثُمَّ أَبُو الْأُمِّ وَأَخْوَالُ الْأَبِ وَأَبُ أُمِّ الْأَبِّ فَافْقَهْ تُصِبِ
٤٠- وَكُلُّ جَدَّةٍ تَكُوْنُ سَاقِطَهْ فَإِنَّهَا مَعْ إِرْثِهِمْ مُخَالِطَهْ

اعلم أنه وقع الخلاف بين الصحابة والعلماء في توريث ذوي الأرحام، ولهذا أَشَارَ النَّاظِمُ فيما قبلُ بقوله: (وقيلَ: والثالثُ ذُو الأرحامِ)، فقَالَ علي عليه السلام وعبدالله بن مسعود، ومعاذ، وأبو الدرداء، وعمر بن الخطاب بتوريثهم، وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام إلا القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام؛ فإنه لم يورثهم، وكذا قَالَ أكثر التابعين بتوريثهم: كالشعبي، ومسروق، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم بن الحسن وغيرهم، وبه قَالَ أبو حنيفة، والمنصور، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو نعيم ضرار بن صُرَد، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن زياد ومتأخرو الشافعية. وذهب زيد بن ثابت إلى أنهم لا يرثون وأن المال لبيت المال، وبه قَالَ مالك والشافعي وأبو ثور، وبه قَالَ الزهري ومكحول وأبو بكر وعبد الله بن عمر. احتج المثبتون للإرث بقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾[الأنفال:٧٥]، وأجاب النافون بأنهم كانوا في الجاهلية يتوارثون بالتآخي بأن يقول للآخر: أنت أخي ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك، فَنَسَخَتِ الآيةُ ذلك وأرادَتْ بذوي الأرحام أَهْلَ الفرائض، وأنه رفع ذلك حديثُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سَألتُ اللهَ تعالى عن ميراثِ العَمَّةِ والخالة فقَالَ لي جبريل عليه السلام أَلَّا مِيرَاثَ لَهُمَا»[1] أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر، وله شواهد يقوي بعضها بعضًا. أُجيب: بالمعارضة بحديث «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» [أخرجه] أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وابن السكن والحاكم وقال: صحيح على شرط

(١) الحاكم رقم ٨١١٣، وهو في أمالي أبي طالب ٢/ ٤٤، الباب السابع والعشرين، والسنن الكبرى رقم ١٢٥٢٦، والدارقطني ٩/ ٤١٧ رقم ٤١٤٥، وله وَهِمَ أنه عن ابن عمر فلم أجده في في المستدرك للحاكم، والله أعلم.

الشيخين من حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، وله شاهد عند الترمذي من حديث عائشة وَكَأَنَّ القول بالتوريث هو الأصح[1]. إذا عرفت هذا فأولوا الأرحام المشار إليهم هم الذين ذكرهم النَّاظِمُ وهم خمسةَ عشرَ صِنْفًا: [الأول:] أولاد البنات. [الثاني:] وأولاد بنت الابن. [الثالث:] وأولاد الأخت. [الرابع:] وبنات الأخ. [الخامس:] وبنات ابن الأخ. [السادس:] وأولاد الأخ لأم. [السابع:] والعم لأم. [الثامن:] والعمة، وقد أَشَارَ النَّاظِمُ إلى الخلاف في ميراثها كما سيأتي. [التاسع:] وبنت العم. [العاشر:] وبنت ابن العم. [الحادي عشر:] والأخوال. [الثاني عشر:] والخالات. [الثالث عشر:] وأبو الأم. [الرابع عشر:] وأخوال الأب. [الخامس عشر:] وأبو أم الأب، وكلُّ جدةٍ تكونُ ساقطة، إذا عرفت هؤلاء الأصناف فاعلم أنه قد وقع الخلاف بين الصحابة وسائر العلماء في كيفية توريثهم، وقد أَشَارَ إلى ذلك النَّاظِمُ بقوله:

بابُ كيفيةِ توريثِ ذَوِي الأرحامِ

٤١- وَلَا تُوَرِّثْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ... إِلَّا إذا انْتفَى ذَوُو السِّهامِ

٤٢- وَالْعَصَبَاتُ الْكُلُّ وَالْمَوَالِيْ ... وَعَصَبَاتُهُمْ عَلَى التَّوَالِيْ

أَشَارَ أن ذوي الأرحام ليس لهم ميراث إلا بعد عدم ذوي السهام المتقدمي الذكر، وعدم العصبات جميعًا، وكذا الموالي جميعًا وعصباتهم، فإذا عدم هؤلاء جميعًا صار إليهم الميراث، ثم أَشَارَ إلى كيفية ميراثهم فقال:

٤٣- مِيْرَاثُهُمْ أَتَى عَلَى السَّوِيَّهْ ... مِنْ دُوْنِ تَفْضِيْلٍ وَلَا مَزِيَّهْ

٤٤- هَذَا إِذَا كَانُوْا سَوَا فِي الدَّرَجِ ... وَرِّثْهُمُ وَلَا تَخَفْ مِنْ حَرَجِ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى كيفية توريث ذوي الأرحام وأن ميراثهم يستوي فيه الذكر والأنثى من دون تفضيل ولا مزية لأحد على الآخر لكن بشرط استوائهم في الدرج وذلك كابن بنت وبنت بنت فالميراث بينهما على سواء نصفان. هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومذهب أهل التنزيل، وقَالَ أبو حنيفة: بل حكمهم كالعصبة فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم أَشَارَ إلى كيفية ميراثهم، فقال:

٤٥- وَيَرِثُوْنَ إِرْثَ أَسْبَابِهِمِ ... فَاعْمَلْ بِمَا قَدْ قُلْتُ حَدًّا تَعْلَمِ

---

(١) أحمد ١/ ٢٨ رقم ١٨٩، ٣٢٣، وابن ماجة ٢/ ٨٧٩ رقم ٢٦٣٤، وابن حبان ١٣/ ٣٩٧ رقم ٦٠٣٥، والحاكم ٤/ ٣٨٢ رقم ٨٠٢، والترمذي ٤/ ٤٢١ رقم ٢١٠٣.

اعلم أنه وقع الخلاف في توريث ذوي الأرحام بين العلماء على مذهبين: فـذهب أبـو حنيفـة وصاحباه: أبو يوسف، ومحمد: إلى أن كل من كان أقربَ إلى الميت كان أولى بجميع المال، وأنهم يرثون على ترتيب العصبات إلا أن بينهم اختلافًا في بعض المسائل كما يأتي بيانه. وذهب عامة من قَالَ بتوريثهم إلى التنزيل. وهو المروي عن علي، وعبد الله بـن مسـعود مـا فينزّلـون ولـد البنات وولد بنت الابن وولد الأخوات منزلة أمهاتهم، وأبا الأم والخال والخالة بمنزلـة الأم. ووقع الخلاف في العمة، وقد أَشَارَ النَّاظِمُ إلى الخلاف فيها فيما سبق فَنَزَّلَهَا النخعي، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم بمنزلة الأب في جميع الأحوال وهـذه الطريقـة ذهـب إليهـا بعـض أصحاب الشافعي، ونَزَّلَهَا الثوري مع ولد الأخوات وبنات الإخوة بمنزلة الجد، ومع غيرهم بمنزلة الأب، وروي عن الشعبي وضرار بن صُرد أنهما نَزَّلاها بمنزلة العم. إذا عرفـت هـذا فالمراد بقول النَّاظِمُ : (ويرثون إرث أسبابهم) أي أن ذوي الأرحام يأخذون إرث من يدلون بهم، فإذا خلف الميت عمته وخالته ولا وارث له سـواهما فتنـزَّلُ العمـة منزلـة الأب وتأخـذ الثلثين، والخالة الثلث؛ لأنها تنزل منزلة الأم التي تدلي بها، فكل وارث مـنهم يأخـذ مـا كـان يأخذه من أدلى به، مثلًا: أولاد البنات يأخـذون مـيراث البنـات، وأولاد الأخـوات يأخـذون ميراث الأخوات؛ فلو ترك الميت خالة لأب وأم، وخالة لأب، وخالة لأم: فللأولى النصـف، وللثانية السدس، وللثالثة أيضًا السدس والباقي رد عليهن، فيكـون المـال بيـنهن عـلى خمسـة أسهم، وذلك أنا جعلنا ما كانت الأم تأخذه- وهو جميع المال- بينهن على حسب استحقاقهن لتركتها، وبه قَالَ الأكثر من أهل التنزيل. وقَالَ أبو حنيفة، والمنصور: تأخذ الخالة مـن الأب والأم المالَ جميعَهُ ولا شيء للآخِرَتَيْنِ؛ لكونها أقربَ نَسَبًا إلى الأم لاعتبارهما القُرْبَ. والأَوْلَى والمعتمد هو مذهب أهل التنزيل. إذا عرفت هذا فلا بد من اعتبار الحجب والإسقاط؛ فكل من أدلى بوارث منهم وَرِثَ، وكل مـن أدلى بمحجـوبٍ حُجـبَ[1]، وكـل مـن أدلى بسـاقط سقط[2]، فإذا خلَّف الميت بنات بنـت، وبنـات أخـت؛ فتنـزل بنـات البنـت بمنزلـة البنـت وفَرْضُهَا النصف، وتنزل بنات الأخت بمنزلة الأخت ولها النصف بالتعصيب، فتأخذ بنـاتُ البنت ميراثَ أُمِّهِنَّ، وبناتُ الأخت ميراثَ أمهن؛ فلو خلف بنات بنت وخالة، فتنزل البنات

(١) وكذلك لو مات الميت وخلف أبا أمٍّ وأخوالا أو خالات؛ فهنا نقدر أن الأم هي الميتة وخلفت أباهـا وإخوتهـا أو أخواتها، وقد علمت أن الأب يحجبُ الإخوةَ؛ فيكون المال لأب الأُم على مذهب أهل التنزيـل. والله اعلـم. وإن كان جدًّا لأم مع الأخوال أو الخالات فالمال للخال، ولا شيء للجد، فافهم. تمت مؤلف.

(٢) مثاله: عم لأم من جهة الأب، أو عمة أو عمات، وابن أخت أو بنات إخوة؛ فالمال للعم أو العمات، ولا شيء لبنات الإخوة والأخوات. تمت مؤلف.

بمنزلة البنت، وتنزل الخالة بمنزلة الأم، والبنتُ تَحْجُبُ الأمَّ من الثلث إلى السدس؛ فتأخذ الخالة السدس بالفرض، والباقي رَدٌّ عليهن على أربعة أسهم. فلو خلف ثلاثة أخوال متفرقين: فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين، ويسقط الخال للأب.

[مسائل في كيفية توريث ذوي الأرحام]

مسائل: ١ - من ذلك: بنتُ بنتٍ، وبنت بنت بنت، وابن بنت بنت، فتنزل بنت البنت بمنزلة البنت فتأخذ النصف، والباقي بينهما نصفان، وقيل: أثلاثٌ. ٢ - ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى، الثلث لابن البنت، والثلث الآخر للبنت الأخرى، والثلث الباقي لبنات البنت الأخرى. ٣- بنت بنت، وبنت بنت ابن: للبنت ثلاثة أرباع، والربع للثانية. ٤ - ثلاث بنات إخوة متفرقين: فالسدس لبنت الأخ من الأم، والنصف لبنت الأخ لأبوين منهما وتسقط بنت الأخ للأب [وتعود المسألة ردًّا إلى أربعة: لبنت الأخ لأبوين ثلاثة، ولبنت الأخ لأم واحد] . ٥ - بنت أخت لأبوين، وبنت أخت لأب، وبنت أخ لأم، أو بنو إخوة كذلك: للأولى النصف ثلاثة، ولكل واحدة سدس؛ فتصح من خمسة. ٦ - أبو أم الأم، وأبو أم الأب: التركة بينهما على السوية، وكذا إذا كانوا أبناء أخت، فإن اجتمعوا فبالسوية، وقيل: تصح من ثلاثين من ضرب خمسة في ستة. ٧- ثلاثة أخوال، وثلاث خالات متفرقات، فثلثاها للخال والخالة لأبوين، والثلث للخال والخالة من الأم، ويسقط الخال والخالة من الأب. ٨- ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث عمات متفرقات[1]: فثلثها على ستة للخال من الأم سهم، والباقي[2] للأبوين وثلثاها على خمسة، للعمة للأبوين ثلاثة ولكل واحد سهم. ٩ - بنت بنت، وبنت أخت، وعم من الأم أو عمة، فالنصف لبنت البنت، والباقي للعم أو العمة، ولا شيء لبنت الأخت؛ إذ العمومة كالأبوة فيقدم[3] العمُّ والعماتُ على بنات الإخوة، والأخوالُ والخالاتُ على عم الأم وعماتها؛ فهذه نبذة فيها كفاية في تفصيل توريث ذوي الأرحام، ومن أراد البسط فعليه بالمطولات.

---

(١) كأن الميت خلف أباه وأمه؛ فالمسألة من ثلاثة: للأم واحد، والباقي للأب: مسألة الأم من ستة: لأخيها لأبيها السدس، والباقي لأخيها لأبوين، ويسقط أخوها لأب، ومسألة الأب مثل مسألة الأم، وتركة الأم واحد، مباينة للمسألة فتضرب ١×٦= ٦ ، وتركة الأب اثنان، توافق مسألته بالأنصاف، فنقبض المسألة إلى ثلاثة، ثم نضرب ثلاثة في مسألة الأم ستة يساوي ١٨ : للأم ٦ تقسم على ورثتها، وللأب ١٢ لورثته . تمت د. المرتضى بن زيد.

(٢) للخال من الأبوين وسقط الخال من الأب انتهى بقلم المؤلف في أصل المخطوط ص١٥.

(٣) من سبق إلى عصبة الميت أو ذي سهامه بالدرج من أعلى وأسفل فالإرث له كجد الأم مع الأخوال: المال للأخوال، ولا شيء للجد، وكبنت بنت بنت مع بنت بنت المال: لبنت البنت، ولا شيء للبعدى؛ فافهم . تمت مؤلف ص ١٥(خ).

ثم أَشَارَ إلى السبب الثاني من أسباب الميراث فقال:

٤٦ - ثُمَّ النِّكَاحُ سَبَبُ الْمِيْرَاثِ مَا بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِلَا انْتِكَاثِ

٤٧ - لَكِنَّهُ مَا دَامَ عَقْدًا ثَابِتَا أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الثُّبُوْتِ يَا فَتَى

٤٨ - وَأَنَّهُ يَكُوْنُ بِالتَّسْهِيْمِ فَافْهَمْ بَلَغْتَ أَشْرَفَ الْعُلُوْمِ

هذا هو السبب الثاني بالإجماع وقد تقدمت حقيقته، وأَشَارَ بقوله: (أو كان في حكم الثبوت):إلى النكاح الفاسد فإنه في حكم الصحيح في التوارث ما لم يقع الفسخ على المذهب خلاف المنصور بالله، وكذا إذا طلق رجعيًّا ومات في خلال العدة فإنها تستحق الإرث كما هو مقرر في كتب الفروع، فأما النكاح الباطل فلا توارث به كالنكاح في العدة جهلًا ونكاح المُحْرِمِ فإنه باطل ولَوْ مع الجهل، أو كان لا يصح في مذهب الزوجين عالمين بذلك أو أحدهما كما قرر في موضعه. وأما الفاسد: فهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين بذلك حال العقد ولم يخرق الإجماع، هذا ما صححه المتأخرون من إثبات الفاسد، فأما ظاهر كلام الهادي فإن النكاح عنده صحيح وباطل فقط، لكن المصحح هو قول المؤيد وهو الذي بنى عليه في الأزهار من أنه ينقسم إلى صحيح وباطل وفاسد، ومذهب الشافعي كقول الهادي، فمن قَالَ بنفي الفاسد منع التوريث به، ومن أثبته قَالَ بالتوريث، وعليه الفرضيون؛ والدليلُ على ميراث الزوجين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[النساء:١٢]، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ...﴾الآية[النساء:١٢]، والولد يشمل الذكر والأنثى.

بابُ ذكرِ الولاءِ

ثم أَشَارَ إلى السبب الثالث وهو الولاء فقال:

٤٩- أَمَّـا الْـوَلاءُ فَهْـوَ بِاتِّفَـاقِ ... وَلَا مُـوَالَاةٍ مَـعَ الْعَتَـاقِ

٥٠- وَاْخْـتَصَّ بِالرِّجَـالِ لَا النِّسَـاءِ ... وَلَا الْمُـوَالَاةِ بِـلَا مِـرَاءِ

٥١- وَإِنَّـمَا يَصِـحُّ فِي الْحَـرْبِيِّ ... وَلَا يَصِـحُّ قَـطُّ فِي الـذِّمِّيِّ

٥٢- وَإِنَّمَـا الإِرْثُ بِـلَا خِـلافِ ... بَعْـدَ انْتِفَـا الأَرْبَعَـةِ الأَصْـنَافِ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى السبب الثالث: وهو الولاء، وهو ضربان: وَلَاءُ موالاة، وَوَلَاءُ عَتَاقٍ، فولاءُ المولاةِ: إنما يثبت لمكلف ذكر حُرٍّ مسلم على حَرْبِيٍّ أسلم على يده؛ فخرج الصبي، والمجنون، والمرأة، والعبد، والكافر؛ فإذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وعَتَقَ العبد، وأسلم الكافر كان الولاء لهم، وإلا فهو لبيت المال حتى يكمل ما ذكرناه. وقد نبه النَّاظِمُ على اختصاصه بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام فأثبته للمرأة، وقوله: (وإنما يصح في الحربي) هذا هو المذهب، والخلاف في ذلك مع أبي حنيفة فأثبته على الذمي أيضًا. وقَالَ الناصر، ومالك، والشافعي، والأوزاعي: لا إرث بِوَلَاءِ الموالاة مطلقًا؛ وحجةُ من أثبت التوارث به، ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث تميم الداري، أنه قال: قلت: يا رسول الله: ما السنة في الرجل يسلم الرجل على يديه من المشركين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»[1]. وأما اشتراط كونه حربيًّا لا ذميًّا فلأن من أسلم على يده فقد أنقذه من مظنة الاسترقاق، ولا كذلك الذمي لأنه لا يسترق. واعلم أن المراد بثبوت الولاء لمن ذكر هو ثبوت الإرث مع عدم الوارث من جهة النسب والعتاق، وولاية النكاح، مع عدم النسب والسبب. واعلم أيضًا أنه لا عبرة بالتعاقد عندنا، وعند (م وح، وع)[2]: لا بد من ذلك، ومعنى التعاقد أن يقول: ترثني وأرثك. وأَشَارَ بقوله:(وإنما الإرث بلا خلاف) أي بين من يقول به بعد انتفاء الأربعة الأصناف، وعنى بهم العصبة وذوي السهام وذوي الأرحام والموالي وعصباتهم.

فائدة: إذا مات العتيق؛ فالميراث لعصبته وذوي سهامه، فإن لم يكن ثم عصبة فلذوي السهام سهامهم، والباقي لِمُعْتِقِهِ، فإن لم يكن فلعصبة المُعْتِقِ، فإن لم يجدوا: فَمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ أو عصبته[3]

---

(١) أبو داود ٣/ ٣٤٠ رقم ٦٣٤٠، والترمذي ٤/ ٣٧٥ رقم ٢٧١١.

(٢) م: المؤيد بالله، ح: أبو حنيفة، ع: أبو العباس. والله أعلم.

(٣) أي عصبة معتِق المعتِق.

أقدم من ذوي سهام المعتق وذي أرحامه، فإن عدم الموالي وعصباتهم كان ما بقي ردًّا على ذوي سهام العتيق، فإن عدموا[1] فذوو أرحام العتيق أقدم من ذوي سهام المعتِقِ، وذي أرحامه، فإن عدموا[2] فالإرث لذوي سهام المعتِقِ أو معتِقِهِ، وذوي أرحام المعتق، ... فإن لم يكونوا فمولى الموالاة، فإن لم يكن فلبيت المال؛ لأنه لا يورث بالسبب ولا بالنسب؛ فافهم نفعنا الله وإياك بالعلم والعمل، وأغاثنا بالغيث وصرف الأمل لما لا يرضى من العمل، وعصمنا من الخطأ والزلل، وغفر لنا ما تقدم من الذنوب وما تأخر ، وأحسن الختام بحق سيد الأنام وآله الطهر الكرام.

بابُ ذِكرِ وَلاءِ العتاقِ

ثم أَشَارَ إلى الضرب الثاني وهو ولاء العتاق فقال:

٥٣- أَمَّا وَلَا الْعَتَاقِ فَهْوُ عَامُّ ... فِيْهِمْ كَمَا حَقَّقَهُ الأَعْلامُ

٥٤- وَأَنَّهُ يَعُمُّ فِيْمَنْ أَعْتَقُوْا ... كَذَاكَ أَوْ أَعْتَقَ أَيْضَا الْمُعْتَقُ

٥٥- أَوْ كَانَ قَدْ جَرَّ وَلَا مَنْ أَعْتَقُوْا ... كَمَا بِذَلِكَ الثِّقَاةُ حَقَّقُوا

اعلم أنه لا خلاف في أن ولاء العتاق من الأسباب الموجبة للإرث، سواء كان العتق بعوض كالكتابة ونحوها، أو سراية نحو أن يَعْتَقَ نصفه فيعتق جميعه فالولاء للمعتِق، وسواء كان أصلًا أو جرًا، وأَشَارَ بقوله: (فهو عام فيهم) إلى أنه يعم الرجال والنساء بخلاف ولاء الموالاة كما سبق، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3] أخرجه الجماعة كلهم من حديث عائشة في قصة بريرة عند مسلم من حديث أبي هريرة، والإجماع على ذلك من الأمة[4]. وأَشَارَ بقوله: (وأنه يعم فيمن أعتقوا ...إلخ) إلى أن الولاء للمعتق: إما أن يكون أصلًا أو جرًا. وقد أَشَارَ إلى ما كان أصلًا بقوله: (وأنه يعم فيمن أعتقوا): فإذا أَعْتَقَ الرجلُ أو المرأةُ العبدَ ولم يكن لَهُ وَارِثٌ فإن المعتِقَ (بالكسر) هو الوارث له، وأَشَارَ إلى ما كان جرًا بقوله: (أو أعتق أيضًا المعتَقُ): بالفتح أي من أعتَقه عَتِيْقُهُ أو ولدُ عَتِيقِهِ؛ ولا أَخَصَّ منه؛ فالجرُّ لعتيق العتيق وولد العتيق، فإن العتيق يَجُرُّ وَلَاءَ ولده لسيده إلا أن يكون ثَمَّ

---

(١) أي ذوو سهام العتيق.

(٢) أي ذوو أرحام العتيق. تمت مؤلف ص ١٧.

(٣) التجريد ٢/ ٨١، والبخاري ٢/ ٧٥٧ ، والنسائي ٦/ ١٦٢ رقم ٣٤٤٧، وابن ماجة٦/ ٦٧١ رقم ٢٠٧٦، وأحمد ٢/ ٢٥٠ رقم ٥٩٣٦، والبيهقي ١٠/ ٣٣٨، والموطأ ٢/ ١٤٠، وعبدالرزاق ٨/ ٤٢١ رقم ١٥٧٧٢.

(٤) مسلم ٨/ ٧ رقم ٢٧٦١- ٢٧٦٩، والنسائي ٨/ ٤٢٤ رقم ٢٥٦٧، وأبو داود رقم ٣٤٢، ٧/ ٤٠٣ رقم ٢٥١٢.

من هو أخص منه: كعتيق تزوج بعتيقةٍ فإن وَلَاءَ أولادهما لمولى الأب دون مولى الأم. فلو تزوجت مملوكًا كان ولاءُ أولادها لمولاها حتى يعتق العبد فيصير لمواليه، فلو عدم موالي الأب بعد أن عاد الولاء إليهم فعند أصحابنا والأكثر: لا يعود الولاء إلى موالي الأم بل لبيت المال، وقَالَ ابن عباس والسيد يحيى: بل يعود إليهم. واعلم أن مِنْ أحكامه أنه يورث به ولا يورث في نفسه؛ فلا يصح بيعه، ولا هبته خلاف مالك، فلو مات المولى وله ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن، والثاني عن اثنين، والثالث عن ثلاثة، ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم أسداسًا، وقَالَ في وسيط الفرائض، ومالك، وشريح: يكون بينهم أثلاثًا، وهو ظاهر «التذكرة»، وكذا في بني الإخوة وبني الأعمام. وقولنا: إنه يورث به ولا يورث في نفسه، وتفسير ذلك أن رجلًا لو أعتق عبدًا، ومات وترك ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين ثم مات المعتَقُ فميراثه لابن المولى، ولا شيء لابن ابنه، ولو كان يورث لاشتركا فيه؛ وذلك لقوله ﷺ: «الوَلَاءُ لِلْكُبْرِ»[1]. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يجر[2] الولاءَ من عتيق العتيق كما تقدم وإن بَعُدَ، ومن أولاده وإن نزلوا ما لم يتخلل فيهم أب أو جد مملوك أو عتيق؛ لأنه قد قطع مِنَّةَ المعتِقِ الأول؛ فإنه يمنع جرّ الولاء إلى آبائه: وسواء كان حيًّا أو ميتًا، بخلاف ميراث البنت فإن الرق لا يقطعه نحو أن يكون الأب مملوكًا والجد حُرًّا فإنه يرث ابن ابنه، خلاف ظاهر كلام الهادي، وحُكْمُ أبوي الأم حكم الأم فيما تقدم آنفًا. ومن أحكامه أيضًا أن العصبة أولى من ذوي السهام، فمن مات وخلف ابن مولاه وأبا مولاه كان الابن أولى به؛ لأنه عصبة، وروي عن علي عليه السلام والثوري أنهما سواء، وقَالَ أبو يوسف، وإسحاق، وأحمد، والشعبي، والنخعي: إن للأب السدس. قوله:

٥٦- وَلَا يُعَصِّبُ الذُّكُوْرُ مِنْهُمُ ... إِنَاثَهُمْ فَكُلُّ أُنْثَى تُحْرَمُ

٥٧- وَهَكَذَا الْمَوْلَى فَلَا يَتَّصِلُ ... بِالإِرْثِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَكْمِلُوا

٥٨- ذَوُوْ السِّهَامِ الْكُلَّ ثُمَّ الْعَصَبَهْ ... فَاعْلَمْ بَلَغْتَ فِيْ الْعُلَا مَا تُطْلَبَهْ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى أنه لا يعصب الذكورُ منهم إناثَهم؛ فلو خلف العتيق أولاد مولاهُ وبنات مولاه كان الميراث لأولاد مولاهُ دون البنات، وهذا مما لا خلاف فيه إلا ما يحكى عن شريح وعطاء وطاوس، وقد انقرض خلافهم، وكذا أخا مولاه وأخت مولاه، وإذا خلف جد مولاه وإخوة

---

(١) التجريد ٥/ ٤٦، والبيهقي ١٠/ ٣٠٣، ومسند الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام ص ٢٤٨ رقم ٥٧٨، وعبدالرزاق ٩/ ٣ رقم ١٦٢٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٩٨ رقم ٥، والبيهقي برقم ١٢٠١٧.

(٢) ولا يرث المعتِقُ من مُعْتَقِ مُعْتَقِهِ إلا مع عدم عصبة مُعْتَقِهِ. تمت مؤلف ص ١٨(خ).

مولاه قاسمهم الجد ولو نقص عن السدس. وقَالَ أبو حنيفة، وقول للشافعي: إن الجد أولى منهم، فلو اشترى الابن والبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدًا وأعتقه، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه وخلف الابن والبنت كان الابن أولى به؛ لأنه عصبة مولاه من النسب، والبنت عصبتُهُ من السبب. وإذا كان الولاء لجماعة شركاء فيه فهو بينهم على قدر حصصهم، ومن مات منهم فنصيبه لورثته لا لشركائه، فإن لم يكن لَهُ وَارِثٌ قط فلبيت المال بخلاف ولاء الموالاة فمن مات من الشركاء فيه كان نصيبه لشركائه لا لورثته؛ لأنه لا يورث قط. وقَالَ العصيفري: إنه يورث بالنسب وبالسبب، ومن كاتب عبده ثم مات السيد قبل قبض المال وخلف ابنته وأخته وابن عمه ثم سلم المكاتَبُ المال إلى البنت والأخت ثم مات وخلفهم كان ميراثه لابن عم مولاه كما لو كان سلم المال إلى مولاه قبل موته، ذكره أهل الفرائض. وروي عن (م، ط، ش) [1]: أنه يكون للبنت والأخت تبعًا لتسليم المال. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يصح أن يكون كُلٌّ من الرجلين مولى لصاحبه نحو أن يُعْتِقَ الذمي عبدًا مسلمًا، ثم يصيرَ حربيًّا، ثم يستأمنَ فيشتريَه عتيقُه ويعتقَه ويُسْلِمَ، أو سباه العتيق وأعتقه فأيهما مات أوَّلًا ورثه الآخر. وَاعْلَمْ أَنَّهُ من مات ولا وارث له إلا ذوو سهام مولاه أو ذوو أرحامه فهم أولى بميراثه من بيت المال، ومن مولى الموالاة أيضًا، وقَالَ (ك)[2] والفقهاء: لا ميراث لهم قط.

تنبيه: اعلم أنه إذا مات العتيق ولا وارث له من عصبتهِ أو ذوي سهامه- وَرِثَهُ المولى وفاقًا، ثم عصبةُ المولى الذكور، وَإِن كَانَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فالمولى أولى، فإن كان لَهُ وَارِثٌ من ذوي السهام فله سهمه والباقي للمولى. وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدعصبة للمعتِق كان الولاء لمعتِقِ معتَقِهِ لأنه مثله؛ وذلك أن سبب السبب سبب، وعلة العلة علة، ثم لعصبته أي عصبة معتق المعتق كذلك للذكور فقط، فإن كان الميت حُرًّا بالأصالة كما تقدم غير عتيق وإنما هو ولد عتيق كان الولاء منه لمعتِقٍ أَخَصَّ أَصْلَيْهِ بِهِ أو أخص أصليه بجرِّ ولائه وهو الأب، ثم إِذَا لَمْ يُوجَدمعتق الأخص من أصليه بنفسه كان الولاء لعصبة الذكر الأخص فقط فافهم ذلك. والله الموفق.

بابُ موانع الإرث

٥٩- مَوَانِعُ الإِرْثِ أَتَتْ ثَلَاثُ فَمَا لِشَخْصٍ مَعَهَا مِيْرَاثُ

(١) م:المؤيد بالله، ط: أبو طالب، ش: الإمام الشافعي.
(٢) الإمام مالك.

٦٠- كُفْـــرٌ وَرِقٌّ مـــانِعٌ وَقَتْـــلُ لَا غَيْرَهَـــا فَـــاحْفَظْ عَـــدَاكَ الْجَهْـــلُ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إِلَىٰ مَوَانِعِ الإرث، والمانع لغة: الدافع، واصطلاحا: ما يلـزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالنجاسة والحدث الأكـبر فإنـه يلـزم من وجودهما عدم الصلاة، ولا يلزم من عدمهما وجـود الصـلاة ولا عـدمها، وكـالكفر فإنـه يلزم من وجوده عدم الإرث، ولا يلزم من عدمـه وجـود ولا عـدم. والـدليلُ عـلىٰ أن هـذه الثلاثةَ المذكورةَ مانعةٌ من الإرث قولُه ﷺ: «لَا يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ الكَـافِرَ وَلَا الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ» أخرجه الشيخان وأصحاب السنن[1] من حديث أسامة، ولا خلاف في أن الكـافر لا يـرث المسلِمَ، والخلاف في المسلم هل يرث أهل الذمة، فـذهب النـاصر والإماميـة إلىٰ أن المسـلم يرث الذمي. قلنا: تخصيص بلا مخصص، والكافر عام في جميع الملـل، والمـراد هنـا بالكـافر: الكافر الأصلي ليخرج المرتد، فإنه يرثه ورثته المسلمون. وقَالَ الشافعي: بل كل مـا هـو لـه يبقىٰ موقوفًا علىٰ رجوعه سواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق، فإن مات فيصير فيئًا للمصـالح. لنا: ما أخرجه النسائي عن علي عليه السلام أن المستورد العجلي لما ارتدَّ قَتَلَهُ[2] وجَعَلَ مالَـه لورثتـه من المسلمين. وقَالَ أبو حنيفة: إن ما اكتسبه المرتد قبل الـردة فلورثتـه المسـلمين، وبعـدها يكون لبيت المال. لَنَا: ما تقدم عن عَـلِيٍّ عليه السلام، ولم يخـص مـا اكتسـبه قبـل الـردة أو بعـدها، ومثله[3] عن عبد الله بن عمر وأبي بكر وعمر.

والمانع الثاني: الرق وهو بالإجماع لأنه لا يَمْلِكُ. قلت: لا خـلاف أن المملـوك لا يـرث ولا يورث، فأما من أُعْتِقَ بعد موت أبيه ولا وارث له سواه، فالظاهر أن المال له وهو الظـاهر من كلام الهادي والإمام يحيىٰ، ودليل ذلك ما روي أن عَلِيًّا عليه السلام شرىٰ مملوكًا ببعض تركـة أبيه[أي والد العبد] فأعتقه وسلم باقي التركة إليه. والله أعلم.

الثالث: القتل، يعني قتلَ الوارثِ مُوَرِّثَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا خلاف في منع القاتل من الإرث مـن الدية: سواء كان القتل عمدًا أم خطأ، ولا خلاف في منع القاتل من الإرث من المال والدية إذا كان القتل بغيًا، وإنما الخلاف هل يمنع من الإرث من المال إذا كان القتل خطًا؟ فعند أئمتنا لا يكـون قتل الخطأ مانعًا من إرثه من المال، وقد فَصَّلَ قولهم النَّاظِمُ بقوله:

---

(١) البخاري ٦/ ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣، ومسـلم ٣/ ١٢٣٣ رقـم ١٦١٤، وأبـو داود ٢/ ١٤٠ رقـم ٢٩٩، والترمـذي ٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٠٧، وابن ماجة ٢/ ٩١١ رقم ٢٧٢٩، وأحمد ٥/ ٢٠٠ رقم ٢١٧٩٥.

(٢) أي قتله أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ لارتداده إلىٰ النصرانية. والله أعلم بصحة هذه الرواية.

(٣) أي مثل ما ورد عن الإمام علي عليه السلام.

٦١- فَالْكُفْرُ مَانِعٌ بِكُلِّ حَالِ وَهَكَذَا الرِّقُّ بِلَا إِشْكَالِ
٦٢- إِلَّا الْمُكَاتَبَ الَّذِيْ قَدْ أَسْدَىٰ فَإِرْثُهُ بِقَدْرِ مَا قَدْ أَدَّىٰ
٦٣- وَالْقَتْلُ وَاقِعٌ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ خَطَا وَعَمْدٍ لَيْسَ إِلَّا ذَيْنِ
٦٤- فَقَاتِلُ الْعَمْدِ بِلَا إِشْكَالِ لَيْسَ لَهُ مِنْ دِيَةٍ وَمَالِ
٦٥- وَذُوْ الْخَطَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِ الدِّيَهْ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهِمْ كَافِيَهْ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى تفصيل الموانع وقد تقدم الدليل على ذلك، وأَشَارَ إلى أن القتل يقع على وجهين: خطأ، وعمد، وأن قاتل العمد لا يرث من المال ولا الدية وهذا بالإجماع، وأن قاتل الخطأ يرث من غير الدية وهذا هو المذهب، والخلاف في ذلك للفريقين والمنصور وغيرهم، محتجين بعموم: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ» أخرجه النسائي، وابن ماجة، والشافعي، وعبد الرزاق، والبيهقي[1] من حديث عمرو بن شعيب، عن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ وهو منقطع لكن أخرجه ابن ماجة والدارقطني[رقم ١٤٦] من وجه آخر عن عمر وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا عند مالك والشافعي وابن ماجه وعبد الرزاق والبيهقي وهو عند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وأيضًا من حديث ابن عباس بلفظ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» أخرجه الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف.

قلنا: هو مقيد بحديث رَفْعِ الخطأ وهو: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2]. قالوا: فيلزم إرثه من الدية. قلنا: إنما منعنا إرثه من الدية لئلا يكون ضامنًا مضمونًا له، وقد ثبت التوريث عن علي وفعله عندنا حجة وبه قَالَ مالك والأوزاعي، وعند أبي حنيفة؛ أن الصبي والمجنون إذا قتلا لم يحرما الميراث، وكذا العادل إذا قتل الباغي عنده لا يحرم الميراث وهو تخصيص بلا مخصص. والله أعلم.

وأَشَارَ بقوله: (إلا المكاتب ..إلخ) إلى أن المكاتب إذا كان قد أسدى بمعنى أعطى من مال الكتابة لمكاتبه فإنه يرث بقدر ما قد أدى من مال الكتابة وسيأتي تفصيل ذلك في آخر المنظومة إن شاء الله عند ذكر ميراث المكاتب.

---

(١) النسائي ٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٧، وعبدالرزاق ٩/ ٤٠٠، والدارقطني ٤/ ٩٦ رقم ٨٧، ١١٧، والبيهقي ٦/ ٢٢٠ رقم ١٢٦٠٣.
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٦٨ رقم ٢١١٦، وابن ماجة ١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥، وابن حبان برقم ٧٢١٩.

الذين ليس لهم إرث مطلقا

ثم أَشَارَ إلى بيان من ليس لهم ميراث بحال، فقال:

٦٦- وَسِتَّةٌ لَيْسَ لَهُمْ بِحَالِ ... إِرْثٌ وَلَا سَهْمٌ مِنَ الأَمْوَالِ

٦٧- الْعَبْدُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْمُدَبَّرُ ... وَقَاتِلُ الْعَمْدِ عَلَى مَا ذَكَرُوْا

٦٨- وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ مَعْ أُمِّ الْوَلَدْ ... فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُوَرِّثْهُمْ أَحَدْ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان من لم يرث بحال من الأحوال، وقد عدهم الستة وهم: العبد، والمرتد، والمدبر، وقاتل العمد، وأهل ملتين، وأم الولد. أما العبد والمرتد فقد تقدم الكلام فيهما وأن المرتد يرثه ورثته المسلمون فقط، وأما هو فلا يرث بحال إجماعًا. وأما المدبر وهو العبد الذي يقول له مالكه أنت حرٌّ أوأعتقتك أو ما في معناه بعد موتي، فإنه يعتق بلا خلاف بعد الموت ويكون من الثلث، واشتقاقه من الدُّبُرِ لأنه يقول: أنت عتيق دبر موتي، وكذا ولد المدَبَّر حكمه حكمه في أنه يعتق، وأما الميراث فلا خلاف في أنه لا يرث. وأما قاتل العمد فقد تقدم الكلام فيه أيضًا، وكذا قاتل الخطأ لا يرث عند من يقول بمنعه. وأما أهل ملتين فالدليل عليه قولهﷺ: «لَا تَوَارثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ»[1] عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، وحديث: «لَا يَتَوَارَثَ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[2] أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، وابن السَّكَنِ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شواهد من حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث أسامة عند النسائي والحاكم والدارقطني وَإِن كَانَ في كل منها كلام فهي تعضد بعضها بعضًا. وأما أم الولد وهي الجارية التي يموت عنها السيد وهي أم ولده فلا ميراث لها إجماعًا؛ لأن حكمها حكم المُدَبَّرِ. والله أعلم. واختلف في سبب عتقها: فالمذهب أنه مجرد الولادة، وعند الباقر، والصادق، والناصر، والإمامية أنه مِلْكُ ولدها لَهَا بالإرث. والله أعلم.

ولما فرغ النَّاظِمُ من بيان الأسباب والموانع شرع في تفصيل الفروض وأهلها، فقال:

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٦٩ رقم ٥٨٠، ٣٧١، والمجموع ٣٧١، والتجريد ٦/ ٦٥.

(٢) مسند أحمد رقم ٦٣٧٧، والنسائي ٤/ ٨٢، وأبو داود رقم ٢٥٢٣، والترمذي ٧/ ٤٦٦ رقم ٢٠٣٤، وابن ماجة رقم ٢٠٧٢١، والحاكم ٧/ ٧٠ رقم ٢٨٩٨، والدارقطني رقم ٣٢٩٧.

فصل في الفرائض وأهلها

٦٩- ثُـمَ الْفُـرُوْضُ سِـتَّةٌ لَا سَـابِعُ لَهَـا كَمَـا دَلَّ عَلَيْـهِ الشَّـارِعُ
٧٠- نِصْـفٌ وَنِصْـفُهُ وَنِصْـفُ نِصْـفِهِ وَالسُّـدْسُ وَالثُّلْـثُ أَتَـى مَـعْ ضِـعْفِهِ

الفرض لغة: التقدير والتعيين، واصطلاحًا: هو السهم المقدر للوارث شرعًا، وهي ستة: أولها: النصف، وثانيها: نصفه وهو الربع، ثم نصف نصفه وهو الثمن، ثم السدس، ثم الثلث مع ضعفه وهو الثلثان.

بابُ من يرثُ النِّصْفَ

ثم أَشَارَ النَّاظِمُ إلى من يحوز النصف من الورثة فقال:

٧١- فَالنِّصْـفُ فَـرْضُ خَمْسَـةٍ حَقِيْقَـهْ بِنْـتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ مَـعَ الشَّـقِيْقَهْ
٧٢- وَالأُخْتُ إِنْ كَانَتْ هُـدِيْتَ لِأَبِ بِـلَا مُشَـارِكٍ وَلَا مُعَصِّـبِ
٧٣-وَالْخَامِسُ الزَّوْجُ الَّذِيْ قَـدِ انْفَـرَدْ عَـنْ وَلَـدٍ أَوِ ابْنِـهِ كَمَـا وَرَدْ

والنصف فَـرْضُ خمسـة وهـي: البنـت لقولـه تعـالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١] ولا خلاف في ذلك؛ للنص الصريح في الآية، والنصف أيضًا لبنت الابن عند عدم بنت الصلب وذلك بالإجماع، والنصف أيضًا للأخت الشقيقة أعني للأبوين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، والنصف أيضًا للأخت من الأب مع عدم الأخت لأبوين لكون الأخت في الآية مطلقة، وللإجماع على ذلك. وقوله: (بلا مشارك ولا معصب): قيد راجع إلى الجميع بمعنى أن حيازتهن النصفَ إنما هو مع عدم المشارك لهن من إناثِ نوعهن، والمعصبِ لهن من ذكورِ نوعهن، فإن كان ثَمَّ مشاركٌ ففرضهن الثلثان كما سيأتي، وَإِن كَانَ ثَمَّ معصب قاسمنه للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم في باب العصبة. والنصف أيضًا للزوج المنفرد عن ولد أو ولد ابن لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢]، فدلت الآية أن النصف للزوج مع عدم الولد، والإجماع على أن ولد الولد ولَدٌ؛ ولفظ الولد يعم الذكر والأنثى.

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

ثم أَشَارَ إلى الفرض الثاني وهو الربع فقال:

٧٤- وَالرُّبْـعُ لِلـزَّوْجِ إِذَا مَـا حُجِبَـا وَهْـوَ لِكُـلِّ زَوْجَـةٍ قَـدْ وَجَبَـا

٧٥- مَعْ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَهْوَ يَا فَتَى لِـلْأُمِّ مَـعْ أَبٍ وَزَوْجَـةٍ أَتَـى

أَشَارَ إلى الفرض الثاني وهو الربع، وهو فرض الزوج إذا كان محجوبًا بالولد وولد الابن، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء:١٢]، (وهو لكل زوجة قد وجب)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ...﴾ الآية[النساء:١٢]، وهو المراد بقوله: (مع عدم الحاجب). والربع أيضًا للأم مع زوجةٍ وأب، فيكون للزوجة الربع والباقي ثُلُثَانِ للأب وهو النصف وثلثٌ للأم[1] وهو الربع، والخلاف في ذلك مع ابن عباس فإنه قال: إن للأم ثلث جميع المال، وما بقي للأب، وتابعه الإمامية، وروي عن معاذ مثل ذلك، وروي عن علي لكنها رواية غير مشهورة، والمشهور عنه ما ذكرناهُ والله أعلم. وهذا ليس سهمًا للأم مقدرًا بل هو من باب المقاسمة، وإنما ذكره النَّاظِمُ تبعًا لأهل الفرائض.

بابُ من يرثِ الثُّمنَ

ثم أَشَارَ إلى الفرض الثالث وهو الثمن فقال:

٧٦- وَالـثُّمْنُ فَـرْضُ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْثَـرَا مَـعْ حَاجِـبٍ فَـاحْرِصْ عَـلَى مَـا قُـرِّرَا

أَشَارَ إلى الفرض الثالث وهو الثمن، وهو فرض الزوجة أو الزوجات مع الحاجب أي الولد، أو ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾[النساء:١٢]، والله أعلم.

بابُ من يرثُ السدس

ثم أَشَارَ إلى الفرض الرابع وهو السدس فقال:

٧٧- وَالسُّـدْسُ فَـرْضٌ لِبَنَـاتِ الْإِبْـنِ مَـعَ ابْنَـةِ الصُّـلْبِ فَخُـذْهُ عَنِّـيْ

٧٨- وَالأُخْـتِ لِـلْأَبِّ مَـعَ الشَّـقِيْقَهْ تَكْمِلَـةَ الثُّلْثَـيْنِ بِالْحَقِيْقَـهْ

أَشَارَ إلى الفرض الرابع وهو السدس وهو فرض بنات الابن مع البنت الواحدة من الصلب، والدليل عليه ما رواه ابن مسعود حين سئل عن ابنة وبنت ابن وأخت، فقال: أقضي فيهما بما قضى-

---

(١) أي ثلث الباقي.

رسول الله ﷺللبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملةَ الثلثين، والباقي للأخت، ولا خلاف في ذلك، وهو أيضًا للأختِ من الأب مع الأخت الشقيقة أعني لأبوين، والدليل على ذلك الإجماع وقوله: (تكملة الثلثين): قيدٌ راجع إلى الجميع. والله أعلم. قوله:

٧٩- وَهْوَ لِأُمٍّ حُجِبَتْ بِإِخْوَةِ وَوَلَدٍ أَوِ ابْنِهِ لِلْمَيِّتِ

أي والسدس فرض الأم إذا حجبت بالإخوة: سواء كانوا اثنين أو أكثر، وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم ساقطين أو غير ساقطين، هذا هو المذهب، وهو قول أكثر العلماء. وذهب ابن عباس إلى أنه لا يحجبها منهم إلا ثلاثة؛ لأن لفظ أخوة جمع، وأقل الجمع ثلاثة. وذهبت الإمامية إلى أن الإخوة للأم لا يحجبون الأم؛ والآية والإجماع تَحْجُبُهُمْ[1]. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا خلاف في الأخ الواحد والأخت الواحدة من أنهما لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ولا خلاف في أن الذكور والإناث من الإخوة حكمهم سواء في حجب الأم وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[النساء:١١] شمل الذكور والإناث بالتغليب، فإذا كان الأخ والأخت باجتماعهما يحجبان الأم فكذلك الأختان أيضًا تحجبانها، وقد حصل الإجماع على ذلك. فأما حجب الأم بالولد أو ولد الابن فمما لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]، والولد يشمل الذكر والأنثى كما تقدم . قوله:

٨٠- وَهْوَ لِجَدٍّ وَأَبٍ قَدْ حُجِبَا بِوَلَدٍ أَوِ ابْنِهِ مُرَتَّبَا

أَشَارَ إلى أن السدس فرض الجد [أو] الأب محجوبين بالولد أو ولد الابن ولا خلاف في ذلك إلا قولًا - شاذًا- ذهب إليه الناصر عليه السلام فإنه جعله بمنزلة الأخ ويسقطه مع الولد، وسيأتي تفصيل مسائله والدليل على ميراثه قريبًا إن شاء الله، وأما الأب فلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]. قوله:

٨١- وَهْوَ لِجَدٍّ كَائِنٍ مَعْ إِخْوَةِ أُنْقِصَ عَنْهُ سَهْمُهُ بِالْقِسْمَةِ

أَشَارَ إلى أن الجد يأخذ السدس إذا أنقصته المقاسمة عنه، والدليل عليه ما روي عن الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: الجدُ يقاسمُ الإخوة، فإذا كانت المقاسمة شرًّا له من السدس كان له السدس، وبه قَالَ ابن أبي ليلى والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح بن حَيْ وهو الأظهر من قول الإمامية. وذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت إلى أنه يقاسم ما لم تكن

(١) ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾النساء:١١.

المقاسمة شرًّا له من الثلث، فإذا كانت المقاسمة شرًّا له من الثلث كان له الثلث، وبهذا قَالَ أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وسفيان الثوري. وذهب الناصر إلى أنه بمنزلة الإخوة يقاسمهم أبدًا، والإجماع يحجه، ومثال ما تكون المقاسمة شرًّا له أن يكون مَثَلًا مع ستة إخوة أو سبعة فلو قاسم الإخوة لكان له السبع أو الثمن؛ فيعطى السدس كاملًا ويقسم ما بقي بين الإخوة، وسيأتي تفصيله في بابه من الأحوال. قوله:

٨٢- وَهْوَ لِفَرْدٍ مِنْ بَنِيْ الأُمِّ خَلَا عَنْ مُسْقِطٍ كَمَا بِهِ النَّصُّ جَلَا

أَشَارَ إلى فرض الواحد من بني الأم ذكرًا كان أو أنثى وهو السدس، والدليل عليه قوله تعالى في آية الكلالة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١٢]، وفي مصحف ابن مسعود: (وله أخ أو أخت من أم): والإجماع على ذلك، وذلك

مع خلوهم عن مسقط لهم كما سيأتي في باب الإسقاط إن شاء الله تعالى. قوله:

٨٣- وَهْوَ كَذَا لِجَدَّةٍ أَوْ أَكْثَرَا فَكُنْ بِمَا أَقُوْلُهُ مُسْتَبْصِرَا

أَشَارَ إلى فرض الجدة والجدات وهو السدس أيضًا، والدليل على ذلك حديث أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة في قصة للجدة مع أبي بكر، وقد أُعِلَّ بأن قبيصة لم يصح سماعه من أبي بكر فهو مُرْسَلٌ إِلَّا أن له شواهد عند أبي داود والنسائي من حديث بريدة بلفظ: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إن لم يكن دونها أم، وذكره ابن مندة أنه روي أيضًا من حديث معقل بن يسار وعمران بن حصين. وأما اشتراكهن في السدس فلما أخرجه مالك في الموطأ والدارقطني من حديث القاسم بن محمد[1] قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقَالَ عبد الرحمن بن سهل بن حارثة الأنصاري: منعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما نصفين إلا أن القاسم لم يدرك جده، ورواه الدراقطني والبيهقي من مراسيل الحسن، ونقل محمد بن نضر اتفاق الصحابة على ذلك إلا ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك حين بلغه أن عبد الله وَرَّثَ ثلاث جدات فقال: «هَلَّا وَرَّثَ حَوَّا»؟ وقيل: لا تصح الرواية عنه. إذا عرفت هذا فاعلم أن كل جدة أدلت إلى الميت بمحض الإناث كأم أم أو بمحض الذكور: كأم أب، أو بمحض الإناث

(١) المراد به القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة.

إلى محض الذكور: كأم أم الأب فهي وارثة، وكل جدة خرجت من ذلك فهي من ذوي الأرحام. وروي عن مالك أن أم أبي الأب لا ترث، وكذا أم من فوقه، وعند أحمد لا ترث التي يقع في نسبها ثلاثة آباء، فأما تنزيل الجدات ومعرفة تنزيل الوارثات وتنزيل الكائنات من وارثة وساقطة، أما معرفة تنزيل الوارثات فإنك تجعل أقرب درجاتهن إلى الميت على عددهن فإن أردت ثلاث جدات وارثات فاجعل بين كل جدة وبين الميت ثلاث درج وإن أردت أربعًا فأربع درج ثم كذلك.

مثاله: في الثلاث الوارثات أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، فهؤلاء الثلاث متساويات في الدرج وكلهن وارثات، ومثاله في الأربع أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أب أب أب، وأم أم أب أب، فأما معرفة تنزيل المتحاذيات من وارثة وساقطة فهو أن تُضَعِّفَ الدرج فتقول الدرجة الأولى درجة الأبوين ولا كائن فيها من الجدات، والكائن في الدرجة الثانية ثنتان وهي أم الأم وأم الأب وهما وارثتان، وفي الثالثة أربع وهي ضعف ما في الثانية، وفي الرابعة ثمان، وفي الخامسة ست عشرة، وفي السادسة اثنتان وثلاثون، وفي السابعة أربعٌ وستون، وفي الثامنة مائةٌ وعشرون وهلم جرا. وأما معرفة عدد الوارثات منهن في كل درجة فهن بمقدار عدد الدرج، ففي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع وهلم جرا، (وضابط ذلك): أنه لا يرث في كل درجة إلا بعددها والباقيات ساقطات، وأن الكائن في كل درجة ضعف ما قبلها أبدًا، وأن نصف الكائن في كل درجة من قبل الأم وأجدادها، والنصف الآخر من قبل الأب وأجداده، وأنه لا يرث من قبل الأم وأجدادها إلا واحدة، والباقيات ساقطات، وباقي الوارثات والساقطات من قبل الأب وأجداده، وأن الساقطات من قبل الأب في كل درجة مثل الساقطات من الجميع في الدرجة التي قبلها. والله أعلم. ثم أَشَارَ إلى فرض الثلث وأهله فقال:

بابُ من يرثُ الثُّلُثَ

٨٤- وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ إنْ لَمْ تُحْجَبِ ثُمَّ بَنِيْ الأُمِّ فَحَقِّقْ تُصِبِ

أَشَارَ إلى الفرض الخامس وهو فرض الثلث، وهو فرض الأم إن لم تحجب بولد أو ولد ابن أو إخوة للميت كما سيأتي في باب الحجب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، وهو أيضًا لبني الأم وهم الإخوة من الأم: سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، كما أن فرض الواحد منهم السدس؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، ولا خلاف في ذلك،

وميراثهم على سواء: يستوي ذَكَرُهُمْ وأنثاهم[1].

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثلثين

ثم أَشَارَ إلى الفرض السادس وأهله فقال:

٨٥- وَالثُّلُثَـــانِ لِلْبَنَـــاتِ ثَبَتَـــا ثُـــمَّ بَنَـــاتِ الْإِبْـــنِ فَـــافْهَمْ يَـــا فَتَـــى

٨٦- ثُـــــمَّ لِأُخْتَـــــيْنِ لِأُمٍّ وأَبِ أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَـــلْ بِهَـــذَا تُصِـــبِ

أَشَارَ إلى الفرض السادس وهو آخرها وهو الثلثان، وهو فرض البنات إذا انفردن عن معصب لهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]، وحصل الإجماع على أن البنتين تحوزان الثلثين إلا ما يروى عن ابن عباس فإنه لم يعمل بدليل الخطاب وعمل بظاهر الآية، واعتبر لفظ النساء والفوقية وهو محجوج بحديث ابنتي سعد بن الربيع؛ فإن النبي ﷺأعطاهما الثلثين وهما السبب في نزول فرض البنات؛ وذلك أن أمهما بعد قتل أبيهما في أُحد أتت بهما إلى النبيﷺفقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أُحدٍ وإن عمهما استولى على مالهما ولا والله يا رسول الله لا تنكحان إلا ولهما مال؛ فقَالَ لها النبيﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي ذَلِكَ» فأنزل الله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ...﴾ الآية[النساء:١١]، فأعطى ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وقَالَ لعمهما: «لَكَ مَا بَقِي»[2] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث جابر، ووقع في رواية لأبي داود أنهما ابنتا ثابت بن قيس وهو خطأٌ؛ لأن ثابتًا أدرك اليمامة. والثلثان لبنات الابن مع عدم بنات الصلب؛ للإجماع على ذلك، وهو أيضًا للأختين فصاعدا لأبوين مع عدم بنات الصلب وبنات الابن لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦] وكذا الأختين فصاعدا من الأب مع عدم الأخوات من الأبوين للإجماع على ذلك. والله أعلم.

تنبيه: قد علمت مما تقدم أن دليل فرائض ذوي السهام: إما الكتاب: مثل: سهم الزوجين والأبوين والبنات والأخوات لأبوين والإخوة لأم، وإما السنة: كالسدس لبنت الابن مع الابنة الواحدة من الصلب كما رواه ابن مسعود عنه ﷺ، وسَهْمِ الجد والجدة، وإما الإجماع مثل سهم الأخت للأب مع الأخت للأبوين السدس، وبعض السهام مختلف فيها ومحلها الاجتهاد، كسهم الجد مع الإخوة وسهم الأم مع الأب، وأحد الزوجين. والله أعلم.

---

(١) إذا لم يوجد المسقط.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٣٥٢ رقم ١٤٨٤٠، وأبو داود ٣/ ٨٠، والترمذي ٤/ ٤١٤ رقم ٢٠١٨، والحاكم ٨٠٧٣، ٨١١١.

ثم لما فرغ النَّاظِمُ من ذكر الفروض وأهلها شرع في بيان الحجب فقال:

بابُ الحَجْبِ

٨٧-وَيَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ فَرْضَيْهِمَا الابْـــنُ وَابْنُـــهُ إِلَى نِصْـــفَيْهِمَا

الحجب لغة: المنع، ومنه سمي البواب حاجبًا لمنعه الدخول على سيده. واصطلاحًا: ينقسم إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب إسقاط، فقدم النَّاظِمُ حجب النقصان وهو نقصان سهام بعض الورثة عما كانوا يستحقونه لدليل شرعي. وبدأ بالزوجين[1]، ولا خلاف أن الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، ويحجبان الزوجة من الربع إلى الثمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[النساء:١٢] ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[النساء:١٢] والولد يعم الذكر والأنثى. وحصل الإجماع على أن ولد الابن حكمه حكم الابن في الحجب ذكرًا كان أو أنثى. قوله:

٨٨-وَيَحْجُبُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى سُدْسٍ كَمَا تَسْمَعُهُ مُفَصَّلَا

٨٩-الابْنُ والإِخْوَةُ وَابْنُ الإِبْنِ فَافْهَمْهُ عَنِّي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

أَشَارَ إلى أنه يحجب الأمَّ من الثلث إلى السدس الابنُ، والدليل تقدم سواء: كان ذكرًا أو أنثى، والإخوة سواء: كانوا اثنين أو أكثر، لأبوين أو لأب أو لأم ساقطين أو غير ساقطين، وقد تقدم ذكر الخلاف فيهما لابن عباس، وكذا يحجب الأمَّ من الثلث إلى السدس ابنُ الابن لكونه بمقام الابن عند عدمه، وكذا بنات الابن ولا خلاف في ذلك. قوله:

٩٠-وَبِنْتُ الابْنِ حُجِّبَتْ بِالْبِنْتِ وَالأُخْتِ لِلأَبِّ كَذَا بِالأُخْتِ

أَشَارَ إلى أن بنت الابن تحجب بالبنت للصلب؛ لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت. وكذا الأخت للأب تُحْجَبُ بالأخت لأبوين فتأخذ الأخت للأبوين النصف والأخت للأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للعصبة، والدليل على ذلك الإجماع. قوله:

---

(١) ذكر في الجلالين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ﴾ منكم أو من غيركم، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[النساء:١٣] منهن أو من غيرهن. تمت مؤلف ص ٢٩(خ).

٩١- وَالأَبُ وَالْجَـــدُّ بِـــلَا تَـــرَدُّدِ قَـــدْ حُجِبَـــا كِلَاهُمَـــا بِالْوَلَـــدِ

أَشَارَ إلى أن الأب والجد يُحْجَبَانِ بالولد من فرضهما إلى السدس: أما الأب فلقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]. وأما الجد فلما روي من أن النبي ﷺ أعطى الجد السدس، والإجماع على ذلك، والولد يشمل الذكر والأنثى، ولا خلاف في ولد الولد ذكرًا كان أو أنثى أنه يحجب الأب والجد أيضًا كالولد فاعلم ذلك. وقد تقدم خلاف الناصر في أن الجد يسقط بالولد، وقد تقدم الرد لكلامه.

بابُ الإسقاطِ

ثم أَشَارَ إلى حجب الإسقاط بقوله:

٩٢- وَيَسْـــقُطُ ابْـــنُ الابْـــنِ بِالأَبْنَـــاءِ وَهَكَـــــذَا الأَجْـــــدَادُ بِالآبَـــــاءِ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى حجب الإسقاط، فالمراد به إسقاط الميراث بالكلية؛ والعلة في ذلك أن كل درجة هي أقرب إلى الميت فإنها تُسْقِطُ الدرجة البعيدة؛ فأبناء الأبناء يسقطون بالأبناء؛ لكون الأبناء أقربَ درجة منهم إلى الهالك، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا ابن ابن ابن يَسْقُطُ بابن الابن، وعلى هذا القياس كل درجة قريبة تُسْقِطُ البعيدة، وإنما يسقطهم الذكور من الأولاد دون الإناث. وذهب الناصر والإمامية إلى أن العصبة يسقطون مع البنات كما يسقطون مع البنين، وهو قول فاسد؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[1] وهكذا يَسْقُطُ الأجدادُ بالآباء؛ لكون الآباء أقربَ درجة من الأجداد، وكذا كل جد أقرب يُسْقِطُ الأبعد، وهذا مما لا خلاف فيه، وضابطه في جميع الورثة: أن كل من يدلي بغيره فإنه يحجبه من يكون له دِلَاؤُهُ؛ ولإجماع الصحابة على ذلك. والله أعلم. قوله:

٩٣- وَتَسْـــقُطُ الْجَـــدَّةُ وَالْجَـــدَّاتُ بِـــالأُمِّ هَـــذَا مَـــا حَكَـــى الثِّقَـــاةُ

٩٤- وَهَكَـــذَا تَسْـــقُطُ ذَاتُ الْبُعْـــدِ مِـــنْهُنَّ بِـــالْقُرْبَى فَكُـــنْ ذَا رُشْـــدِ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى أن الجدة والجدات تسقطن بالأم: سواء كن من جهتها أو من جهة الأب، هذا هو ما ذكره النَّاظِمُ، والدليل عليه ما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «لا تَرِثُ جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ»، وَجَدَّةٌ نكرة في سياق النفي فتعم كل جدة، وأُجِيبَ بأنه عموم مخصوص بالقياس على الأب؛ فإنه لا يشترط عدمه في إرث من كانت من الجدات من غير جهته؛ فوجوده

---

(١) شرح التجريد ٥/ ١٢. الشفاء ٣/ ٥٥. أصول الأحكام. البيهقي ٦/ ٢٣٨. تلخيص الحبير ٣/ ١٢٤٧ نقلًا من هامش الروضة الندية ش نكت العبادات، تحقيق د/ المرتضى – مركز بدر- ط ٢ ص٣٤٤.

لا يُسْقِطُ الجدة من جهة الأم، فكذلك وجودها لا يُسْقِطُ الجدة من قبل الأب، والمذهب هو ما ذكره النَّاظِمُ . ولا خلاف في أن الأب يحجب أمه، والأمُّ تحجب أُمَّهَا وجميعَ الجدات، وهو المروي عن زيد وعثمان والزبير، وبه قَالَ أبو حنيفة والمنصور والشافعي، وروي عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين أنهم ورثوا الجدة مع ابنها. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا خلاف أن القربى تُسْقِطُ البُعْدَى من الجدات: فأم الأم تُسْقِطُ أم أم الأم، وأم الأب تسقط أم أبي الأب، وهكذا كل درجة قريبة منهن تُسْقِطُ البعيدة، والله أعلم. قوله:

٩٥- وَيَسْقُطُ الشَّقِيْقُ يَا ذَا الذِّهْنِ ... بِالأَبِ وَالإِبْنِ وَإِبْنِ الإِبْنِ

٩٦- ثُمَّ أَخُوهُ لِأَبِيْهِ بِهِمُ ... وِبِالأَشِقَّا ثُمَّ أُخْتٍ هُمُ

٩٧- هَذَا إِذَا مَا عُصِّبَتْ بِالْبِنْتِ ... أَوْ بِنْتِ الابْنِ فَاسْتَمِعْ مَا أُفْتِيْ

أَشَارَ إلى أن الأخ الشقيق وهو الذي لأبوين يحجبه الأبُ والابن وابن الابن حَجْبَ إسقاطٍ، ولا يسقطه سوى هؤلاء، وعلى ذلك إجماع الصحابة م، والأخ للأب يَسْقُطُ بهؤلاء المذكورين، وبالإخوة الأشقاء أيضًا، وبالأخت لأبوين إذا عُصِّبَتْ بالبنت أو بنت الابن. مثاله: لو خلف بنتًا أو بنت ابن وأختًا لأبوين: فللبنت أو بنت الابن النصف، وللأخت لأبوين النصف الآخر، ولا شيء للإخوة لأب؛ وذلك لقوله ﷺ: «الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ»[1] إلا ما يروى عن الناصر والإمامية وابن عباس وابن الزبير أن الأخت لا شيء لها مع البنت[2]، وحكي عن ابن عباس أنه كان يحتج بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، فلم يجعل لها النصف إلا بشرط عدم الولد والبنت؛ ولذا فيجب أَلَّا يكون للأخت معها شيء[3]. وأجيب بأن ليس للأخت مع البنت شيء مسمى في الكتاب فتكونَ من ذوي السهام وإنما هي عصبة، لها ما أبقت السهام، وقد روي عن ابن عباس أنه قد رجع عن ذلك[4]. قوله:

٩٨- وَيَسْقُطُ الأَخُّ لأُمٍّ بِالْوَلَدْ ... وَوَلَدِ الإِبْنِ كَذَا أَبٍّ وَجَدْ

٩٩- وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيْقِ أَيْضًا بِهِمُ ... وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ مِنْهُمُ

(١) المسند ص٣٦٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/ ٤٥٤، والاعتصام ٥/ ٢٧٩وسنن الدارمي ٢/ ٤٤٦رقم ٢٨٨١عن زيد ابن ثابت، ونكت العبادات ط ٢، مكتبة بدر.

(٢) التجريد ٦/ ٧.

(٣) أصول الأحكام ٢/ ٢٩٥.

(٤) ذكر الطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٣٩٤: أن ابن الزبير رجع عن قوله، ورجوع ابن عباس لم نقف عليه؛ قَالَ في التجريد: ولم يحك مخالف إلا عن ابن عباس، وابن الزبير، وحكي عنه الرجوع، قلت: والضمير يرجع إلى أقرب ملفوظ.

١٠٠- أَوْ لِأَبٍ وَهَكَذَا الأُخْتُ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ قَدْ أَدْلَتِ
١٠١- هَذَا إِذَا عُصِّبَتَا بِالْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
١٠٢- وَيَسْقُطُ ابْنُ الأَخِّ لِلْأَبِّ بِهِمْ وَابْنُ الشَّقِيْقِ مُسْقِطٌ كَمَا عُلِمْ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى أن الأخ للأم يسقط بالولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى وبالأب والجد، وعلى هذا أجمعت الصحابة والعلماء إلا ما يروى عن الناصر أن الجد لا يحجبُ الإخوة من الأم؛ لأنه يجري الجد مجرى الإخوة، ولا يجعل له عليهم مزية، وإجماع الصحابة يحجُّه. وابن الأخ الشقيق أي الذي لأبوين يسقط بهؤلاء، وبالأخ لأبوين أو لأب؛ لما تقدم من أن كل درجة أعلى تُسْقِطُ ما تحتها؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة ومَنْ بعدهم على إسقاط أولاد الإخوة بمن ذكرنا، وكذا يسقط ابن الأخ بالأخت لأبوين أو لأب إذا عُصِّبَتَا بالبنت أو بنت الابن، وقد تقدم الكلامُ فيه، والخلافُ قريبًا، وكذا يسقط ابن الأخ للأب بهؤلاء وبابن الأخ الشقيق؛ لأن ذي النسب لا يرث مع ذي النسبين إذا استووا في الدرج كما سيأتي. قوله:

١٠٣- وَيَسْقُطُ الأَعْمَامُ بِالأُخْوَةِ أَوْ بَنِيْهِمُ فَاحْرِصْ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا
١٠٤- ثُمَّ بَنُو الأَعْمَامِ بِالأَعْمَامِ فَاحْفَظْ مَقَالِي وَاسْتَمِعْ كَلامِيْ

أَشَارَ إلى أن الأعمام يسقطون بالإخوة: سواء كانوا لأبوين أو لأب، وكذا يسقطون أيضًا ببني الإخوة: سواء كانوا لأبوين أو لأب، وعلى هذا إجماع الصحابة والعلماء م، وكذا بنو الأعمام يسقطون بالأعمام وكذا بنو بني الأعمام يسقطون ببني الأعمام لما تقدم من أن كل درجة قُرْبَى تُسْقِطُ البُعْدَى. قوله:

١٠٥- وَاسْقِطْ بَنَاتِ الإِبْنِ مَهْمَا سَهْمُ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ فَاعْمَلَا [1]
١٠٦- إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُنَّ عَصَبَهْ مُسَاوِيًا أَوْ نَازِلًا فِي الْمَرْتَبَهْ

أَشَارَ إلى أن بنات الابن يسقطن إذا استكمل البنات الثلثين؛ فمن خلف بنات وبنات ابن أخذت البناتُ الثلثين وتسقط بنات الابن ويكون ما بقي للعصبة إلا إذا كان لهن عصبة من ذَكَرِ نوعهن، وكان مساويًا لهن في الدرجة، أو نازلًا: فالمساوي هو أخوهن [2]، والنازل ابن أخيهن أو ابن ابنه ما سفل؛ وحينئذ يصير الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقَالَ ابن مسعود: إن الباقي للذكور من ولد الابن، ولا حجة له على ذلك. والله أعلم. قوله:

---

(١) في المخطوطة بقلم المؤلف: (عامل) غامضة جدًّا، وما تم إثباته اجتهاد. والله أعلم بالصواب. (خ) ص ٣٣.
(٢) وابن عمهن. والله أعلم بالصواب.

١٠٧- وَالأُخْتُ لِلأَبِّ كَذَا فِي الْحُكْمِ مَـــــــعْ أَخَـــــــوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ

أَشَارَ إلى أن حكم الأخوات لأب مع الأخوات لأبوين مثل حكم بنات الابن مع البنات من أنهن يسقطن بهن إذا استكملن الثلثين، فإن كان معهن من يعصبهن قاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين، والدليل عليه إجماع الصحابة ومن بعدهم. قوله:

١٠٨- وَابْنُ أَبٍ أَبْعَدُ لَيْسَ يَرِثُ مَعَ الْقَرِيْبِ فَاسْتَمِعْ مَا أَنْفُثُ[1]

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى أن ابن الأب الأبعدَ ليس له ميراث مع الأقرب؛ فابن ابن الابن ليس له ميراث مع ابن الأب، وكل من كان أقرب فإنه يُسْقِطُ الأبعد وعلى هذا القياس. قوله:

١٠٩- وَإِنْ يَكُنْ ذُوْ نَسَبَيْنِ مَعْ نَسَبْ فَإِرْثُ مَوْلَى النَّسَبَيْنِ قَدْ وَجَبْ

١١٠- هَذَا إِذَا كَانَا سَوَاءً فِي الدَّرَجْ فَإِنْ تَخَالَفَا بِهَا فَلَا حَرَجْ

أَشَارَ إلى أن صاحب النسبين من العصبة يحجب صاحب النسب الواحد. مثاله: الأخ لأبوين يحجب الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين يحجب ابن الأخ لأب، والعم لأبوين يحجب العم لأب، وابن العم لأبوين يحجب ابن العم لأب، وهكذا ما سفلوا وذلك مع استوائهم في الدرج، فإن تخالفا في الدرج، كأن تكون إحدى الدرجتين قريبة والأخرى بعيدة فالقريبة تسقط البعيدة - وإن لم يكن إلا نسب واحد- كأخ لأب وابن أخٍ لأبوين؛ فالإرث للأخ من الأب دون ابن الأخ لأبوين وعلى هذا فقس سائر درج العصبة فافهم. قوله:

١١١- وَالأَبُ مُسْقِطٌ لِكُلِّ الإِخْوَهْ وَالْجَدُّ مَا لَهُ بِذَاكَ قُوَّهْ

اعلم أنه لا خلاف في أن الأب يسقط الإخوة، ووقع الخلاف في الجد بين الصحابة فروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة أنهم جعلوا الجد بمنزلة الأب، وأسقطوا معه الإخوة، وذهب عبد الله وزيد بن ثابت إلى أنه يقاسم الإخوة ما لم تكن المقاسمة شرًّا له من الثلث، فإذا كانت المقاسمة شرًّا له من الثلث أعطي الثلث. مثاله: جد وثلاثة إخوة؛ فيعطى الثلث، والباقي بين الإخوة، وبه قَالَ أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وسفيان الثوري، وذهب الناصر إلى أنه بمنزلة الإخوة يقاسمهم أبدًا، والمروي عن علي، وزيد بن علي، وسائر أهل البيت أنه يقاسم الإخوة: فإن كانت المقاسمة

(١) أنفُثُ: بضم الفاء وكسرها النفث: نفخٌ خفيف معه ريقٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق:٤].

شرًّا له من السدس أعطي السدس، وهو الذي ذكره النَّاظِمُ فيما سيأتي، وروي عن علي عليه السلام أنه شبه الجد بالمسيل، فقال: إن مثله مثل المسيل سبق منه نهرٌ، ثم سبق من ذلك النَّهْرِ نَهْرَانِ؛ وأحد النهرين إلى النهر الثاني أقرب منه إلى المسيل الذي هو الأصل، وهو قول زيد بن ثابت، وشبهه زيد بالشجرة فقال: مثله مثل الشجرة لها غصن، ثم خرج من الغصن غصنان، وأحد الغصنين إلى الغصن الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة. وأخرج البيهقي والحاكم وابن حزم أن عمر كان رأيه رأي أبي بكر، فلما وُلِّيَ استشار فيه عليًّا وزيدًا فمثَّل له علي أن الجد كالبحر، ومثَّل له زيدٌ أن الجد كأصل الشجرة، والأب كالخليج من البحر، أو كساق من الشجرة والإخوة كسواق متصلة بالخليج، أو أغصان متصلة بالساق؛ وأن قُرْبَ السواقي والأغصان بعضها من بعض أشد من قربها من البحر أو أصل الشجرة، وكان ابن مسعود يقول: لا تسألوني عن الجد فلا حيَّاهُ الله ولا بيَّاهُ. إذا عرفت هذا فالمرجح هو قول علي عليه السلام ومن تابعه من أهل البيت، ولهذا تابعه عمر بن الخطاب وترك ما كان يراه من رأي أبي بكر. إذا عرفت هذا فاعلم أن الجد يشارك الأب في أحكام ويخالفه في أخر، فالتي يشاركه فيها: الأول: أن الجد يأخذ المال بالتعصيب إذا لم يكن حاجبٌ له كالأب. الثاني: أن فرضه السدس مع الولد أو ولد الابن كالأب، وأنه مع الأُم يأخذ الباقي على الثلث بالتعصيب كالأب، والتي يخالفه فيها أن الأب يسقط الإخوة سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم، وعليه جماهير العلماء وأعيان الصحابة إلا ما رواه طاوس عن ابن عباس أن الإخوة لأم يرثون مع الأب وكيف يصح ذلك وقد أسقط الإخوة لأبوين إجماعًا، فضلًا عن الإخوة لأم والجد يسقط الإخوة لأم إجماعًا ويقاسم الإخوة لأبوين أو لأب.

أحوال الجد

وقد أَشَارَ النَّاظِمُ إلى ضبط أحواله بقوله:

١١٢ - لَكِنَّهُ يَكُوْنُ ذَا أَحْوَالِ ... ثَلاثَةٍ فَاصْغِ إِلَى مَقَالِي

١١٣ - أَوَّلُهُنَّ حَالَةُ الْمُقَاسَمَهْ ... مَهْمَا تَكُنْ خَيْرًا مِنَ الْمُسَاهَمَهْ

١١٤ - وَحَالَةُ التَّعْصِيْبِ مَهْمَا كَانَا ... مَعْ أَخَوَاتٍ فَافْقَهِ الْبَيَانَا

١١٥ - ثَالِثُهَا إِنْ نَقَّصَتْهُ الْقِسْمَهْ ... عَنْ سُدُسٍ فَهْوَ يَكُوْنُ سَهْمَهْ

الضمير في «لكنه» يعود إلى الجد، وأَشَارَ إلى أن له أحوالًا ثلاثة: أولها: حالة المقاسمة وذلك

حيث تكون المقاسمة خيرًا له من السدس فهو في هذه الحالة يقاسم الإخوة وينزل بمنزلة أحدهم، مثاله: ١ - جدٌ وأخٌ: المال بينهما نصفان. ٢ - جدٌ، وأخوان: المال بينهم أثلاث. ٣ - جدٌ، وثلاثةُ إخوة: المال بينهم أرباع. ٤ - جد، وأربعة إخوة: المال بينهم أخماس. ٥ - جد، وخمسة إخوة: المال بينهم أسداسٌ، فهذه حالة المقاسمة ولا يزيد عليها عندنا، وقد تقدم مذهب الشافعي قريبًا. وَإِن كَانَ الإخوة ذكورًا وإناثًا قاسمهم كذلك ويكون بمنزلة أخ لهم. مثاله: ١ - جد، وأخت، وأخ: المسألة من خمسة: للجد خُمسان، وللأخ خُمسان، وللأخت خُمس. ٢ - جد، وأخ، وأختان: المال بينهم أثلاث، ويصح من ستة: للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، وعلى هذا القياس ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس.

ثم أَشَارَ إلى الحالة (الثانية) بقوله: (وحالة التعصيب ...إلخ) وهي إذا كان مع الأخوات فإنه يأخذ ما بقي بالتعصيب. مثاله: ١ - جدٌ، وأختٌ: للأخت النصف بالفرض، والنصف الآخر للجد بالتعصيب. ٢ - جد وأختان فصاعدًا: للأختين فصاعدا الثلثان، والباقي يأخذه الجد بالتعصيب، وهكذا حكم الأب مع البنات فإنه يأخذ ما بقي على فرض البنات أو البنت الواحدة بالتعصيب، فإن كان ثَمَّ أم أخذتِ السدسَ، وأخذَ فرضَهُ السدس، والباقي يأخذه بالتعصيب فافهم، وهكذا إذا كان مع الجد أم وأخوات؛ فإن الأم تأخذ السدس، والأخوات الثلثين، والباقي يأخذه الجد بالتعصيب .

ثم أَشَارَ إلى الحالة (الثالثة) بقوله: (ثالثها إن نقصته ...إلخ) فإذا قاسم الإخوة ونقصته القسمة عن السدس أخذ السدس ولا ينزل عنه بحال. مثاله: جدٌّ وستةُ إخوة، فإن قَاسَمَ الإخوة في هذه الحالة صار له السبع، فيعطى السدس والباقي بين الإخوة فتصح مسألتهم من ستة وثلاثين: للجد السدس ستة، ولكل أخ خمسة.فهذه أحوال الجد وقس عليها ما ورد من المسائل. وأما عند الشافعي فإنه يعطى في هذه المسألة الثلث وهو اثنا عشر، والباقي لكل أخ أربعة. فافهم.

بَابُ الردِّ

١١٦ - وَالرَّدُّ لِلْمِيْرَاثِ لَيْسَ يَجِبُ ... إِلَّا إِذَا مَا عَدِمَ الْمُعَصِّبُ

١١٧ - وَهَكَذَا مَعْ عَدَمِ الْمَوَالِيْ ... وَعَصَبَاتِهِمْ عَلَى التَّوَالِيْ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان الرد وهو رد ما أبقت السهام على كل وارث غير الزوجين ولا يكون إلا مع عدم العصبات، وعدم الموالي وعصباتهم. واختلفوا فيه: فروي عن علي عليه السلام وابن عباس

القول به، وبه قَالَ عامة الفقهاء القائلين بالرد كأبي حنيفة والمنصور ومتأخري الشافعية، ما خلا الزوجين، وكان عبد الله لا يَرُدُّ على ستة: على الزوجين، وابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت للأب مع الأخت لأبوين، والإخوة والأخوات من الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم. وروي عن عثمان وجابر بن زيد أنهما كانا يردان على الزوجين، وذهب زيد بن ثابت إلى أنه لا يُرَدُّ على أحد وما فضل على السهام فهو لبيت المال. ووجه ما ذهبنا إليه أن الزوجين لا يرد عليهما أنهما يأخذان السهام بالسبب، وليس يبقى بينهما شيء يستحقان به الإرث بعد السهام لو لم تكن السهام، وسائر ذوي السهام لهم رحم يأخذون بها لو لم يكن سهام، فإذا أخذوا سهامهم بقي بعد ذلك رحم يأخذون به؛ بخلاف الزوجين؛ ولهذا قَالَ النَّاظِمُ:

١١٨- وَالْحَقُّ لَا رَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ... وَالرَّدُّ قَدْ جَاءَ عَلَى ضَرْبَيْنِ

١١٩- إِمَّا مَعَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا ... ثُمَّ الَّذِيْ يَكُوْنُ مَعْ دُوْنِهِمَا

١٢٠- مُنْقَسِمٌ مِنْ مَبْلَغِ السِّهَامِ ... لِلْوَارِثِيْنَ فَاسْتَمِعْ كَلَامِيْ

١٢١- أَمَّا الَّذِيْ يَأْتِيْ مَعَ الزَّوْجَيْنِ ... فَإِنَّهُ مُنْقَسِمٌ قِسْمَيْنِ

١٢٢- رَدٌّ لِصِنْفٍ أَوْ عَلَى صِنْفَيْنِ ... فَصَاعِدًا فَاحْفَظْهُ عَنْ يَقِينِ

اعلم أن الرد على ذوي السهام ما خلا الزوجين هو مذهب عامة أهل البيت والفقهاء ومتأخري الشافعية وجميع الحنفية إلا ما يروى عن زيد بن علي ومَنْ قدمنا خلافه من القول بعدمه، والرواية عن زيد بن علي ذكرها الجلال، وفي أصول الأحكام للمتوكل على الله أحمد بن سليمان ما يشعر بخلافه. إذا عرفت هذا فهو على ضربين: ضرب مع الزوجين، وضرب مع غيرهما: فالذي يكون مع غير الزوجين منقسم من مبلغ سهامهم.

مثاله: بنت وأم وبنت ابن: للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ومبلغ هذه السهام خمسة؛ ومنها تكون مسألتهم. [مثال آخر]: أم وأختان؛ المسألة من ستة: للأم السدس، وللأختين الثلثان؛ ومبلغ السهام خمسة وهي المسألة، وقس على ذلك سائر المسائل التي تُردُّ مع غير الزوجين. وأما التي مع الزوجين: فإما أن ترد على صنف واحد، أو على صنفين فصاعدا، فالتي على صنف مثل: زوج، وأم: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي ردٌ على الأم؛ فيكون للأم النصف بالرد عليها. [مسألة]: زوجة، وبنت: من ثمانية: للزوجة الثمن سهم، وللبنت أربعة وهو النصف فرضًا، وثلاثة أسهم بالرد عليها، فيكون لها سبعة فرضًا وردًّا.

وأما الذي على صنفين فصاعدًا؛ فمثاله: زوج، وبنت، وبنت ابن، المسألة من اثني عشر؛ لأن

فيها ربعًا ونصفًا وسدسًا؛ ومخرج النصف يدخل تحت مخرج الربع، ومخرج الربع يوافق مخرج السدس بالأنصاف، فَرُدَّ أحدهما إلى نصفه واضربْه في كامل الثاني تكون من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولابنة الابن السدس اثنان، والباقي سهم يرد عليهما؛ فتكون مسألتهم من ستة عشر؛ لأن مجموع النصف والسدس أربعة، إذا ضربت في مسألة الزوج كانت ستة عشر؛ لأن مسألة الرد من ستة، ومسألة الزوج من أربعة؛ فتصح من ستة عشر: للزوج الربع أربعة، وللبنت بالفرض والرد تسعةٌ، ولبنت الابن ثلاثة فرضًا وردًّا. وسيأتي تفصيل مسائل الرد في بابه إن شاء الله تعالى، واللام في قوله: (رد لصنف) بمعنى على؛ على حد قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[الإسراء:١٠٩].

باب أصول المسائل

قوله:

١٢٣- وَحَـقَّ أَنْ نَمْـنَحَ كُـلَّ سَـائِلِ مَعْرِفَـةَ الأُصْـوْلِ فِي الْمَسـائِلِ

لما فرغ النَّاظِمُ من بيان الأسباب، والموانع، ومعرفة ذوي السهام، والعصبة، وذوي الأرحام، ومعرفة الفرائض وأهلها وغيرها مما تقدم- شرع في بيان أصول المسائل وهي التي تبنى عليها مسائل الفرائض، والمراد بأصول المسائل ما تركبت من مخارج الفرائض: سواء انقسمت على الورثة بالصحة أم لا. واعلم أن مخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس من ستة، ومخرج الثمن من ثمانية، وكذا سائر المخارج كمخرج الخمس من خمسة، ومخرج السبع من سبعة، ومخرج التُّسع من تسعة، ومخرج العُشر من عشرة، ومخرج الجزء من أحد عشر جزء من أحد عشر. إذا عرفت هذه المخارج فاعلم أن العددين إن تساويا: كثلاثة وثلاثة،وأربعة وأربعة فمتماثلان، وإلا فإن فني العدد الأكثر بالأقل بأن يسقط الأقل من الأكثر فيفنيه أو يقسم عليه قسمة صحيحة أو يبلغ الأقل الأكثر بزيادة مثله فصاعدا فمتداخلان: كالأربعة والثمانية، والثلاثة والستة، والاثنين والأربعة؛ فإنك إن عددت الثمانية بالأربعة عددتها وهي تفنيها بالعدد، وإن قسمتها عليها انقسمت قسمة صحيحة، وإن ضعفتها[أي الأربعة] بلغت الثمانية، وإن أفناهما عدد ثالث فمتوافقان: كالستة والتسعة، والأربعة والستة، والستة والثمانية؛ فالستة والتسعة يفنيهما عددٌ ثالث وهو الثلاثة، والأربعة والستة بينهما الاثنان، وكذا الستة والثمانية. وإن أفناهما واحد فمتباينان كالثلاثة والأربعة، والاثنين والثلاثة، والأربعة والخمسة، والثلاثة والخمسة، والستة والخمسة، والستة والسبعة، والسبعة والثمانية،

والسبعة والتسعة، وهي [أي التسعة] والعشرة فإن هذه الأعداد لا يفنيها إلا واحد. إذا عرفت هذا فاعلم أن الورثة: إما عصبة ليس فيهم ذو فرض، أو ذوو سهام فقط، أو ذوو سهام وعصبة، فأَشَارَ النَّاظِمُ إلى حكم العصبة بقوله:

١٢٤ - فَإِنْ رأَيْتَ الْوَارِثِيْنَ عَصَبَهْ فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَةً مُرَتَّبَهْ

١٢٥ - مِنْ عَدَدِ الرُّؤُوْسِ فِيْ كُلِّ وَاجْعَلْ نَصِيْبَ الأُنْثَيَيْنِ للذَّكَرْ

أَشَارَ إلى القسم الأول وهو أنه إذا كان الوارثون عصبة فمسألتهم من عدد رؤوسهم في جميع صور المسائل، واجعل نصيب الأنثيين للذكر الواحد إن كانوا ذكورًا وإناثًا.

مثاله: خلف خمسة بنين، وخمس بنات، مسألتهم من خمس عشر، وإن كانوا ذكورًا فمن خمسة، وقِس عليه بقية العصبة: قلوا أو كثروا: ذكورًا أو إناثًا. ثم أَشَارَ إلى القسم الثاني وهو أن يكون الورثة ذوي سهام فقال:

١٢٦ - وإِنْ يكُوْنُوْا مِنْ ذَوِيْ السِّهَامِ فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُ فِيْ النِّظَامِ

١٢٧ - وَانْظُرْ إِلَى مَخَارِجِ الْفُرُوضِ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوْضِ

١٢٨ - فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَةً مِنْهَا كَمَا تَفْصِيْلُهُ تَسْمَعُهُ مُنَظَّمَا

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى أنه إذا كان الورثة من ذوي السهام فأصل مسائلهم من مخارج فروضهم: وذلك كزوج، وأخت: للزوج النصف، وللأخت النصف، ومخرج النصف من اثنين، والمخرجان متماثلان؛ فاكتفِ بأحدهما؛ يكون للزوج سهم وللأخت سهم، وسيأتي بيان الجميع فيما بعد. قوله:

١٢٩ - وَهْيَ تَنَوَّعَتْ بِسِتَّةَ عَشَرْ نَوْعًا كَمَا حَقَّقَهُ مَنِ اخْتَبَرْ

١٣٠ - أَرْبعةٌ مِنْهُنَّ لَا تَعُوْلُ فَاعْلَمْ ولَا ردَّ بِهَا مَوْصُوْلُ

١٣١ - ثُمَّ ثَلَاثٌ قَدْ تَعُوْلُ مِنْهَا حِيْنًا فَجُدَّ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا

١٣٢ - وَمَا بَقِيْ فَإِنَّهَا لِلرَّدِ وَتِلْكَ تِسْعٌ حُصِرَتْ بالْعَدِّ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى ضبط أصول المسائل إجمالًا، وأنها تنوعت إلى ستة عشرة نوعًا: منها أربعة لا تعول ولا يدخلها الرد، ومنها ثلاث قد تعول يعني يدخلها العول، ومنها تسع للرد؛ فكانت جملتها ستة عشر. ثم أَشَارَ إلى تفصيلها بقوله:

١٣٣ - وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّفْصِيْلِ مِنْ دُوْنِ تَقْصِيْرٍ وَلَا تَطْوِيْلِ

١٣٤ - فَالْأَرْبَعُ الأُوْلَى هُنَا مُفَصَّلَهْ عَلَى التَّوَالِيْ وَهْيَ كُلُّ مَسْأَلَهْ

١٣٥ - يَكُوْنُ فِيْهَا النِّصْفُ مَعْ نِصْفٍ وَهَكَذَا نِصْفٌ وَبَاقٍ ثَبَتَا
~~١٣٦ - فَأَصْلُهَا يَكُوْنُ مِنْ إِثْنَيْنِ وَهَذِهِ الأُولَى بِغَيْرِ مَيْنِ~~

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان الأربع المسائل التي لا تعول ولا يدخلها الرد، وبدأ بالأولى منها وهي كل مسألة فيها نصف ونصف: كزوج وأخت لأبوين أو لأب، أو نصف وما بقي: كبنت، وعصبة فهي من اثنين؛ وذلك أنك تجعلها من مخرج الفرض كما تقدم، ومخرج النصف من اثنين؛ فيكون في المسألة الأولى: للزوج سهم، وللأخت لأبوين أو لأب سهم، وفي الثانية: للبنت سهم، وللعصبة سهم، ثم أَشَارَ إلى الثانية فقال:

١٣٧ - أَوْ ذُكِرَ الثُّلُثُ أَوِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيْ لَا زِلْتَ فِي أَمَانِ
١٣٨ - أَوْ ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ تُرْسَمُ فَالأَصْلُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَنْقَسِمُ

أَشَارَ إلى بيان المسألة الثانية وهي كل مسألة ذُكِرَ فيها ثلث وما بقي: كأم، وعم، أو ثلثان وما بقي: كبناتٍ وعصبة، أو ثلثان وثلث: كأختين لأبوين أو لأب وإخوة لأم فهي من ثلاثة؛ لأن مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة، ففي الأولى: للأم سهم، وللعم ما بقي سهمان، وفي الثانية: للبنات الثلثان سهمان، وما بقي للعصبة وهو سهم، وفي الثالثة: للأختين الثلثان سهمان، وللإخوة للأم الثلث وهو سهم. ثم أَشَارَ إلى الثالثة وأن ما قبلها هي الثانية:

١٣٩ - فَهَذِهِ ثَانِيَةٌ لِلأَرْبَعِ وَبَعْدَهَا مَا بُدِأَتْ بِالرُّبُعِ
١٤٠ - وَمَا بَقِيْ أَوْ رُبُعٍ وَنِصْفِ وَمَا بَقِيْ فُزْتَ بِخَيرِ لُطْفِ
١٤١ - أَوْ رُبُعٌ أَتَى وَثُلُثُ الْبَاقِيْ فَأَصْلُهَا يَكُوْنُ بِاتِّفَاقِ
١٤٢ - أَرْبَعَةٌ وَهْيَ لَهُنَّ ثَالِثَهْ فَاحْرِصْ عَلَى مَسَائِلِ الْمُوارَثَهْ

أَشَارَ إلى أن المتقدمة هي ثانية الأربع، وأَشَارَ بقوله وبعدها إلى المسألة الثالثة وهي ما بدأت بالربع أي ما ذُكِرَ فيها الربع وما بقي: كزوج، وابن، وبنت: للزوج الربع، ولهما ما بقي: للابن سهمان، وللبنت سهم أو ربع ونصف وما بقي: كزوج وبنت وعصبة: للزوج الربع، وللبنت النصف، وللعصبة ما بقي. أو ربع وثلث ما تبقى: كزوجة، وأبوين: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب سهمان؛ فأصلها يكون من أربعة وذلك أن مخرج الربع أربعة كما قدمنا. ثم أَشَارَ إلى الرابعة بقوله:

١٤٣ - أَمَّا الَّتِيْ يُذكرُ فِيْهَا الثُّمُنُ وَمَا بَقِيْ كَمَا حَكَاهُ الْمُتْقِنُ

١٤٤ - أو ثُمُنٌ والنِّصْفُ ثُـمَّ مَـا بَقِـيْ كَمَـا تَـرَىٰ مِـنْ وصْـفِها المُحَقَّـقِ
١٤٥ - فَأَصْـلُهَا يَكُـوْنُ مِـنْ ثَمانِيَـهْ فَهَـذِهِ الجُمْلَـةُ فِيْهَـا كَافِيَـهْ

أَشَارَ إلىٰ المسألة الرابعة وهي كل مسألة فيها ثمن وما بقي: كزوجة، وابن: لها الثمن، ولـه مـا بقـي. أو ثمن ونصف وما بقي: كزوجـة، وبنـت، وعصـبة: للزوجـة الـثمن، وللبنـت النصـف، ومـا بقـي للعصبة؛ وذلك أن مخرج الثمن ثمانية، ومخرج النصف اثنان يدخل تحت مخرج الثمن فتكون مـن ثمانيـة، فهذه المسائل الأربع لا يدخلها العول ولا الرد كما تقدم. ثم أَشَارَ إلىٰ مسائل العول فقال:

بَابُ مَسَائِلِ الْعَوْلِ

١٤٦ - ثُـمَّ التـيْ للْعَـوْلِ كُـلُّ مَسْـأَلَهْ يُـذْكَرُ فِيْهَـا السُّـدْسُ فِيْمَـا أَنْقُلُـهْ[1]
١٤٧ - أَوْ ذُكِرَ الثُّلُثُ مَعَ النِّصْفِ كَمَا نَـذَكُرُهُ فِيْمَـا هُنَـا مُتَمَّمَـا

اعلم أن المراد بعول الفرائض أن يمثل عن مقاسمها بحيث يصير لكل منها اسم غـير الاسـم الأول كما قَالَ أمير المؤمنين كرم الله وجهه: عاد ثمنها تسـعا في المنبريـة؛ لأن مقسـم الـثمن ثمانيـة فأُعِيْلَ إلىٰ تسعة. واعلم أن القول بالعول هو قول الجمهـور؛ وحجـتهم أنـه اسـتحال أن يكـون لشيءٍ نصف ونصف وثلث: كما في زوج وأم وأخت مثلًا؛ فوجب تقسيط المال علىٰ المقـادير وهـو معنىٰ العول، وأجمعت الصحابة علىٰ القـول بـالعول إلا مـا يـروىٰ عـن ابـن عبـاس والإماميـة والناصر عليهم السلام مِنْ نفي العول. واعلم أن أصول العول ثلاثة، أَشَارَ إلىٰ الأصل الأول منها بقولـه: (وهي كل مسألة) يذكر فيها السدس أو الثلث مع النصف: ١ - كأم، وابن: للأم السـدس، ومـا بقىٰ للابن. ٢ - أم، وأخت، وعصـبة: لـلأم الثلـث، وللأخـت النصـف؛ والمخرجـان متباينـان؛ فاضرب أحدهما في كامل الثاني يكن ستة: للأم سهمان، وللأخت ثلاثة، وسـهم للعصـبة، وهـذا الأصل المذكور قد يعول كما أوضحه النَّاظِمُ بقوله:

١٤٨ - فأَصْـلُهَا مِـنْ سِـتَّةٍ بِـلَا امْـتِرَا لَكِنَّهَـا تَعُـوْلُ فِيْمَـا ذُكِـرَا
١٤٩ - أَعْنِـيْ إلىٰ السَّـبْعَةِ وَالثَّمَانِيَـهْ وَتِسْـعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَلانِيَـهْ

أَشَارَ إلىٰ المسألة الأولىٰ من مسائل العول كما تقدم وأن أصلها من ستة، وقد تعـول إلىٰ سـبعة: كزوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب: للـزوج النصـف، وللأخـت لأبـوين النصـف، وللأخـت للأب السدس تكملة الثلثين، فتعول إلىٰ سبعة، وعلىٰ نفي العول تسقط الأخت لأب، وأمـا التـي إلىٰ ثمانية: فزوج، وأم، وأخت: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، ومخرج النصـف

(١)هكذا في الأصل بالرفع. ص ٤٢ (خ).

مباين لمخرج الثلث، فتضرب اثنين في ثلاثة يكون ستة: للزوج ثلاثة، ولـلأم سـهمان، وللأخـت ثلاثة كانت ثمانية، وعلى نفي العول تسقط الأخت. وأما إلى التسعة: فزوج، وأم، وأخـت، وجـد: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السـدس، والمخرجـان يـدخلان تحـت مخرج السدس، فكانت من ستة، وعالت إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأخـت ثلاثـة، وللجد سهم كانت تسعة، وعلى نفي العول تسقط الأخـت. وأمـا التـي إلى عشرـة: فـزوج، وأم، وأخوان لأم، وأخـت لأبـوين، وأخـت لأب، والمسـألة فيهـا نصـف ونصـف وثلـث وسدسـان فأصلها من ستة وعالت إلى عشرة: للـزوج ثلاثـة، ولـلأم سـهم، وللأخـوين سـهمان، وللأخـت لأبوين ثلاثة، وللأخت للأب سهم وهو السدس تكملة الثلثين فكانـت عشرـة. ثـم أَشَـارَ إلى المسألة الثانية من مسائل العول فقال:

١٥٠- وكُلُّ رُبْعٍ قَدْ أَتَـى مَـعْ سُـدْسِ أَوْ رُبُـعٍ والثُّلْـثُ فـافْهَمْ وَقِـسِ
١٥١- فأَصْلُهَا يَكونُ مِنْ إِثْنَـيْ عَشَرْ- وعَوْلُهَـا إلى ثَلاثَـةَ عَشَرَ
١٥٢- وَيَرْتَقِـيْ مِنْهَـا لِخَمْسَـةَ عَشَرْ- ويَنْتَهِـيْ العَـوْلُ لِسـبْعَةَ عَشَرْ

هذه هي المسألة الثانية من مسائل العـول، وهـي كـل مسـألة فيهـا ربـع مـع ثلـث أو سـدس فمقسمها من اثني عشر؛ لأن مخرج الثلث داخل تحت مخرج السدس، ومخرج الربع موافق لمخـرج السدس بالانصاف، فاضرب اثنين في ستة أو العكس يكون اثني عشر، ولكنها قد تعول كما أَشَـارَ إليه النَّاظِمُ إلى ثلاثة عشر: كزوج، وأم، وبنت، وبنت ابن: للـزوج الربـع ثلاثـة، ولـلأم السـدس اثنان، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس اثنان تكملة الثلثين؛ فكانت جملة السـهام ثلاثـة عشر، وعلى نفي العول تصير البنت مع الأم والزوج عصبة. والثانية: زوج، وأبوان، وابنتـان مـن اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأبوين أربعـة لكـل واحد سهمان، فكانت خمسة عشر، وعلى نفي العول تكون البنـات عصـبة. الثالثـة: أم، وزوجـة، وأخوان لأم، وأختان لأب: أصلها من اثني عشر؛ لأن مخرج الثلث يدخل تحـت مخـرج السـدس، ومخرج الربع يوافق مخرج السدس؛ فـاضرب وفـق أحـدهما في كامـل الآخـر تكـون اثنـي عشرـ، وتعول إلى سبعة عشر: للأم السدس اثنان، وللزوجـة الربـع ثلاثـة، وللإخـوة لأم الثلـث أربعـة، وللأختين الثلثان: ثمانيةكانت سبعة عشر.

١٥٣- وَكُـلُّ مَـا يُـذْكَرُ ثُمْـنٌ فِيْهَـا مَـعْ سُـدُسٍ أو ثُلُـثٍ يَحْوِيْهَـا
١٥٤- فَأَصْـلُهَا أَرْبَعَـةٌ مِـنْ بَعْـدِهَا عِشرـونَ تَـأْتِيْ فاحتَفِـل بِعَـدِّهَا

١٥٥ - وقـدْ يَعُـوْلُ أَصْـلُهَا حِيْنًـا إِلَىٰ سَـبْعٍ وَعِشْرِيْنَ عَـلَىٰ مَـا نُقِـلَا

وأما المسألة الثالثة من مسائل العول: فهي كل مسألة فيها سدس أو ثلث مع ثمن فمقسمها أربعة وعشرون؛ لأن مخرج الثلث مباين لمخرج الثمن، ومخرج السدس يوافق مخرج الثمن بالأنصاف؛ فتضرب أحدهما في كامل الآخر، أو وفق أحدهما في كامل الآخر تكون أربعة وعشرين، وقد تعول إلى سبعة وعشرين، مثاله: أبوان، وابنتان، وزوجة: للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، صحت سبعة وعشرين، وعلى نفي العول البنات مع الأبوين عصبة. وهذه مسائل العول التي حصل عليها الاتفاق إلا من تقدم نقل الخلاف عنه.

مسألة من المؤلف لابن عباس يُلْزِمُهُ بِالْعَوْلِ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يلزم ابن عباس القول بالعول في مسألة زوجٍ، وأم، وأخوين لأم؛ لأن أصله عدم سقوط الإخوة لأم بوجودها، وأنه لا يحجبها إلا الثلاثة؛ فيصير للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللأخوين لأم الثلث سهمان، فقد عالت إلى سبعة. والله أعلم.

بَابُ مَسَائِلِ الرَّدِّ

ثم أَشَارَ إلى مسائل الرد التسع فقال:

١٥٦ - أَمَـا الْمَسَـائِلُ الَّتِـيْ لِلْـرَدِّ فَهَـاكَ فَاسْـمَعْ سَرْدَهَـا بِالْعَـدِّ
١٥٧ - وَهْيَ الَّتِيْ يَكُـوْنُ فِيْهَـا نِصْـفُ وَكَـانَ فِي الـرَّدِّ هُنَـاكَ صِـنْفُ
١٥٨ - فَهْـيَ مِـنِ اثْنَـيْنِ ومَهْمَـا ذُكِـرَا رُبْـعٌ فَمِـنْ أَرْبَعَـةٍ قَـدْ شُـهِرَا
١٥٩ - أَوْ ذُكِـرَ الـثُّمْنُ فَمِـنْ ثَمَانِيَـهْ فَهَـذِهِ الْجُمْلَـةُ فِيْهَـا كَافِيَـهْ

قد تقدم أن مسائل الرد تسع، وتقدم أيضًا أنه إذا كان الرد مع غير الزوجين فإن مسألة الورثة من مبلغ سهامهم، ولا بد من ذكر مقدمة تُعِينُ على المقصود؛ فاعلم أنه إن كان في الرد فرض واحد فأصل المسألة من عدد رؤوسهم: كبنتين وإلا فمن مبلغ سهامهم كما تقدم إذا لم يكن معهم من لا يُرَدُّ عليه: كأم وبنت؛ فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم، وللبنت النصف ثلاثة كانت سهامها أربعة وهي المسألة، وكذا أم، وأخت لأبوين من ستة، ومبلغ السهام خمسة للأم سهمان وللأخت ثلاثة فإن كان مع الورثة الزوجان فقد أَشَارَ النَّاظِمُ إلى تفصيل ذلك. ومثال الأولى وهي التي يكون فيها نصف وكان الرد على صنف واحد فهي من اثنين: كزوج، وأم؛ فالمسألة من اثنين: للزوج سهم، وللأم سهم. وَإِن كَانَ ذُكِرَ فيها الربع فمن أربعة كزوج وثلاث بنات، للزوج الربع سهم ولكل بنت سهم،. وإن ذكر فيها الثمن أيضًا وَرُدَّ على صنف واحد فأصلها

من ثمانية:كزوجة، وسبع بنات، هذا حيث يكون الباقي من مخرج من لا يرد عليه منقسمًا على عدد من يُرد عليه كما مثلنا، أو يكون منقسمًا على سهام من يُرَدُّ عليه بعد التصحيح: كأم، وأختين لأم، وزوجة؛ فمسألة الزوجة من أربعة، ومسألة الأم والأختين من ستة وهما متوافقان بالأنصاف، فرد الأربعة إلى نصفها اثنين، أوالستة إلى نصفها ثلاثة، واضرب وفق أحدهما في كامل الثاني تصح من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، والباقي تسعة هي منقسمة على سهامهم من الستة التي هي مسألتهم؛ لأن للأم السدس سهمًا، وللأختين الثلث سهمين كانت ثلاثة، والباقي من سهم الزوجة منقسم عليها. وإلا كان مقتضى العبارة على مقتضى ما مثل المؤلف رحمه الله، فإن كان رؤوس المردود عليهم ... إلخ. فإن كانت مسألة من يُرَدُّ عَلَيْهِ مع أحد الزوجين موافقة لما بقي من فرض الزوجين فاضرب وفق المسألة في مسألة أحد الزوجين: كزوج، وست بنات؛ فمسألة البنات من ثلاثة؛ لأن مخرج الثلثين من ثلاثة وهو يدخل تحت عدد البنات، وما بقى من سهم الزوج يوافق عدد البنات بالأثلاث؛ فرد عدد البنات إلى الثلث وهو اثنان واضربه في أربعة تكن ثمانية: للزوج سهمان، والباقي ستة لكل بنت سهم، فاعرف هذه القاعدة في جميع ما يَرِدُ عليك.

ثم أَشَارَ إلى ما إذا كان الرد على صنفين فصاعدًا فقال:

١٦٠- وَإِنْ يَكُنْ رَدٌّ عَلَى صِنْفَيْنِ فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ بِالتَّبْيِيْنِ

١٦١- فَمَخْرَجُ النِّصْفِ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِيْ اثْنَيْنِ جَا أَرْبَعَةً أَثْبَتَّهُ

قد تقدم مثال ما كان الرد فيه على صنف واحد، وأَشَارَ هنا إلى ما كان الرد فيه على صنفين، والعمل في ذلك أن تجمع عدد سهام الورثة واضربها في المخرج؛ ومنها يكون أصل المسألة: مثاله في هذه المسألة: زوج، وثلاث جدات، وأخ لأم؛ فمسألة الزوج من اثنين وهو مخرج النصف، ومسألة مَنْ يُرَدُّ عليه من ستة؛ ومجموع سهامهما، اثنان فنضرب الاثنين في مخرج النصف كما أَشَارَ إليه النَّاظِمُ تكن أربعة وهي أصل المسألة، فإن أردت تصحيحها فالأربعة توافق الستة التي هي مسألة مَنْ يُرَدُّ عليه بالأنصاف فرد أحدهما إلى نصفه واضربه في كامل الثاني تَكُن اثني عشر: للزوج النصف ستة، والباقي للأخ للأم ثلاثة، وللجدات ثلاثة لكل جدة سهم. ثم أَشَارَ إلى المسألة الخامسة بقوله:

المسألة (٦، ٧، ٨، ٩)

١٦٢- وَالرُّبْعُ فِيْ اثْنَيْنِ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُ فِيْ حِسَابِيَهْ

أَشَارَ إلى المسألة الخامسة وهي ما ذكر فيها الربع ورُدَّ على اثنين فهي من ثمانية، ومثاله:

زوجة، وجدة، وأخ لأم؛ فمسألة الزوجة من أربعة، ومسألة الجدة والأخ لأم من ستة، ومجموع السهام اثنان؛ فتضرب اثنين في أربعة تكون ثمانية وهي أصل هذه المسألة: للزوجة الربع سهمان، وللجدة ثلاثة، وللأخ للأم ثلاثة، ثم أَشَارَ إلى السادسة والسابعة بقوله:

١٦٣- وَفِيْ ثَلاثَةٍ فَمِنْ إِثْنَيْ عَشَرْ وَارْبَعَةٍ تَكُونُ سِتَّةَ عَشَرْ

أَشَارَ إلى المسألة السادسة والسابعة: وهي كل مسألة فيها الربع وَرَدٌّ على ثلاثة فأصلها من اثني عشر، وكل مسألة فيها الربع ورد على أربعة فمن ستة عشر.

مثال الأولى: زوجة، وثلاث جدات، وأخوان لأم: للزوجة الربع سهم، والباقي ثلاثة لا ينقسم، ومسألة الجدات والأخوين من ستة، ومبلغ سهامهما ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر: للزوجة ثلاثة، والباقي تسعة، للجدات ثلاثة، وللأخوين ستة.

ومثال الثانية: زوج، وبنت، وأم: للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة، ومسألة البنت والأم من ستة، ومجموع سهامهما أربعة فاضرب أربعة في أربعة[تكون] ستة عشر: للزوج أربعة، والباقي اثنا عشر: للبنت تسعة، وللأم ثلاثة. ثم أَشَارَ إلى الثامنة والتاسعة فقال:

١٦٤- وَالثُّمْنُ إِنْ ضَرَبْتَهُ فِي أَرْبَعَهْ فِي صُوْرَةٍ وَاضِحَةٍ مُجْتَمِعَهْ

١٦٥- تَأْتِيْ ثَلاثِينَ مَعَ الإِثْنَيْنِ وَهْيَ مَعَ الْخَمْسَةِ بِالْيَقِيْنِ

١٦٦- تَأْتِيْكَ عِنْدَ ضَرْبِهَا ارْبَعِيْنَا فَهَذِهِ أُصُوْلُهَا يَقِيْنَا

أَشَارَ إلى بيان المسألة الثامنة والتاسعة من مسائل الرد فقال: (والثمن...إلخ)؛ أي والثامنة هي كل مسألة ذكر فيها الثمن ورد على أربعة فهي من اثنين وثلاثين: كزوجة، وبنت، وأم؛ فمسألة الزوجة من ثمانية، ومسألة البنت والأم من ستة، ومبلغ سهامهما أربعة؛ إذا ضربتها في الثمانية بلغت اثنين وثلاثين: فللزوجة الثمن أربعة، والباقي ثمانية وعشرون، للبنت واحد وعشرون، وللأم سبعة.

التاسعة: وهي خاتمة المسائل. ومثالها: أربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات: أصل مسألة الزوجات من ثمانية، ومسألة البنات والجدات من ستة، ومبلغ سهامهن خمسة، فتضرب خمسة في ثمانية تكن أربعين، وهي تنقسم على المخارج ولا تنقسم على الرؤوس؛ فَتَرِدُ هنا على الرؤوس فنجد عدد الزوجات موافقًا لعدد الجدات بالأنصاف، فرد أحدهما إلى نصفه، وعدد البنات يوافق عدد الجدات بالأثلاث، فرد أحدهما إلى ثلاثة فترجع الرؤوس إلى اثنين وثلاثة وستة، أو ثلاثة وثلاثة وأربعة، فإن ضربت الاثنين في الثلاثة كانت ستة، ثم في ستة تكون ستة وثلاثين،

وإذا ضربت ثلاثة في ثلاثة كانت تسعة ثم في أربعة كانت ستةً وثلاثين، فاضربها في الأربعين تكون (١٤٤٠) فاضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب به وهو سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فيصح للزوجات (١٨٠)، وللبنات(١٠٠٨)، وللجدات (٢٥٢)، فإن أردت معرفة ما لكل شخص منهم فاضرب سهم كل صنف المنكسر عليهم في وفق رؤوس الآخرين منهم يخرج ما لكل واحد منهم. مثاله: للزوجات خمسة أضربها في وفق البنات ثلاثة تكون (١٥) ثم في وفق الجدات ثلاثة تكن (٤٥)، وهو ما لكل واحدة من الزوجات، ثم خذ سهم البنات وهو (٢٨) واضربه في رؤوس الزوجات فقط لتماثل الجدات والبنات يكن (١١٢)، وهو ما لكل واحدة من البنات، ثم اضرب سهم الجدات وهو سبعة في وفق رؤوس الزوجات وهو اثنان يكن (١٤)، ثم في وفق البنات يكن (٤٢) وهو ما لكل واحدة من الجدات، فإذا عرفت هذا وأردت معرفة قيراط المسألة وهو جزء سهمها فاقسمها على (٢٤) يكون جزء القيراط (٦٠)، إقسم عليه سهم كل واحد من الورثة يخرج ماله من القراريط منسوبة إلى (٢٤) فَصَوِّرْهَا على هذه الصورة وحل الستين إلى تركيب منه واقسم كسور ما معك من القيراط على أجزاء الستين. مثاله:

		١٤٤٠	الكسور	القيراط
١	زوجة	٤٥	٤٣٠	
٢	زوجة	٤٥	٤٣٠	
٣	زوجة	٤٥	٤٣٠	
٤	زوجة	٤٥	٤٣٠	
١	بنت	١١٢	٤١١	١
٢	بنت	١١٢	٤١١	١
٣	بنت	١١٢	٤١١	١
٤	بنت	١١٢	٤١١	١
٥	بنت	١١٢	٤١١	١
٦	بنت	١١٢	٤١١	١
٧	بنت	١١٢	٤١١	١
٨	بنت	١١٢	٤١١	١
٩	بنت	١١٢	٤١١	١
١	جدة	٤٢	٣٢٠	
٢	جدة	٤٢	٣٢٠	
٣	جدة	٤٢	٣٢٠	
٤	جدة	٤٢	٣٢٠	
٥	جدة	٤٢	٣٢٠	
٦	جدة	٤٢	٣٢٠	
			٥٤٣	

ثم أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان تصحيح المسائل والمراد أن تصحح المسالة بحيث تنقسم على الورثة من دون كسر، فقال:

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٦٧ - وَإِنْ تُرِدْ تَصْحِيْحَ كُلِّ مَسْأَلَهْ فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُهُ وَحَصِّلَهْ
١٦٨ - وَانْظُرْ إِلَى الْعِلَلِ فِي أَعْمَالِهَا فَإِنَّهَا سَبْعٌ عَلَى كَمَالِهَا
١٦٩ - مِنْهَا ثَلاثٌ ذَكَرُوهَا تَرْجِعُ إِلَى السِّهَامِ أَبَدًا وَأَرْبَعُ
١٧٠ - تَرْجِعُ دَائِمًا إِلَى الرُّؤُوْسِ مِنْ دُوْنِ تَدْلِيْسٍ وَلَا تَلْبِيْسِ

اعلم أن المراد من تصحيح المسائل تنزيلها على الورثة من دون كسر على أحد منهم، وقد ذكر أهل الحساب لذلك عللًا، وقد أَشَارَ النَّاظِمُ إلى حصرها بأنها سبع علل، ثلاث ترجع إلى السهام، وأربع ترجع إلى الرؤوس، فأَشَارَ إلى علل السهام بقوله:

١٧١ - فَاعْمَلْ وَقَدِّمْ عِلَلَ السِّهَامِ وَهْيَ تَوَافُقٌ مَعَ انْقِسَامِ
١٧٢ - ثُمَّ تَبَايُنٌ لَهَا خِتَامُ فَهَذِهِ الثَّلاثُ وَالسَّلَامُ

أَشَارَ إلى علل السهام الثلاث وهي الموافقة، والانقسام، والتباين وحقيقة الموافقة والمباينة تقدما، وأما الانقسام فالمراد به انقسام المسألة على الورثة من دون عمل، وبدأ به النَّاظِمُ لكونها تسقط مؤنة العمل بالانقسام فقال:

١٧٣ - فَتَسْقُطُ الْمُؤْنَةُ فِيْ كُلِّ الْعَمَلْ عِنْدَ انْقِسَامِ أَصْلِهَا بِلَا خَلَلْ
١٧٤ - مِثَالُهُ يَا صَاحِ لِلتَّبْيِيْنِ أُمٌّ وَخَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِيْنِ
١٧٥ - فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّهْ وَمَا لَهَا أَصْلٌ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
١٧٦ - فَأَعْطِ سَهْمًا وَاحِدًا لِلأُمِّ وَكُلَّ إِبْنٍ خُصَّهُ بِسَهْمِ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى العلة الأولى وهي الانقسام، وأَشَارَ إلى أنها تسقط مؤنة العمل من التصحيح بانقسام المسألة، وأَشَارَ إلى المثال بقوله: (أُمٌّ وخمسة من البنين) والمسألة من ستة: للأم السدس سهم، ولكل ابن سهم، وكذا زوجة وسبعة بنين: للزوجة الثمن سهم، ولكل ابن سهم. ثم أَشَارَ إلى العلة الثانية فقال:

بابُ معرفةِ الموافقةِ

١٧٧ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْمُوَافَقَهْ فَهَاكَ خُذْ صِفَاتِهَا مُحَقَّقَهْ
١٧٨ - فَانْظُرْ إِلَى السِّهَامِ حِيْنَ تَنْقَسِمْ هَلْ وَافَقَتْ عَدَدَهُمْ كَمَا عُلِمْ

١٧٩ - فَـإِنْ تَكُـنْ وَافَقَـتِ السِّـهَامَا فَرُدَّهَـــا لِوَفْقِهَـــا تَمَامَـــا
١٨٠ - وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ كَمَـــا تَـــرَى صُـــوْرَتَهَا مُفَصَّـــلَهْ

أَشَارَ إلى العلة الثانية وهي موافقة السهام لعدد الورثة، فالعمل في ذلك أن ترد السهم إلى وفقه، وترد عدد الرؤوس إلى وفقه، وتضربه في أصل المسألة ومنه تنقسم على أهلها. ثم أَشَارَ إلى المثال بقوله:

١٨١ - كَمِثْـلِ: أَبَـوَيْنِ مَـعْ ثَمَانِيَـهْ مِـنَ الْبَنِـيْنَ وَهْـيَ غَـيْرُ خَافِيَـهْ
١٨٢ - فَالأَصْـلُ سِـتَّةٌ فَلِلأَبْنَـاءِ أَرْبَعَـةٌ مِنْهَـا عَـلَى سَـوَاءِ
١٨٣ - فَـانْظُرْ فَقَـدْ تَوَافَقُـوْا بِـالرُّبُعِ وَرُبْعُهُـمْ إِثْنَـانِ فَافْقَـهْ وَاسْـمَعِ
١٨٤ - فَاضْرِبْهُمَا فِي السِّـتَّةِ الْمَـذْكُوْرَهْ تَبْلُـغُ ثِنْتَـيْ عَشَـرَةٍ مَحْصُـوْرَهْ
١٨٥ - فَانْظُرْ وَكَمِّلْ مَا اقْتَضَاهُ الْعَمَلُ مِـنْ قِسْـمَةِ الْمِـيْرَاثِ حِـينَ يَكْمُـلُ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى مثال ما يوافق السهام الرؤوس، وذلك كأبوين وثمانية بنين؛ فأصل المسألة من ستة؛ لأن فيها السدس، ومخرج السدس من ستة: للأبوين السدسان لكل واحد سهم، وللأبناء أربعة، والأربعة توافق عدد الأبناء بالربع؛ فربع الأربعة واحد، وربع عدد الأبناء اثنان فاضرب ربع الأبناء وهو الإثنان في أصل المسألة وهي الستة تبلغ اثني عشر: للأبوين من أصل المسألة سهمان مضروب فيما ضربت به المسألة وهو اثنان تكون أربعة، لكل واحد سهمان، وللأبناء لكل واحد منهم وفق سهمهم الجميع وهو واحد. مثال آخر فيما تعول: زوج، واثنا عشر بنت، وست جدات، فيها ربع وثلثان وسدس، ومخرج الثلثين يدخل تحت مخرج السدس، ومخرج الربع يوافق مخرج السدس بالأنصاف، فرد أحدهما إلى نصفه واضربه في كامل الثاني يكون اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنات الثلثان ثمانية، وللجدات السدس اثنان، عالت إلى ثلاثة عشر؛ فننظر إلى سهام البنات فنجدها ثمانية [فنصيبهن] يوافق عدد رؤوسهن بالأرباع، فربع الثمانية اثنان، وربع عدد رؤوس البنات ثلاثة، فتردهن إلى ثلاثة، وينظر سهم الجدات وهو اثنان، وهما متوافقان بالأنصاف، فترد عدد رؤوس الجدات إلى النصف وهو ثلاثة فتجد الوفقين متماثلين فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة، وهو ثلاثة عشر- تبلغ تسعة وثلاثين، ومنها تنقسم على الجميع؛ فتضرب للزوج سهمه من أصل المسألة وهو ثلاثة فيما ضربت به المسألة، وهو ثلاثة تكون تسعة، وهو ما يخص الزوج، وتضرب للبنات ثمانية فيما ضربت به المسألة، وهو ثلاثة تكون أربعة وعشرين، للواحدة منهن وفق سهامهن اثنان مضروب في وفق سهام الجدات

وهو واحد يصح لكل بنت سهمان، وللجدات سهمان مضروب فيما ضربت به المسألة تكون ستة للواحدة وفق سهامهن وهو واحد.

بابُ المُبَايَنَةِ

ثم أَشَارَ إلى بيان العلة الثالثة وهي المباينة فقال:

١٨٦- فَصْلٌ: فَإِنْ بَايَنَتِ السِّهَامُ رُؤُوسَهُمْ فَقَدْ رَوَى الأَعَلَامُ

١٨٧- أَنْ تَجْعَلَ الصِّنْفَ هُوَ الْحَالُ لَهَا وَبَعْدَهُ تَضْرِبُهُ فِيْ أَصْلِهَا

١٨٨- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُوْنُ الْمَالَا فِيْهَا كَمَا سَنُوضِحُ الْمِثَالَا

١٨٩- وَالْخَاصُّ أَنْ يَأْتِيْ لِكُلِّ وَاحِدِ كَمِثْلِ كُلِّهِمْ بِغَيْرِ زَايِدِ

أَشَارَ إلى بيان العلة الثالثة وهي المباينة وذلك حيث تكون السهام مباينة لعدد الرؤوس، والعمل في ذلك أن تجعل الصنف أو الأصناف المباينة -كما سيأتي- هي الحال، ثم تضربه في أصل المسألة يكون المال، والخاص في ذلك أن يأتي لكل واحد من الورثة مثل ما لكل واحد منهم. ثم أَشَارَ إلى مثالها بقوله:

١٩٠- مِثَالُهَا لَا زِلْتَ فِي الرَّشَادِ زَوْجٌ مَعَ الأَرْبَعَةِ الأَوْلادِ

١٩١- فَهَذِهِ الأَصْلُ لَهَا مِنْ أَرْبَعَهْ فَالرُّبْعُ لِلْزَّوْجِ لِمَا قَدْ مَنَعَهْ

١٩٢- ثُمَّ بَقِيْ ثَلاثَةٌ لَا تَنْقَسِمْ وَلَا تُوَافِقُ الْبَنِيْنَ قَدْ عُلِمْ

١٩٣- فَاضْرِبْ رُؤُوْسَهُمْ بِكُلِّ كَمَا عَلِمْتَ يَا فَتَى مُكَمَّلَهْ

١٩٤- فَحَاصِلُ الْمَضْرُوْبِ سِتَّةَ عَشَرْ- لِلْزَّوْجِ مِنْهَا رُبْعُهَا فَلَا تَذَرْ

١٩٥- وَالْفَرْدُ مِنْهُمْ خَصَّهُ ثَلاثَهْ كَمَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الْوِرَاثَهْ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى مثال المباينة بقوله: زوج، وأربعة بنين؛ فأصل المسألة من أربعة: للزوج الربع سهم منقسم عليه، والباقي ثلاثة مباين لرؤوس البنين؛ فاضرب رؤوسهم وهي أربعة في أصل المسألة وهي أربعة يكن الحاصل (١٦): للزوج منها الربع أربعة، ولكل ابن المنكسر عليهم ثلاثة. ومثال ما كان فيها عول: أربع زوجات، وسبع أخوات، وثلاث جدات؛ [أصل المسألة من ١٢]: فللزوجات ثلاثة مباين لعددهن، وللأخوات الثلثان ثمانية مباين كذلك، وللجدات سهمان مباين كذلك وعالت إلى ثلاثة عشر، وعدد الزوجات مباين لعدد الأخوات والجدات وكذا جميع الأعداد مباينة؛ فاضرب رؤوس الزوجات وهو أربعة في رؤوس الأخوات سبعة يكون الحاصل (٢٨)

اضربها في ثلاثة تكون (٨٤) وهو الحال اضربه في أصل المسألة وهو ثلاثة عشر- تبلغ (١٠٩٢): للزوجات من أصل المسألة ٣ مضروب فيما ضربت به المسألة (٨٤) يكون (٢٥٢) للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروب في رؤوس الأخوات وهو سبعة يكون (٢١)، والحاصل في رؤوس الجدات يكون (٦٣) وهو ما يخص واحدتهن، وللأخوات من أصل المسألة ثمانية مضروب في ما ضربت به المسألة (٨٤) يكون الحاصل (٦٧٢) للواحدة المنكسر مضروب في عدد الجدات (٣) يكون (٢٤). ثم الحاصل في عدد الزوجات يكون (٩٦) وهو ما يخص واحدتهن. وللجدات سهمان من أصل المسألة مضروب فيما ضربت به المسألة (٨٤) يحصل (١٦٨) للواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروب في عدد الأخوات يحصل (١٤) ثم في عدد الزوجات (٤) يبلغ (٥٦)وهو ما يخص واحدتهن. وقد تبين لك بهذا المثال وجه العمل، وكيفية استخراج سهم الجميع من أنه من ضرب المنكسر- فيما ضربت به المسألة وكيفية استخراج سهم كل واحد أنه من ضرب المنكسر فيما باين من رؤوس الورثة الآخرين، مثلًا تضرب للزوجات المنكسر- عليهن ثلاثة في رؤوس الأخوات، ثم الجدات، وعلى هذا القياس، وهذا بيان كيفية العمل فقس عليه جميع ما يرد عليك من المسائل المباينة. والله أعلم. وأما معرفة القيراط لهذه المسألة فإذا أردت ذلك فاقسمها على (٢٤) يحصل من القسمة ($٤٥\frac{1}{2}$) وهو جزء القيراط وضعفه يكون (٩١) ثم ضعِّف ما لكل واحد من الورثة واقسمه على جزء القيراط وهو واحدٌ وتسعون فهو قيراطٌ كاملٌ وإن بقي كسرٌ- نسبتَهُ من أجزاء القيراط[1] الواحد والتسعين ونسبتها بالأجزاء فقط فاعرف ذلك. ثم لما فرغ من بيان علل السهام شرع في بيان علل الرؤوس فقال:

بَابٌ في عِلَلِ الرُّؤُوسِ

١٩٦- فَصْلٌ: وَجَاءَ لِلْرُؤُوسِ عِلَلُ أَوَّهُمَا تَمَاثُلٌ تَدَاخُلُ

١٩٧- وَبَعْدَهُ تَوَافُقٌ تَبَايُنُ وَهْوُ الَّذِيْ لِصِنْفِهِ مُبَايِنُ

أَشَارَ النَّاظِمُ أنها تَرِدُ على الرؤوس علل لا بد من معرفتها لمن أراد تصحيح المسائل وانقسامها من دون كسر، وأَشَارَ إلى أنها أربع: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، وقد ذكرنا حقيقة هذه الأربع فيما تقدم. ثم أَشَارَ إلى بيان الأولى منها فقال:

---

(١) الجزء من القيراط: قيراط وأحد عشر جزءًا، فيعطى لكل وارث نصيبه بهذه النسبة؛ فللجدات جزآن: ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء قيراط من جزء ١٣، لكل واحدة قيراط وثلاثة أجزاء من جزء ١٣ ، وهكذا. تمت د. المرتضى.

١٩٨- وَالْحَالُ فِيْ تَمَاثُلِ الأَصْنَافِ أَحَدُهُمْ كَافٍ بِلا خِلافِ
١٩٩- فَاضْرِبْهُ فِيْ الأَصْلِ لِكُلِّ الْمَسْأَلَهْ أَوْ عَوْلِهَا مَهْمَا تَكُونُ عَائِلَهْ
٢٠٠- فَحَاصِلُ الْمَضْرُوْبِ مِنْهُ الْمَالُ حَقًّا كَمَا يَأْتِيْ بِهِ الْمِثَالُ
٢٠١- وَالْخَاصُ أَنْ يَأْتِيْ لِفَرْدٍ مِنْهُمُ مِثْلُ الَّذِيْ يَحُوْزُهُ كُلُّهُمُ

أَشَارَ بهذا إلى بيان الحال في المماثلة وهو أن تكتفي بأحد الأصناف وتضربه في أصل المسألة يكون ما بلغ من الضرب هو المال المنقسم على أهل المسألة، والخاص في التماثل أن يأتي للواحد مثل ما كان لجميع الصنف. ثم أَشَارَ إلى المثال بقوله:

٢٠٢- مِثَالُهُ: الثَّلاثُ مِنْ بَنَاتِ وَأَخَوَاتٍ وَكَذَا جَدَّاتِ
٢٠٣- عَدَدَهُنَّ جَاءَ بِالسَّوِيَّةِ وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةِ
٢٠٤- وَكُلُّ وَاحِدٍ -هُدِيْتَ- مِنْهُمُ فَسَهْمُهُ عَلَيْهِ لَا يَنْقَسِمُ
٢٠٥- فاجْتَزْ[1] هُنَا بِأَحَدِ الأَصْنَافِ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ بِلَا اعْتِسَافِ
٢٠٦- وَحَاصِلُ الضَّرْبِ ثَمَانِيَ عَشَرْ- فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ اثْنَا عَشَرْ
٢٠٧- وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي الْبَوَاقِيْ بِأَخْذِ سَهْمِهِنَّ بِاسْتِحْقَاقِ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان مماثلة الأصناف، وأورد مثالًا للمنكسر على ثلاثة أصناف وهي ثلاث بنات، وثلاث جدات، وثلاث أخوات [لأبوين أو لأب] ؛ فالمسألة فيها ثلثان وسدس؛ ومخرج الثلثين داخل تحت مخرج السدس، فيكون أصل المسألة من ستة: للبنات الثلثان (٤)، وللجدات السدس سهم، وللأخوات الباقي سهم، وكل واحد من الأصناف لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافق فاكتف بأحد الأصناف وهو الحال ثلاثة، واضربه في أصل المسألة ٦ يكن الحاصل هو المال وهو (١٨)، والخاص أن تجعل لكل واحد منهم مثل ما كان لجميع الصنف: فللبنات اثنا عشر، لكل واحدة ما كان لجماعتهن وهو أربعة[قبل تصحيح المسألة] ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة ما كان لهن وهو واحد، وللأخوات كذلك.

واعلم أن الانكسار: إما على صنفين، أو ثلاثة، أو أربعة، فمثال ما كان على ثلاثة أصناف هو ما ذكره النَّاظِمُ . ومثال: ما كان على صنفين: ست أخوات، وستة إخوة لأم، أصل المسألة من ثلاثة: للأخوات سهمان، وللإخوة سهم، وعدد الأخوات مماثل لعدد الإخوة، فاكتف بأحدهما، واضربه في أصل المسألة يكن (١٨): للأخوات اثنا عشر، لكل واحدة

(١)في نسخة: فاجْبُرْ.ص ٥٣ (خ).

المنكسر عليهن سهمان، وللإخوة ستة لكل واحد منهم المنكسر عليهم وهو سهم.

ومثال ما انكسر على أربعة أصناف: أربع زوجات، وأربع أخوات، وأربعة إخوة لأم، وأربع جدات؛ فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر: للزوجات ثلاثة منكسر عليهن، وللأخوات ثمانية، وللإخوة أربعة، وللجدات سهمان عالت إلى سبعة عشر، فاكتف بأحد الأصناف وهو الحال واضربه في أصل المسألة يكن المال، ففي هذا المثال يكون الحال (٤) مضروبا في (١٧) يكون (٦٨): للزوجات اثنا عشر لكل واحدة المنكسر عليهن ثلاثة، وللأخوات (٣٢) للواحدة المنكسر عليهن ثمانية، وللإخوة للأم (١٦) للواحد المنكسر عليهم (٤)، وللجدات ثمانية للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان، وقس على هذا ما يرد عليك من المسائل مُوَفَّقًا إن شاء الله تعالى.

فَصْلٌ فِي الْمُدَاخَلَةِ

٢٠٨- فَصْلٌ: وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُدَاخَلَهْ ... فَتَكْتَفِيْ فِيْهَا لِكُلٍّ مَسْأَلَهْ

٢٠٩- بِأَكْثَرِ الأَصْنَافِ وَهْوَ الْحَالُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَذَاكَ الْمَالُ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى بيان المداخلة، وقد تقدم حقيقتها، وأَشَارَ إلى كيفية العمل بأن تكتفي بأكثرها وهو الحال، ثم تضربه في أصل المسألة يكون المال، وأَشَارَ إلى مثال ذلك بقوله:

٢١٠- مِثَالُهَا وَهْوَ الْقِيَاسُ فِيْ الْعَمَلْ ... فَاصْغِ إِلَى قَوْلِي تَنَلْ كُلَّ الأَمَلْ

٢١١- ثَلَاثُ جَدَّاتٍ مَعَ ثَمَانِيْ ... مِنَ الْبَنَاتِ فَاتَّبِعْ بَيَانِيْ

٢١٢- وَالأَخَوَاتُ يَا فَتَى سِتٌّ أَتَتْ ... فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ ثَبَتَتْ

٢١٣- مِنْ سِتَّةٍ يَصِحُّ لِلْبَنَاتِ ... أَرْبَعَةٌ مِنْهَا وَلِلْجَدَّاتِ

٢١٤- سَهْمٌ وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُنْقَسِمْ ... وَالأَخَوَاتُ مِثْلُهُ كَمَا رُسِمْ

٢١٥- وَعَدَدُ الثُّلْثَيْنِ وَالثَّمَانِيْ ... مُوَافِقٌ بِالرُّبْعِ وَهْوَ اثْنَانِ

٢١٦- فَتُدْخِلُ الإِثْنَيْنِ تَحْتَ السِتَّةِ ... وَهَكَذَا تَعْمَلُ بِالثَّلاثَةِ

٢١٧- فَأَصْلُهَا السِّتَّةُ وَهْيَ الْحَالُ ... وَحَاصِلُ الْمَضْرُوبِ مِنْهَا الْمَالُ

٢١٨- وَالْخَاصُ أَنْ يَأْتِيْ لِكُلِّ شَخْصِ ... مَا كَانَ لِلصِّنْفِ بِغَيْرِ نَقْصِ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى مثال المداخلة وهي ثلاث جدات، وثمان بنات، وست أخوات، أصلها من ستة؛ لأن للجدات السدس (١)، وللبنات الثلثان (٤)، وما بقي للأخوات، ومخرج الثلثين يدخل تحت مخرج السدس فتكون من ستة: للجدات سهم، وللبنات أربعة،

وللأخوات الباقي سهم، وسهم البنات يوافقهن بربع، وربعهن اثنان، وهو يدخل تحت عدد الأخوات، وعدد الجدات أيضًا يدخل تحت عدد الأخوات فتكتفي بالأكثر وهو الستة وهي الحال اضربها في أصل المسألة يكن الحاصل هو المال وهو (٣٦)، وقد أوضح النَّاظِمُ جميع ذلك بما هو مستغن عن البيان. فإذا أردت معرفة ما يأتي لكل صنف فانظر إلى سهم الجدات من أصل المسألة وهو واحد مضروب فيما ضربت به المسألة يكون ستة: لكل جدة اثنان، وللأخوات كذلك لكل أخت سهم، وللبنات (٢٤) لكل بنت ثلاثة. وأما معرفة الخاص وهو سهم كل واحد فتضرب للجدات في وفق البنات وهو اثنان يكون للواحدة اثنان، وتضرب للبنات وفق سهمهن وهو واحد في رؤوس الجدات ثلاثة، وأما الأخوات فكل واحدة منهن مثل ما كان لجماعتهن وهو واحد فافهم.

ومثال ما كان من صنفين: أربع بنات، وست أخوات: المسألة من ثلاثة: للبنات سهمان يوافقهن بنصف، ونصفهن اثنان، والاثنان تدخل تحت الستة، فالستة هي الحال اضربها في أصل المسألة ثلاثة يحصل (١٨) هي المال: للبنات من أصل المسألة سهمان مضروب في ستة يكون (١٢): للواحدة وفق سهمهن واحد مضروب في وفق عدد الأخوات ثلاثة، وللأخوات ستة: لكل واحدة سهم وهو ما كان لجماعتهن. وأما مثال الأربعة الأصناف: فَسِتُّ عشرة أختًا لأبوين أو لأب، وثمان أخوات لأم، وعشرون جدة، وزوجتان؛ فالمسألة فيها ربع، وثلثان، وثلث، وسدس، ومخرج الثلثين والثلث يدخلن تحت مخرج السدس، ومخرج الربع يوافق مخرج السدس بالأنصاف؛ فاضرب نصف أحدهما في كامل الثاني يكون (١٢): للأخوات الثلثان (٨)، وللأخوات لأم الثلث (٤)، وللجدات السدس اثنان، وللزوجات الربع ثلاثة، فسهم الأخوات لأبوين يوافقهن بثمن، وثمنهن اثنان، وسهم الأخوات لأم يوافقهن بربع، وربعهن اثنان أيضًا، وسهم الجدات يوافقهن بنصف، ونصفهن عشرة والاثنان يدخلان تحت العشرة، ورؤوس الزوجتين اثنان وهي تدخل تحت العشرة؛ فاكتف بالعشرة وأضربها في أصل المسألة مع عولها وهي سبعة عشر ـ يبلغ الضرب (١٧٠): للأخوات لأبوين من أصلها ثمانية مضروبة في عشرة يكون (٨٠): للواحدة وفق السهم واحد في وفق الجدات (٥) يكون خمسة، وللأخوات (٤) في (١٠) بأربعين: لكل أخت خمسة، وللزوجات (٣٠) لكل زوجة(١٥).

فَصْلٌ فِي الْمُوَافَقَةِ

ثم أَشَارَ إلى بيان الموافقة:

٢١٩- وَإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الأَصْـنَافِ إِذَا تَوَافَقَـتْ بِـلَا اخْـتِلافِ

٢٢٠- فَاعْمَـدْ إِلَى أَصْـنَافِهَا مُوَفِّقَـا لِوَاحِـدٍ مِنْهَـا تَكُـنْ مُوَفَّقَـا

٢٢١- وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ الَّـذِيْ لِوَاحِـدِ فِي كَامِـلِ الثَّـانِيْ بِغَـيْرِ زَايِـدِ

٢٢٢- وَانْظُرْ فَمَا يَحْصُلُ فَهْـوَ الْحَالُ فَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ فَـذَاكَ الْمَـالُ

٢٢٣- وَالْخَاصُ أَنْ يَـأْتِي لِكُـلِّ أَحَـدِ مَضْرُـوْبُ مَـا وَافَقَـهُ مِـنْ عَـدَدِ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان موافقة الأصناف، وكيفية العمل بذلك: إن كانا صنفين فخذ وفق أحدهما واضربه في كامل الثاني، فما حصل من الضرب فهو الحال؛ فاضربه في أصل المسألة، أو في عولها إن عالت؛ فما حصل فهو المال. ومعرفة الخاص أنه يأتي لكل واحد من الورثة ما يحصل من ضرب السهم في الوفق. ثم أَشَارَ إلى مثالها بقوله:

٢٢٤- وإِنْ تُـرِدْ هَـذِهِ مِثَـالَا فَاسْـمَعْ بَلَغْـتَ الْعِلْـمَ وَالْكَمَـالَا

٢٢٥- سِـتُّ شَـقَائِقٍ مَـعَ الْثَّمَـانِيْ مِـنَ الْبَنَـاتِ فَـافْهَمِ الْمَعَـانِيْ

٢٢٦- فَأَصْـلُ مَسْـأَلَتِهِمْ ثَلاثَـهْ فَـأَعْطِ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِيْرَاثَـهْ

٢٢٧- فَلِلبَنَـاتِ الثُّلُثَـانِ اثْنَـانِ لَا زِلْـتَ فِيْ عِـزٍّ وَفِيْ أَمَـانِ

٢٢٨- مُنَجِّـزًا لِلأَخَـوَاتِ الْبَـاقِيْ بِغَـيْرِ لَا نُكْـرٍ وَلَا شِـقَاقِ

٢٢٩- وَانْظُـرْ فَقَـدْ وَافَـقَ لِلْبَنَـاتِ بِالنِّصْـفِ فَـافْهَمْ وَاعْتَمِـدْ صِـفَاتِيْ

٢٣٠- فَاجْعَلْـهُ مِثْـلَ الْكُـلِّ ثُـمَّ وَفِّـقِ مَـا بَيْنَـهُ بِالنِّصْـفِ لِلشَّـقَائِقِ

٢٣١- وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ الَّـذِي لِوَاحِـدِ فِي كَامِـلِ الثَّـانِيْ بِـلَا مُعَانِـدِ

٢٣٢- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ يَكُوْنُ الْحَالَا فَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ يَكُـوْنُ الْمَـالَا

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى مثال الموافقة وهي ست أخوات لأبوين، وثمان بنات: المسألة من ثلاثة: للبنات الثلثان اثنان، وللأخوات ما بقي وهو سهم، وسهم البنات يوافقهن بالنصف، فردهن إلى نصفهن أربعة، وهو يوافق الأخوات بالنصف أيضًا؛ فرد أحدهما إلى نصفه واضربه في كامل الثاني: اثنان في ستة، أو ثلاثة في أربعة يكون اثني عشر- وهو الحال؛ اضربه في أصل المسألة ثلاثة يكن الحاصل ستة وثلاثين وهو المال: فللبنات سهمان من أصل المسألة مضروب

في اثني عشر يكون (٢٤) للواحدة منهن وفق السهم واحد مضروب في وفق الأخوات ثلاثة يكون ثلاثة، وللأخوات سهم مضروب في اثني عشر: للواحدة منهن سهم مضروب في وفق البنات اثنين؛ باثنين وهو سهم الواحدة منهن.

مثال آخر: اثنتان وثلاثون بنتًا، واثنتا عشرة جدة، وثلاثة أعمام: المسألة من ستة: للبنات الثلثان أربعة يوافقهن بربع، وربعهن ثمانية، وللجدات السدس سهم، والأعمام كذلك، وعدد البنات يوافق الجدات بنصف، ونصفهن ستة، وعدد الأعمام ثلاثة يدخل تحت الستة، فاضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين، والأربعة والعشرين في أصل المسألة يكون (١٤٤): للبنات (٤) [من أصل المسالة] في (٢٤) يكون (٩٦) لكل بنت ثلاثة وهو من ضرب وفقهن في وفق الجدات، وللجدات سهم في (٢٤): للواحدة سهم مضروب في وفق البنات اثنين، وللأعمام (٢٤) للواحد ثمانية.

فَصْلٌ فِي مُبَايَنَةِ الأَصْنَافِ

ثم أَشَارَ إلى العلة الرابعة وهي المباينة فقال:

٢٣٣- فَصْلٌ: وَإِنْ تَبَايَنَ الأَصْنَافُ ... وَشَاعَ مَا بَيْنَهُمُ الْخِلَافُ

٢٣٤- فَتَضْرِبَ الْبَعْضَ مَعًا فِيْ الْبَعْضِ ... وَذَلِكَ الْحَالُ بِغَيْرِ دَحْضِ

٢٣٥- فَتَضْرِبُ الْحَالَ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ ... فَالْحَاصِلُ الْمَالُ هُدِيْتَ فَاعْقِلَهْ

٢٣٦- وَالْخَاصُ ضَرْبُ سَهْمِ كُلِّ أَحَدِ ... فِيْ كُلِّ مَا بَايَنَهُ مِنْ عَدَدِ

أَشَارَ إلى بيان كيفية العمل عند المباينة وهو أن تضرب بعضهم في بعض فما حصل فهو الحال؛ فاضربه في أصل المسألة فما حصل فهو المال. والخاص أن يأتي لكل واحد منهم ما ضربته في المباين من الأصناف. ثم أَشَارَ إلى المثال بقوله:

٢٣٧- مِثَالُهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ مَعَا ... سِتَّةِ إِخْوَةٍ كَمَا قَدْ وُضِعَا

٢٣٨- فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَهْ ... لَا غَيْرَهَا فَاشْكُرْ لِمَنْ قَدْ جَمَعَهْ

٢٣٩- وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَاتِ لَا يَنْقَسِمُ ... وَصَحَّ لِلإِخْوَةِ مِنْهَا أَسْهُمُ

٢٤٠- ثَلاثَةٌ لِكِلْتِهَا مُوَافِقَهْ ... فَهَاكَ خُذْ صُوْرَتَهَا مُحَقَّقَهْ

٢٤١- تَوَافُقُ الإِخْوَةِ بِالثَّلاثِ ... فَحَقِّقِ الإِعْمَالَ بِالْمِيْرَاثِ

٢٤٢- فَثُلُثُ الإِخْوَةِ وَهْوَ اثْنَانِ ... تَضْرِبُهُ لَا زِلْتَ فِيْ أَمَانِ

٢٤٣- فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ وَهْوَ الْحَالُ ... وَحَاصِلُ الْمَضْرُوْبِ مِنْهُ الْمَالُ

٢٤٤- فَاقْسِمْ كَمَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيْلِ فَفِيْهِ غُنْيَةٌ عَنِ التَّمْثِيْلِ

أَشَارَ إلى المثال وهو ثلاث زوجات، وستة إخوة: المسألة من أربعة، في تباين الأصناف: للزوجات سهم لا يوافق ولا ينقسم، وللإخوة ثلاثة يوافقهم بالأثلاث، وثلثهم اثنان؛ والاثنان والثلاثة متباينان فاضرب أحدهما في الآخر يكن ستة وهو الحال فاضربه في أصل المسألة يحصل (٢٤): للزوجات سهم مضروب في ستة يحصل ستة: للواحدة منهن سهم وهو المنكسر عليهم في عدد الإخوة وهو اثنان يحصل اثنان، وللإخوة ثلاثة في ستة يحصل (١٨) للواحد منهم ثلاثة. ومثال ما انكسر على ثلاثة أصناف: أربع زوجات، وسبع أخوات لأبوين، وخمسة أعمام؛ فالمسألة من اثني عشر: للزوجات الربع (٣)، وللأخوات الثلثان (٨)، وللأعمام سهم، والجميع مباين، وعدد الأصناف مباين؛ فاضرب أربعة في سبعة يحصل (٢٨) ثم في (٥): يحصل (١٤٠) وهو الحال، اضربه في أصل المسألة (١٢) يحصل (١٦٨٠) وهو المال: للزوجات المنكسرُ ثلاثة في (١٤٠)[الحال] يحصل (٤٢٠): للواحدة المنكسر ثلاثة في سبعة، عدد البنات يحصل (٢١) في خمسة يحصل (١٠٥)، وللأخوات (٨) في (١٤٠) يحصل (١١٢٠): للواحدة المنكسر عليهن في أربعة عدد الزوجات يحصل (٣٢) ثم في خمسة عدد الأعمام يحصل (١٦٠) وهو ما للواحدة، وللأعمام المنكسر عليهم سهم في (١٤٠) يحصل(١٤٠) للواحد منهم سهم في سبعة ثم في أربعة يحصل (٢٨).

ومثال ما انكسر على أربعة أصناف: أربع زوجات، وثلاث أخوات لأبوين، وخمس أخوات لأم، وسبع جدات: المسألة من [(١٢) عالت إلى] (١٧): للزوجات (٣) مباين، وللأخوات ثمانية مباين أيضًا، وللأخوات لأم (٤) مباين، وللجدات سهمان مباين، فاضرب (٤) في (٣) بـ(١٢) ثم في (٥) يحصل (٦٠) ثم في سبعة يحصل (٤٢٠) وهو الحال اضربه في (١٧) يحصل (٧١٤٠)[(١)] ولا يخفى عليك تفصيلها بالقياس[(٢)] على ما تقدم. والله أعلم وأحكم.

بعد الا نتهاء من بيان تصحيح المسائل وذكر عللها شرع في بيان المناسخة فقال:

---

(١) تقسم على ١٧ = ٤٢٠ وهو الجزء من جزء ١٧: للزوجات ثلاثة أجزاء ١٢٦٠ لكل واحدة ٣١٥، وللأخوات ثمانية أجزاء ٣٣٦٠ لكل واحدة ٤٢٠، وللأخوات لأم (١٦٨٠): لكل واحدة(٢٥٢)، وللجدات (٨٤٠): لكل واحدة (٤٢٠). تمت د. المرتضى.

(٢) صح للزوجات من أصل المسألة (١٢٦٠): لكل وأحدة منهن (٣١٥)، وصح للأخوات من المسألة (٣٣٦٠): لكل واحدة منهن (١١٢٠)، وصحح للإخوة من الأم من المسألة (١٦٨٠): لكل واحدة منهن (٣٣٦)، وللجدات من أصل المسألة (٨٤٠): لكل واحدة منهن (١٢٠). تمت مؤلف (خ) ص ٥٨.

فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ

٢٤٥- وَمَنْ يَمُتْ وَمَالُهُ لَا يَنْقَسِمْ وَمَاتَ وَارِثٌ لَهُ كَمَا عُلِمْ
٢٤٦- فَإِنَّهُ التَّنَاسُخُ الْمَشْهُوْرُ يَأْتِيْكَ فِيْ تَفْصِيْلِهِ الخَبِيْرُ

المناسخة المفاعلة من النسخ، وهو في اللغة الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته، وهو هنا أن يموت الميت ولا تقسم تركته بين ورثته، ثم يموت أحد ورثته ولا تقسم كذلك حتى يصير إلى بطنين فصاعدا، فسمي ذلك مناسخة لزوال المال من وارث إلى آخر بلا قسمة. واعلم أن مسائل المناسخة: إما أن تكون منقسمة على أهلها فلا تحتاج إلى عمل، وقد أَشَارَ النَّاظِمُ إلى ذلك بقوله:

٢٤٧- فَإِنْ يَكُنْ مُنْقَسِمًا بِلَا خَلَلْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى عَمَلْ
٢٤٨- مِثَالُهُ لَا زِلْتَ فِي الرَّشَادِ يَا صَاحِ سِتَّةٌ مِنَ الأَوْلَادِ
٢٤٩- وَالْمَالُ بَاقٍ بَيْنَهُمْ لم يُقْسَمِ فَاسْمَعْ هُدِيْتَ مَا أَقُوْلُ واعْلَمِ
٢٥٠- مَا نَالَ شَخْصٌ مِنْهُمُ الْوِرَاثَهْ حَتَّى تُوُفِّيْ مِنْهُمُ ثَلاثَهْ
٢٥١- فَاقْسِمْ عَلَى الثَّلاثَةِ الْبَاقِيْنَ أَلْمَالَ أَثْلاثًا كَمَا رُوِيْنَا

يريد بذلك إذا كانت المسألة منقسمة على أهلها فهي لا تحتاج إلى عمل ولا تصحيح، ومثَّل ذلك بقوله: (ستة من الأولاد) لم يقتسموا حتى هلك منهم ثلاثة فالمال يكون بينهم أثلاثًا، وهكذا تعمل في كل ما يرد عليك من المسائل المنقسمة على أهلها فقس موفقًا إن شاء الله.ثم أَشَارَ إلى ما يحتاج إلى العمل من مسائل المناسخة بقوله:

٢٥٢- وَإِنْ تُرِدْ طَرِيْقَهَا بِالْعَمَلِ فَخُطَّهَا مَسْأَلَةً لِلأَوَّلِ
٢٥٣- مُصَحِّحًا لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّا وَهَكَذَا الأُخْرَاءِ أَيْضًا أُخْرَى
٢٥٤- وَانْظُرْ إِلَى السَّهْمِ الَّذِيْ لِلْمَيِّتِ أَعْنِيْ بِهِ الثَّانِي هُنَاكَ فَاثْبِتِ
٢٥٥- فَإِنْ يَكُنْ جَمِيْعُهُ يَنْقَسِمُ فَذَاكَ لُطْفٌ حَاصِلٌ ومَغْنَمُ

اعلم أنك إذا جعلت مسألة للميت الأول وصححتها كما مر سابقًا نظرت إلى ما حازه الميت الثاني من المسألة الأولى وصححت مسألته كالأول، فإن رأيت ما بيده منقسمًا على ورثته فذاك، وكفيت مؤنة العمل. مثاله: رجل مات وخلف زوجة، وثلاثة بنين: أصل مسألتهم من ثمانية، وصحتها من أربعة وعشرين، فَتَضَعُهَا على هذه الصفة، ثم إن الزوجة

ماتت وبيدها من المسألة الأولى ثلاثة منقسمة على أولادها، فاجعل مابإزاء سهمها من الشمال صفرًا، واقسم ما بيدها على ورثتها على هذه الصفة، وعلى هذا فقس.

	٢٤	
زوجة	٣	×
ابن	٧	٨
ابن	٧	٨
ابن	٧	٨

وإن رأيت ما بيده موافقًا لمسألته فخذ وفق ما بيده ،كما أَشَارَ إليه النَّاظِمُ بقوله:

٢٥٦- وَإِنْ يَكُنْ مَا حَازَهُ قَدْ وَافَقَا مَسْأَلَةً لَهُ فَكُنْ مُوَافِقَا

٢٥٧- وَاضْرِبْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا فِي وَاقْسِمْ عَلَيْهَا الْجُمْلَةَ الْمُحَصَّلَهْ

٢٥٨- وَاقْسِمْ لِمَا قَدْ حَازَهُ فِيْ الثَّانِيَهْ فَهَذِه الْجُمْلَةُ فِيْهَا كَافِيَةْ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان طريق العمل بالموافقة؛ وذلك أن تنظر إلى ما حازه الميت من مسألة الأول: فلا بد إما أن يوافق مسألته بجزء، أو يُباين، وقد عرفت حقيقة الموافقة سابقًا: والعمل فيها أن تضرب وفق المسألة في المسألة الأولى، ثم تضرب ما حازه كل وارث في وفق المسألة، وتضرب سهم كل وارث من المسألة الأخرى في وفق ما بيد الميت، فإن كان للميت ورثة آخرون غير ورثة الميت الأول فلا تشركهم بالضرب في وفق المسألة، بل اضرب سهم كل واحد في وفق ما بيد الميت.

مثاله: رجل مات وخلف زوجة، وثلاثة بنين، المسألة من ثمانية: للزوجة سهم، والباقي سبعة لا يوافق ولا ينقسم، وصحتها من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة أسهم ولكل ابن سبعة أسهم، ثم مات أحد الأبناء وخلف أُمًّا: هي الزوجة في الأولى، وثلاثة أولاد،وبنتا: مسألتهم من ستة:[للأم سهم، والباقي خمسة للأولاد]، وخمسة لا تنقسم على سبعة[التي هي تركته]، ولا توافق؛ فتصح من اثنين وأربعين، ثم إنه مات وبيده من الأولى سبعة توافق مسألته بالاسباع؛ فسبع ما بيده واحد، وسبع المسألة ستة؛ فتضرب المسألة الأولى في ستة؛ تصح [مائة وأربعة وأربعين] ثم تقول: من له سهم في الفريضة ضرب فيما ضربت به الفريضة: فللزوجة من الأولى ثلاثة أضربها في ستة يكن الحاصل (١٨)، ولها من المسألة الأخرى السدس سبعة اضربها في وفق ما بيد الميت وهو واحد يكن سبعة فوق ثمانية عشر يكون الحاصل خمسة وعشرين وهو سهمها من زوجها وابنها، ثم تضرب لكل وارث من الأوَّلة في وفق المسألة فقط. ولكل وارث من المسألة الأخرى في وفق ما بيد الميت يحصل ما يخص كل واحد منهم، وعلى هذا فقس جميع المسائل الموافقة. والله أعلم.

وهذه صورة وضعها:

	١	٦	
	٢٤	٤٢	١٤٤
زوجة	٣	٧	٢٥
ابن	٧	×	
ابن	٧	١٠	٤٢
ابن	٧	×	٤٢
	ابن	١٠	١٠
	ابن	١٠	١٠
	ابن	١٠	١٠
	بنت	٥	٥

ثم أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان المباينة للمناسخ فقال:

٢٥٩- وَإِنْ يَكُنْ مَا حَازَهُ مُبَايِنَا ... فَلَا تَكُنْ مُجَانِبًا مُبَايِنَا

٢٦٠- وَاضْرِبْ جَمِيْعَهَا هُنَا فِيْ الأُوْلَى ... وَبَعْدَهُ تَقْسِمُ وَهْوَ الأَوْلَى

٢٦١- مِثَالُهُ بِنْتٌ وَأُخْتٌ لَا جَرَمْ ... وَالأُخْتُ مَاتَتْ وَلَهَا بِنْتٌ وَعَمْ

٢٦٢- ثُمَّ قَضَى الْعَمُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ[1] ... وَابْنِ أَخٍ لَهُ بِغَيْرِ مَيْنِ

٢٦٣- فَالأَصْلُ فِي الأُوْلَى مِنْ اثْنَيْنِ أَتَى ... بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَافْهَمْ يَا فَتَى

٢٦٤- والأُخْتُ حَازَتْ مِنْ أَخِيْهَا سَهْمَا ... وَخَلَّفَتْ بِنْتًا لَهَا وَعَمَّا

٢٦٥- وَالسَّهْمُ قَدْ عَلِمْتَ لَا يَنْقَسِمُ ... عَلَيْهِمَا فَمَا تَرَاهُ يُقْسَمُ

٢٦٦- فَاعْمَدْ لِمَا أَقُوْلُ وَاضْرِبْ لَهُمَا ... مَسْأَلَةً مَقْسُوْمَةً عَلَيْهِمَا

٢٦٧- وَهْيَ مِنَ اثْنَيْنِ وَبَعْدُ تَضْرِبُ ... فِي مِثْلِهَا إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَحْسِبُ

٢٦٨- فَتَنْتَهِي أَرْبَعَةً لِلْبِنْتِ ... سَهْمَانِ ثُمَّ مِثْلُهَا لِلأُخْتِ

٢٦٩- وسَهْمُ هَذَا الْعَمِّ غَيْرُ مُنْقَسِمْ ... فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً لِتَنْقَسِمْ

٢٧٠- وَمِنْ ثَلاثَةٍ تَصِحُّ الْمَسْأَلَهْ ... فَاضْرِبْ جَمِيْعَ أَصْلِهَا فِي الأَوَّلَهْ

٢٧١- حِيْنَئِذٍ تَصِحُّ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرْ ... فَسِتَّةٌ لِلأُخْتِ مِنْهَا تُعْتَبَرْ

٢٧٢- لِلْعَمِّ نِصْفُ سَهْمِهَا ثَلاثَهْ ... وَمَا بَقِيْ لِلْبِنْتِ بِالْوِرَاثَهْ

---

(١) وفي نسخة: ومات عمها عن ابنتين.

٢٧٣- فَصَحَّ لِلْبِنْتَيْنِ بِاسْتِحْقَاقِ سَهْمَانِ ثُمَّ ابْنِ أَخِيهِ الْبَاقِيْ
٢٧٤- فَهَذِهِ مَسَائِلُ التَّنَاسُخِ أَوْضَحْتُهَا لِكُلِّ حَبْرٍ رَاسِخِ
٢٧٥- مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا إِجْمَالِ فَقِسْ عَلَيْهَا سَائِرَ الأَعْمَالِ

قد تقدم فيما سبق حقيقة المباينة، والمراد إذا كان ما بيد الميت الثاني مباينًا لمسألته، فاضرب جميع مسألته في المسألة الأولى، وبعدها تقسم على الورثة، وقد مثل النَّاظِمُ بما ذكره وهذه صورة وضعها:

	١	١	٣
	٢	٤	١٢
بنت	١	٢	٦
أخت	١		
	بنت	١	٣
	عم	١	
		بنت	١
		بنت	١
		ابن أخ	١

واعلم أن صفة وضع صور مسائل المناسخة: أن تضع جدولًا طولًا بعدد الورثة في المسألة الأولى، ثم تنزل فيه الورثة، ثم تجعل بإزائه من جهة الشمال جدولًا متصلًا به طولا لمسألتهم المصححة، ثم تنظر من مات أولًا منهم، وتجعل أيضًا لورثته جدولًا طولًا، فإن كانوا هم الورثة الأُوَلُ جعلت الجدول موازيًا لما قبله من جهة اليمين كل بنت حيث البيت الأول الذي قبله، وَإِن كَانَ له ورثة آخرون غير الأولين الذين في المسألة الأولى نزلت جدولًا من أسفل ما قبل الجدول المذكور بعدد الورثة، وجعلت ما بعده لمسألتهم، وإن كانوا شركاء في الميراث نزلت في الجدول الأسفل المنفرد منهم فقط، فإذا صحت المسألة نظرت فيما بيد الميت: وهو لا يخلو إما أن يكون منقسمًا أو موافقًا أو مباينًا، فإن كان منقسمًا اكتفيت عن العمل ونزلته على ورثته، وَإِن كَانَ موافقًا أخذت وفقه بأقل ما يوافق ووضعته فوق الخط الأعلى من البيت الأول من مسألته، ووضعت وفق المسألة في الجدول الذي بعد مسألة الميت المذكور، وجعلت في بيته صفرًا أو بات، وضربت وفق المسألة في المسألة الأولى؛ فالخارج من الضرب هو المسألة الجامعة التي تقسم على جميع الورثة، فمن كان منهم منفردًا وليس له ميراث في الأولة، فتضرب له في وفق ما بيد الميت، ومن كان له شركة في

الميراث من الأولى والأخرى ضربت له سهمه من الأولى في وفق المسألة، ثم سهمه من المسألة الأخرى في وفق ما بيد الميت واجمع الجميع يكن سهمه منهما جميعًا.

والعمل في المباينة كذلك إلا أن الضرب يكون في جميع المسألة، وفي جميع ما بيد الميت، ثم تسوق المسائل والبطون على هذه الصفة وعلى هذا العمل: سواء كانت بطنين أو ثلاثة أو أربعة إلى ما أردت على قدر ما تناسخ منها، فإذا فرغت من العمل أخذت ثلث ثمن المسألة الأولى وضربتها في المسألة الأخرى أو في وفقها إن كانت موافقة ثم فيما بعدها على التوالي حتى تكمل المسائل فما حصل من الضرب فهو جزء السهم، وإن شئت قسمت ما يحصل من ضرب آخر مسألة من المناسخات على أربعة وعشرين إن كانت منقسمة عليها وإلا فعلى غيرها مما يمكن انقسامها عليه، فما خرج فهو جزء السهم، اقسم عليه ما لكل واحد من الورثة في آخر مسألة المناسخة، فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث جبورا منسوبًا من أربعة وعشرين، أو من غيرها مما قسمت المسألة عليه، وما بقى كسورًا فطريقه أن تحل جزء السهم إلى ما تركب، والأحسن أن تقدم الأقل من أجزائه على الأكثر، ثم تأخذ تلك الكسور فتقسمها على أول جزء منه، وما خرج من القسمة على ما بعده، وهكذا حتى ينتهي الخارج أقل من المقسوم عليه، فتضعه فوقه، ثم تنسب ذلك على ما عرفت في باب النسبةِ فما خرج من ذلك فهي كسور القيراط. وصورة وضعه أن تجعل جدولًا بإزاء آخر مسألة من جهة اليسار على عدد بيوت المسألة، وتجعل في أسفله الأجزاء، وتجعل جدولًا آخر لجبور القيراط مثل ذلك الجدول، وإن قسمت الكسور على أجزاء جزء السهم فإن بقي كسرٌ- وضعته على ذلك الجزء، وإن لم يبق كسر جعلت فوقه صفرًا ثم بعد ذلك تجمع ما فوق كل جزء من الكسور وتقسمها على ما تحتها من الجزء أعني الذي قسمت عليه، ثم ترفع الخارج إلى ما قبله من جهة اليسار، وتجمعه إليه كذلك وتقسمه، وهكذا حتى تنتهي، ثم تنظر إلى حاصل المجموع تجده ما انكسر من القراريط جبورًا، فإن وجدته غير موافق فأعد الضرب والقسمة حتى تصح، فهذا ما تحتاج إليه في عمل المناسخة، وقد وضعت لك أولًا أمثلة البطنين، والثلاثة البطون، ومثال ما كانت البطون أربعة هذا:

	٣٤	٢٧	٣٠٦	٥				
	٩٦	٢٧	٢٩٢	٢٥ ٩٢	١٢٩٦٠	١٢٩٦٠	الكسور	القيراط
زوجة	١٢	٤	٤٦٠	×	٢٣٠٠	٢٣٠	٢٥٢	٤
أب	١٦	٤	٥٦٨	×	٢٨٤٠	٢٨٤٠	٢٥٢	٥
ابن	٣٤	×	×	×	×	×		٠
ابن	٣٤		٩١٨	×	×	×		٠
	زوجة	٣	١٠٢		٥١٠	٥١٠	٩٤٠	٠
	بنت	٨	٢٧٢		١٣٦٠	١٣٦٠	٥١٤	٢
	بنت	٨	٢٧٢		١٣٦٠	×		
			زوجة	٣	٩١٨	٩١٨	٧٠٠	١
			أخت	٤	١٢٢٤	١٢٢٤	٢٦٠	٢
			أخت	٤	١٢٢٤	١٢٢٤	٢٦٠	٢
			حم	٢	٦١٢	٦١٢	١٣٠	١
			حم	٢	٦١٢	٦١٢	١٣٠	١
					ج	٣٤٠	٦٢٤	
					ابن	٢٥٥	٤٦٣	
					ابن	٢٥٥	٤٦٣	
					ابن	٣٤٠	٤٦٣	
					ابن	٢٥٥	٤٦٣	
							١٠٩٦	

وعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من مسائل المناسخة موفقًا إن شاء الله تعالى.

ثم أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان قسمة التركات بقوله:

بَابُ التَّرِكَاتِ

٢٧٦- وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةً لِلْتِّرِكَـــهْ ... وَهِـــيَ الَّتِـــيْ فِي أَصْـــلِهَا مُشْـــتَرَكَهْ

٢٧٧- فَـانْظُرْ فَـإِنْ وَجَـدْتَهَا تَنْقَسِـمُ ... عَـــلَى الْمَسَـــائِلِ الَّتِـــي تَرْتَسِـــمُ

٢٧٨- فَقَـدْ كُفِيْـتَ مُؤْنَـةَ الأَعْمَـالِ ... فِيْهَـــا كَمَـــا تَـــرَاهُ فِي الْمِثَـــالِ

٢٧٩- كَزَوْجَـــةٍ وَإِخْـــوَةٍ ثَلاثَـــهْ ... فَـــأَعْطِ كُـــلًّا مِـــنْهُمُ مِيْرَاثَـــهْ

٢٨٠- فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَهْ وَمِثْلُهَا الدَّرَاهِمُ الْمُجْتَمِعَهْ
٢٨١- يَصِحُّ لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا دِرْهَمُ وَهَكَذَا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمُ

اعلم أن التركات هي مخلفات الأموات، وهي المقصودة من علم الفرائض بالذات، وهي لا تخلو من أحد أمور ثلاثة، إما أن تنقسم على الورثة، أو توافق أو تباين، وقد أَشَارَ النَّاظِمُ إلى القسم الأول، ومثاله: رجل مات وخلف زوجة، وثلاثة إخوة، وخلف أربعة دراهم، فمسألتهم من أربعة كما مثله النَّاظِمُ ، وعدد الدراهم أربعة وهي منقسمة عليهم: للزوجة الربع منها درهم ولكل أخ درهم. ثم أَشَارَ إلى مثال الموافقة بقوله:

٢٨٢- فَصْلٌ: فَإِنْ وَجَدْتَهَا مُوَافِقَهْ لَهَا فَخُذْ صِفَاتِهَا مُتَّفِقَهْ
٢٨٣- فَاضْرِبْ لِكُلٍّ سَهْمَهُ فِيْ وَفْقِهَا ثُمَّ صَرَفْتَهُ لِمُسْتَحِقِّهَا
٢٨٤- لَكِنْ عَلَى الوَفْقِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَهْ فَافْهَمْ كَمَا تَنْظُرُهَا مُمَثَّلَهْ
٢٨٥- كَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ فَاعْلَمِ وَتِسْعَةٍ لَهُمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ
٢٨٦- وَسِتَّةٌ مَسْأَلَةُ الْمِيْرَاثِ تُوَفِقُ التِّسْعَةَ بِالأَثْلاثِ
٢٨٧- فَاضْرِبْ بِوَفْقِ التِّسْعَةِ وَاصْرِفْ عَلَى الْوَفْقِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَهْ
٢٨٨- لِلأَبِ مِنْهَا دِرْهَمٌ مَعْ نِصْفِ وَهَكَذَا الأُمُّ بِغَيْرِ خُلْفِ
٢٨٩- وَكُلُّ بِنْتٍ خَصَّهَا ثَلَاثَهْ كَمَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الوِرَاثَهْ

الضمير في قوله: لها، عائد إلى المسألة، والمراد أن التركة إن كانت موافقة لمسألة الورثة فاضرب سهم كل وارث من المسألة في وفق التركة واقْسِمْهُ على وفق المسألة يخرج من القسمة ما لكل وارث. ومثاله ما ذكره النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له: رجل مات وخلف أبوين، وابنتين، وخلف تسعة دراهم؛ فمسألتهم من ستة؛ توافق التركة بالأثلاث، وثلث التركة ثلاثة، وثلث المسألة اثنان؛ فتضرب للأب سهما في وفق التركة ثلاثة تكون ثلاثة واقسمها على وفق المسألة اثنين تخرج درهما ونصفا، وللأم كذلك، وتضرب للبنت الواحدة اثنين في ثلاثة التي هي وفق التركة تكون ستة، اقسمها على وفق المسألة اثنين تخرج لها ثلاثة دراهم وهو ما يخصها، ولأختها كذلك.

مثال آخر: زوج، وثلاثة بنين، وثلاث بنات، أصلها من أربعة وصحتها من اثني عشر: للزوج ثلاثة، ولكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، وخلف مائة وعشرين درهمًا يوافق المسألة بالأسداس، وسدسها عشرون، وسدس المسألة اثنان، فتضرب للزوج ثلاثة في عشرين

بستين، مقسومة على وفق المسألة اثنين يكون ثلاثين، ولكل ابن سهمان في عشرين، يكون أربعين، مقسومًا على اثنين؛ يكون عشرين، ولكل بنت سهم في عشرين يكون عشرين، مقسومًا على اثنين تكون عشرة ،وهو ما لكل بنت، وهذه هي الطريق العامة، وثَمَّ طرق أخرى أقربها طريق النسبة وهي أن تنسب ما لكل وارث من المسألة ثم تأخذ له من التركة بقدر تلك النسبة، مثاله في هذه المسألة أن تقول: للزوج ثلاثة، ونسبتها من الاثني عشر: ربع، فتأخذ للزوج ربع التركة تجدها ثلاثين، وتأخذ لكل ابن سدس التركة؛ لأن سهم كل واحد منها اثنان وهو سدس المسألة، ولكل بنت نصف سدس التركة كذلك. ثم أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان القسم الثالث وهو المباينة فقال:

فَصْلٌ فِي الْمُبَايَنَةِ

٢٩٠- وَإِنْ تَكُنْ قَدْ بَايَنَتْ لِلْمَسْأَلَهْ ... لا زِلْتَ حَلَّالًا لِكُلِّ مُشْكِلَهْ

٢٩١- فَاضْرِبْ لِكُلٍّ سَهْمَهُ فِي كُلِّهَا ... وَاصْرِفْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَصْلِهَا

٢٩٢- وَذَاكَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمِثَالِ ... فَاقْنَعْ عَنِ التَّفْصِيْلِ بِالإِجْمَالِ

أراد النَّاظِمُ أن التركة إذا كانت مباينة للمسألة فالعمل في ذلك ما ذكره، وهو أن تضرب سهم كل وارث في جميع التركة، وتقسمه على جميع المسألة وهو المراد بقوله: (من أصلها) فما خرج فهو نصيب الوارث.

مثاله: رجل مات وخلف زوجة، وخمسة بنين، المسألة [من ثمانية، وتصح] من أربعين: للزوجة الثمن خمسة، ولكل ابن سبعة، وخلف سبعة عشر درهمًا؛ فبين المسألة والتركة مباينة؛ فتضرب للزوجة خمسة في سبعة عشر تكون خمسة وثمانين، مقسومة على أربعين الذي هو جملة المسألة؛ يكون درهمين وثُمُنًا، ولكل ابن سبعة في سبعة عشر يكون مائة وسبعة عشر، مقسومًا على أربعين يكون الحاصل درهمين والباقي تسعة وثلاثين منسوبة من أربعين، وكيفية النسبة: أن تحل الأربعين إلى ما تركبت تجدها تركبت من خمسة وثمانية فتقسم التسعة والثلاثين على خمسة يحصل الخارج سبعة والباقي أربعة ضعها فوق الخمسة، وضع السبعة فوق الثمانية؛ لكونها أقل منها على هذه الصورة $\frac{74}{85}$ فنقول: لكل ابن درهمان وسبعة أثمان درهم وأربعة أخماس ثمن درهم، وعلى هذا فقس. وإن أردت طريق النسبة فنقول: للزوجة خمسة وهي ثمن المسألة، فتأخذ لها ثمن التركة وذلك درهمان وثمن، ولكل ابن سبعة ونسبتها من المسألة

ثمن وخُمُسَا ثمن فتأخذ لكل ابن ثمنها وخُمُسَيْ ثمنها وهو ثلاثة إلا خُمُسَ ثُمُنٍ. والله أعلم.

فائدة: لو خلف سبعة عشر درهمًا، وسيفًا فأخذت الزوجة السيف بسهمها: فكيفية العمل فيه أن تزيد على التركة مثل سبعها يكون الحاصل قيمة السيف المذكور وهو ثمن التركة، وهذه الطريق تحتاج إليها في باب الوصايا وغيرها، فإن أردت إخراج النصف فزدعلى المسألة مثلها، وإن أردت إخراج الثلث فزد على المسألة مثل نصفها، أو الربع فزد عليها مثل ثلثها، وعلى هذا فقس تصب إن شاء الله.

بَابُ الإِقْرَارِ

٢٩٣- وَإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الإِقْـرَارِ ... فَهَـاكَ فِيْـهِ الْقَـوْلَ بِاخْتِصَـارِ

٢٩٤- فَـإِنْ أَقَـرَّ رَجُـلٌ[1] لِشَـخْصِ ... بِـالإِرْثِ وَهْـوَ دَاخِـلٌ بِـالنَّقْصِ

٢٩٥- عَـلَى الَّـذِي أَقَـرَّ فِي مِيْرَاثِـهِ ... فَـادْفَعْ إِلَيْـهِ الْقِسْـطَ مِـنْ تُرَاثِـهِ

٢٩٦- وَإِنْ يَكُـنْ إِقْـرَارُهُ لَا يُـدْخِلُ ... عَلَيْـهِ نَقْصًـا فَهْـوَ حَتْمًـا يَبْطُـلُ

اعلم أن الإقرار مصدر أَقَرَّ إذا أخبر، وهو إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم، والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ...﴾ الآية[النساء:١٣٥]، والشهادة على النفس هي الإقرار كما ذكره المفسرون، وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[القيامة:١٤]، ومن السنة: أَمْرُهُ ﷺ برجم ماعزٍ لما أقر بالزنا، وكذا الغامدية لما اعترفت ثلاثًا فأمر برجمها، وأما الإجماع فظاهر على الجملة. والمراد هنا الإقرار بالنسب والسبب، وللإقرار شروط: أولها: التكليف؛ فلا يصح من الصبي والمجنون اتفاقًا، وأما المميز فيصح، والخلاف في السكران كطلاقه. والثاني: الاختيار فلا يصح من المُكْرَهِ. والثالث: أَلَّا يعلم هزله؛ فإذا عُلِمَ أو ظُنَّ من قصده أنه يريد الهزل لم يصح إقراره ولو في الطلاق والعتاق والبيع والنكاح. فأما قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ» فالمراد به الإنشاء لا الإقرار. والرابع: أَلَّا يعلم كذبه عقلًا نحو أن يقر بمن يقاربه في السن أنه أبوه أو ابنه. والخامس: أَلَّا يعلم كَذِبُهُ شرعًا، كأن يقر بولد مشهور النسب لغيره. والسادس: التصديق، فلو كذبه المُقَرُّ له لم يصح الإقرار على ما اختاره أهل الفرائض، وقَالَ الإمام يحيى: بل يكفي السكوت، وعليه بنى صاحب

(١) في نسخة: فإن أقر أحد. ص ٦٨.

الأزهار. والسابع: عدم الواسطة بين المقِر والمقَر به؛ فلا يصح إلا بالولد والوالد، وفي السبب بالمولى، والزوج، والزوجة فقط؛ فإن كان ثَمَّ واسطة كالأخ، والعم، وكذا مولى المولى، وابن المولى، أو واسطتان كابن الأخ، وابن العم فيشارك المُقَرُّ به المُقِرَّ في الإرث دون النسب؛ لأن من شرط ثبوت النسب عدم الواسطة، وفي ذلك خلاف؛فالمذهب أنه لا يثبت النسب: سواء صدق به جميع الورثة أم لا. وقَالَ ابن أبي الفوارس ،وهو أحد الاحتمالين للهدوية: إنه إن صدق به جميع الورثة ثبت نسبه، وإن كذبه البعض لم يثبت، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وعلي، واشترط المؤيد عدالتهم، ويشترط في النكاح التصادق منهما، ولا يكفي السكوت، وكذا ارتفاع الموانع فلا يكون تحت المقِرِّ أختها، ولا أربع غيرها، ولا قد طلقها ثلاثًا، ولا لاعنها.

واعلم أن ذات الزوج إذا أقرت بزوج آخر وصدقها توقف إقرارها حتى تَبِيْنَ من الزوج الذي هي تحته، أو يصادق الزوج الذي تحته المقر.

قَالَ الإمام المهدي أحمد بن يحيى: وإنما تثبت الزوجية بشهادتين[1]: الأول الأجنبي: إما بإقرار سابق، أو بينة، أو شهرة، فيكون أحق بها من الداخل[مذهب]؛ وترث الخارج إذا مات لتصادقهما بالزوجية ولا ترث الداخل لأنها نافية لزوجيته، وإذا ماتت ورثها الداخل؛ لأن الظاهر معه. ولا يقبل الإقرار إلا إذا أدخل نقصًا على المقِر وإذا لم يدخل نقصًا بطل الإقرار.

ثم أَشَارَ النَّاظِمُ إلى كيفية العمل بقوله:

٢٩٧- وَإِنْ تُرِدْ فِيْهَا طَرِيْقَ الْعَمَلِ ... فَاعْمَدْ إِلَى مَا قُلْتُ فِيْهَا وَاجْعَلِ

٢٩٨- مَسْأَلَةً أُوْلَى عَلَى الإِقْرَارِ ... وَمِثْلَهَا أُخْرَى عَلَى الإِنْكَارِ

٢٩٩- فَإِنْ تَكُ الْمَسْأَلَتَانِ مَاثَلَتْ ... أَوْ دَاخَلَتْ أَوْ وَافَقَتْ أَوْ بَايَنَتْ

٣٠٠- فَتَجْتَزِي بِالْمِثْلِ فِي الْمُمَاثَلَهْ ... وَأَكْثَرِ الْجُزْأَيْنِ فِيْ الْمُدَاخَلَهْ

٣٠١- وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ الَّذِيْ وَفَّقْتَهُ ... فِي كَامِلِ الأُخْرَى كَمَا حَقَّقْتَهُ

٣٠٢- وَالْكُلَّ فِيْ الْكُلِّ إِذَا تَبَايَنَا ... لَا زِلْتَ مِنْ سَهْوٍ وَلَبْسٍ آمِنَا

٣٠٣- فَاقْسِمْ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ ... وَاعْمَلْ بِمَا أَقُوْلُ بِاسْتِبْصَارِ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان كيفية العمل في مسائل الإقرار، وأَشَارَ إلى أنه لا بد في ذلك من مسألتين: مسألة على الإقرار، ومسألة على الإنكار، وهما إما أن يتماثلا، أو يتداخلا، أو

(١) شرح الأزهار ٤/ ١٦٨ - كتاب الدعاوى.

يتوافقا، أو يتباينا، وقد حققنا معنى ذلك فيما تقدم. وأَشَارَ إلى بيان العمل بقوله: (فتجتزي...إلخ): يعني تجتزي بأحد المثلين وأكثر المداخلين وبالوفق في الموافقين، والكل في المباينين، وتقسم أولًا على الإنكار، ثم على الإقرار، وقد يكون المقِرُّ في نفسه ساقطًا، أو محجوبًا، أو مشاركًا، فأَشَارَ إلى الحكم في ذلك بقوله:

٣٠٤- وَإِنْ تَرَى الْمُقِرَّ مِمَّنْ قَدْ سَقَطْ فَأَعْطِ ذَاكَ سَهْمَهُ بِلَا غَلَطْ

٣٠٥- وَأَعْطِهِ الحَاصِلَ مِنْ نَصِيْبِهِ عِندَ اشْتِرَاكِهِ وَعِنْدَ حَجْبِهِ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى أن المقر إذا كان ساقطا سقط، وأَشَارَ بذاك إلى المقر له أي يعطى سهم الساقط بكماله، فإن كان مشاركًا قُسِمَ بينهما، وَإِن كَانَ محجوبًا أُعطِي المُقِرُّ نصيبه بعد الحجب، وما بقي فهو لمن أقر له. ثم أَشَارَ إلى مسألة المماثلة بقوله:

٣٠٦- كَأَبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ فَاثْبِتِ إِحْدَى الْبَنَاتِ بِأخٍ أَقَرَّتِ

٣٠٧- فَسَمِّهِ مَسْأَلَةَ الإنكَارِ ومِثْلُهَا مَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ

٣٠٨- فَتَجْتَزِي بِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ وَتَقْسِمُ الْمَالَ بِغَيْرِ مَيْنِ

٣٠٩- لِلْبِنْتِ صَحَّ مِنْهُ سُدْسُ الْمَالِ وَالأخُّ مِثْلُهَا بِلَا إِشْكَالِ

٣١٠- وَثُلْثُهُ يَصِيْرُ سَهْمَ الْمُنْكِرَهْ وَالأَبَوَيْنِ مِثْلَهُ فَاعْتَبِرَهْ

أَشَارَ إلى مسائل المماثلة وهي: رجل مات وخلف أبوين، وابنتين، فأقرت إحدى الابنتين بأخ لها؛ فالمسألة على الإنكار من ستة: للأبوين السدسان سهمان، لكل واحد سهم، وللابنتين الثلثان لكل واحدة سهمان، والمسألة أيضًا على الإقرار من ستة فهما متماثلتان، فتجتزي بأحدهما وتقسمها؛ فيصير للأبوين سهمان: الثلث، وللبنت المنكرة الثلث، وللبنت المقرة سدس، ولأخيها سدس.

ومثال المداخلة: أبوان، وأربع بنات، فأقرت ابنتان منهما: كل واحدة منهما بأخ لها؛ فالمسألة على الإنكار من ستة: للأبوين السدسان سهمان، لكل واحد سهم، وللبنات الأربع الثلثان، لكل بنت سهم، ومسألة الإقرار من اثني عشر، وهما متداخلتان؛ لأن الستة تدخل تحت الاثني عشر؛ لأنها كنصفها فتجتزي بها[1] فيصير للأبوين السدسان، أربعة: لكل واحد سهمان، وللابنتين غير المقرتين: لكل واحدة سهمان، وللمقرتين: لكل واحدة سهم، ولأخيها سهم فاعلم ذلك.

---

(١) أي بالاثني عشر.

ومثال الموافقة: أربع بنات أقررن بأخ لهن؛ فمسألة الإنكار من أربعة: لكل ابنة سهم، ومسألة الإقرار من ستة وهما متوافقتان بالأنصاف؛ فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يكون اثني عشر، ومنها تنقسم: للأخ المقر به أربعة أسهم، ولكل بنت سهمان.

ومثال المباينة: ثلاث بنات أقررن بأخ لهن، فالأولى من ثلاثة: لكل بنت سهم، والثانية من خمسة، وهما متباينتان فاضرب إحداهما في الأخرى تكن خمسة عشر: للأخ المقر به ستة، ولكل بنت ثلاثة، وعلى هذا فقس ما يرد عليك من مسائل الإقرار.

فأما إذا كان المُقِرُّ ممن يسقط بمن أقر به سقط:كأخ لأب أقر بأخ لأبوين؛ فالميراث للمُقَرِّ بِهِ، وكذا إذا كان يحجب به: كأم، وأخت فأقرت الأم بأخت للميت؛ فإنها تُحْجَبُ من الثلث إلى السدس، وتعطى المنكرةُ النصفَ، والأمُّ السدس والأختُ المقرُّ بها السدسَ، فتصح بالرد من خمسة.

(مسألة للشافعية): وتسمى مسألة أدخلني أخرجك: لو مات رجل عن ابن له، ثم أقر هذا الابن بأخ له، ثم أقَرَّا جميعًا بأخ لهما ثالث، فإن صادق هذا الثالث في نسب الثاني ثبت نسبهم الكل، وإن ناكر فعلى وجهين: الأرجح يبطل؛ لأنه لم يصادق عليه جميع الورثة، وأما مذهبنا فيثبت الإرث للثالث ويسلمان له ما بين نصيبيهما مقرين ومنكرين فيكون له الثلث. وهذه مسألة العبيد المشهورة عن الإمام الهادي عليه السلام: رجل له ثلاثة بنين، وثلاثة عبيد، فأقر[1] بأن أحد العبيد ابن له، وهي مشتملة على أحكام كثيرة ذكرها أهل الفقه، والنظر هاهنا في ميراثهم، والكلام فيه في ميراثهم من الأب، وفي ميراثهم من البنين، وفي ميراثهم من أنفسهم.

أما ميراثهم من الأب: فإن كانوا من أمهات، أو جهل حالهم فلهم الربع، وإن كانوا من أم واحدة في بطن واحدة فلهما النصف، وإن كانوا في بطون ثلاثة فتصح مسألتهم من مائة وثمانين؛ لأنه إن كان المدعى هو الأول فمسألتهم من ستة، وَإِن كَانَ هو الثاني فمسألتهم من خمسة، وَإِن كَانَ هو الثالث فمسألتهم من أربعة، والسدس والربع متوافقان بالأنصاف فترد أحدهما إلى نصفه وتضربه في كامل الثاني يكون اثني عشر، ثم في خمسة يكون ستين، ثم في ثلاثة أحوال يكون مائة وثمانين. فإن أردت أن تعرف ما لكل واحد منهم فلصاحب مسألة الستة السدس وهو الأول؛ فتأخذ سدس المسألة ثلاثين، اقسمها على ثلاثة أحوال يكن الخارج عشرة وهو ما للأول، ولصاحب مسألة الخمسة سُدُسٌ وخُمُسٌ وهو ستة وستون مقسوم على ثلاثة أحوال يكون اثنين وعشرين،

(١) أي هذا الرجل.

ولصاحب مسألة الأربعة سدس، وخمس، وربع، وهو مائة وأحد عشر، مقسوم على ثلاثة أحوال يكون سبعة وثلاثين، ولكل ابن من الأحرار كذلك.

وأما ميراثهم من البنين فإن كان البنون لأم واحدة فلا يرث العبيد منهم إلا من الأخير إذا لم يكن ثَمَّ من يسقط الإخوة لأب فيرثون منه ميراث أخ واحد حيث لم يمت منهم أحد، فإن كان قد مات أحدهم كان للباقين نصف ميراث أخٍ واحد على قول أهل الفقه، وعند أهل الفرائض ثلثان؛ لأنهم تحولوا ثلاثة أحوال: فتقدر أن الأخ أحدهما فله ميراث، وتقدره الثاني فله ميراث، وتقدره الميت فلا شيء له، فقد استحقا ميراثين في حالين، وفي حال لا شيء فيصير لهما الثلثان.

مثاله: مات الأخ وخلف العبدين، فالمسألة الأولى من اثنين، وتقدره الثاني؛ فالمسألة من اثنين وهما متماثلان فتضرب اثنين في ثلاثة أحوال تكون ستة، ثم تضرب لأحدهما اثنين في ثلاثة تكون ستة مقسومًا على الثلاثة الأحوال، يكون اثنين، وللآخر كذلك يكون الجميع ثلثي الستة. وأما ميراثهم في ذات بينهم فإن مات أحدهم وخلف البنين الثلاثة والعبدين فتكون مسألتهم من اثنين وسبعين. وتفصيل ذلك أن البنين يأخذون ثلث ماله بالنسب، والباقي يستحقونه في حالٍ بالنَّسبِ إذا قدرنا المدعى هو الميت منهم، وإن قدرناه أحد الباقين فلهم ربعه بالولاء، وللبنين ثلاثة أرباعه بالولاء أيضًا فيأخذون نصف الباقي وهو ثلث، والثلث الباقي يقتسمونه أرباعًا: للعبدين ربعه؛ وذلك أن مسألة البنين من ثلاثة، لهم الثلث واحد منكسر عليهم؛ فتضرب رؤوسهم ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة، ومسألة العبدين من أربعة وربع غير منقسم عليهم؛ فتضرب رؤوسهما اثنين في أربعة يكون ثمانية، وهما[1] متباينان؛ فتضرب ثمانية في تسعة تكون اثنين وسبعين، فتقسمها كما ذكرنا، هذا على قول الهادي، وأبي طالب، والقاضي زيد، وعلى طريقة أهل الفرائض من ستة وثلاثين؛ وذلك أن المال كله للبنين حيث قدرنا المدعى هو الميت؛ فالمسألة من ثلاثة، وفي حالٍ من أربعة حيث تقدره أحد الباقين، وفي حالٍ من أربعة أيضًا حيث نقدره الثاني؛ فاضرب أربعة في ثلاثة يكن الحاصل اثني عشر، ثم في ثلاثة أحوال تكن ستة وثلاثين؛ فيصير للعبدين سدس مال الميت وهو أجلى من قول الهادي حيث أثبت الثلث بالحُرِّ الْنَّسَبِ[2]. والله أعلم.

---

(١) أي التسعة والثمانية. تمت مؤلف.

(٢) شرح الأزهار ٤/ ٢٧٢ ، وفي نسخة : بالجزء النسب ص ٧٤ (خ).

بَابُ اللُّبْسَةِ

٣١١- وإِنْ تُرِدْ تَعْرِفُ حُكْمَ الْخُنْثَى مَعْ جَهْلِهِ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى
٣١٢- إِنْ سَبَقَ الْبَوْلُ لَهُ مِنَ الذَّكَرْ فَذَكَرٌ أَوْ لَا فَأُنْثَى تُعْتَبَرْ
٣١٣- أَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ فَذَاكَ لُبْسَةٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى بيان معنى الخنثى وأحكامها وهو ما التبس حاله" أذكرٌ هو أم أنثى بأن يكون له فرجُ ذكر وأنثى معًا، وقد جعل العلماء أمارات إذا حصلت ألحق: إما بالذكور، أو بالإناث كعد الأضلاع بالفرد والزوج، والمعتبر عندنا ما ذكره النَّاظِمُ من سبق البول؛ فإن سبق من الذكر ألحق بالذكور في جميع أحكامه، وإن سبق من الفرج أُلحق بالإناث في جميع أحكامه، أو خرج منهما معًا فهو اللبسة وهو المحتاج هنا إلى التحويل، ومعرفة ما يخصه من الميراث، وأَشَارَ النَّاظِمُ إلى أحواله بقوله:

٣١٤- وَالْحُكْمُ وَاضِحٌ بِلَا إِشْكَالِ فِيْهِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْوَالِ
٣١٥- فَتَارَةً مِيْرَاثُهُ كَمَا اشْتَهَرْ فِي حَالَةِ الأُنْثَى وَحَالَةِ الذَّكَرْ
٣١٦- فَأَعْطِهِ نِصْفَ النَّصِيْبَيْنِ مَعَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا قَدْ شُرِعَا

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى أن للبسة أربعة أحوال؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون مجهول الحال، أو معلوم الحال، ومجهول الحال قسمان: الأول ما ذكره في النظم، والثاني سيأتي، ومعلوم الحال قسمان ستأتي إن شاء الله مفصلة؛ فكانت الأحوال أربعة: ففي الحال الأول يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى؛ وذلك حيث يكون من الأولاد وبنيهم، أو من الأخوة لأبوين أو لأب. فافهم.

ومثالها: سيأتي في المنظومة قريبًا إن شاء الله. ثم أَشَارَ إلى الأحوال الباقية بقوله:

٣١٧- وَتَارَةً فِيْ حَالَةِ الذُّكُوْرِ مِنْ دُوْنِ إِخْلَالٍ وَلَا تَغْيِيْرِ
٣١٨- وَتَارَةً فِيْ حَالَةِ الأُنْثَى فَقَطْ يَأْخُذُ نِصْفَ سَهْمِهَا بِلَا غَلَطْ
٣١٩- وَتَارَةً قَدْ يَسْتَوُوا جَمِيْعَا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيْعَا

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى الثلاثة الأحوال الباقية. فالثانية: حيث تقدره ذكرًا فقط وذلك حيث يكون من بني الإخوة، أو بني الأعمام وذلك حيث لا ميراث للإناث؛ فتُرَجِّحُ جانب الذكورة على جانب الأنوثة؛ ويعطى هنا نصف نصيب ذكر كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله.

والحالة الثالثة: أن يكون في مسائل العول فتقدر أنه أنثى، ويعطى نصف نصيب أنثى لمزاحمة الفرائض في العول، ودخول النقص على جميع الورثة فيها.

والحالة الرابعة: حالة الاستواء وهو أن يكون من الإخوة لأم، أو مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فلا يحتاج هنا إلى التحويل بل يُقسم المال بينهم على السوية. ثم أَشَارَ النَّاظِمُ إلى تصحيح مسائله بقوله:

٣٢٠- فَصَحِّحِ الْمَسَائِلَ الْمَسْطُوْرَهْ فِيْهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَشْهُوْرَهْ
٣٢١- وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ فِيْ الْمِثَالِ ضَرَبْتَهُ فِيْ عَدَدِ الأَحْوَالِ
٣٢٢- فَمَا انْتَهَى تَصِحُّ مِنْهُ الْقِسْمَهْ فَخُصَّ كُلَّ وَارِثٍ بِسَهْمِهْ
٣٢٣- مُنَجِّزًا مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْهُدَى بِغَافِلِ
٣٢٤- وَحَاصِلُ السَّهْمِ مِنَ الأَمْوَالِ تَقْسِمُهُ فِيْ عَدَدِ الأَحْوَالِ
٣٢٥- فَخَارِجُ الْقِسْمَةِ سَهْمُ الْوَارِثِ فَاحْرِصْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَوَارِثِ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى بيان كيفية تصحيح المسائل في اللبسة. والعمل في ذلك أن تصحح المسائل على ما عرفت من حكم التماثل والتداخل والتوافق والتباين، وضرب ما تحتاج إلى ضربه كما تفعل في علل الرؤوس، فما حصل من ذلك ضربته في عدد الأحوال، وما بلغ من الضرب فمنه تصح القسمة ، فتجمع لكل وارث سهمه من جميع المسائل وتقسمه على عدد الأحوال يخرج ماله من الميراث. ثم أَشَارَ إلى مثال الحال الأول بقوله:

٣٢٦- كَابْنَيْنِ لَكِنْ وَاحِدٌ قَدْ أَشْكَلَا إِنْ قُدِّرَ الْمُشْكِلُ فِيْهَا رَجُلَا
٣٢٧- فَهْيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَإِنْ قَدَّرْتَهَا أُنْثَى فَمِنْ ثَلاثَةٍ أَثْبَتَّهَا
٣٢٨- فَتَضْرِبُ الإِثْنَيْنِ فِي الثَّلاثَهْ وَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُمَا مِيْرَاثَهْ
٣٢٩- وَمُنْتَهَى الضَّرْبِ لِهَذِي الْمَسْأَلَهْ سِتَّةُ أَسْهُمٍ أَتَتْ مُفَصَّلَهْ
٣٣٠- فَتَضْرِبُ السِّتَّةَ فِي الْحَالَيْنِ تَبْلُغُ عَدَّ عَشْرَةٍ وَاثْنَيْنِ
٣٣١- فَنِصْفُهَا أَوْ ثُلُثاهَا لِلذَّكَرْ أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُعْتَبَرْ
٣٣٢- فَاقْسِمْ عَلَى الْحَالَيْنِ مَا قَدْ ذُكِرَا وَخُصَّ بِالْخَارِجِ مِنْهَا الذَّكَرَا
٣٣٣- وَهَكَذَا يَكُوْنُ حُكْمُ اللُّبْسَةِ فَاقْسِمْ لَهُ وَخُصَّهُ بِخَمْسَةِ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى بيان مثال الحال الأول وهو حيث يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى؛ وذلك حيث يكون من الأولاد: كابنين أحدهما لبسة فإن قدرناه ذكرًا كانت المسألة من اثنين، وَإِن كَانَ أنثى كانت من ثلاثة وهما متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة

يكن ستة، ثم في حالين يكن اثني عشر؛ فاقسم الاثني عشر على الأولى يخرج لكل واحد ستة، وعلى الثانية يصح للذكر ثمانية، وللأنثى أربعة؛ فتأخذ ما للذكر من الأولى وهو ستة، وما له من الثانية وهو ثمانية يكون أربعة عشر؛ اقسمها على حالين يكن الخارج سبعة وهو سهم الذكر، وخذ للبسة سهمه من الأولى ستة، ومن الثانية أربعة يكن عشرة اقسمها على حالين يكن الخارج خمسة وهو ما للبسة، وعلى هذا فقس ما يرد عليك من المسائل، في هذه الحال المذكورة.

ومثال الحالة الثانية: ثلاثة أولاد إخوة أحدهما لبسة، المسألة من ثلاثة؛ لأنك تقدره هنا ذَكَرًا إذ لو قدرته أنثى لسقط.

والعمل[1] في ذلك أن تضرب المسألة في حالين يكون اثني عشر، وتقسمها على ثلاثة يكون لكل ابن أخ أربعة، ثم تقسم أربعة بينهم اللبسة على حالين يخرج اثنين وهو ما يخصه، ولكل ابن أخ خمسة؛ وذلك أن له ثلثا في حالٍ، ونصفا في حالٍ وهو عشرة مقسومة على حالين يكون خمسة.

ومثال الحالة الثالثة: زوج، وأخت لأبوين، وأخ لأب خنثى لبسة، فإن قدرته ذكرًا فالمسألة من اثنين، وإن قدرته أنثى فمن ستة وتعول إلى سبعة، والمسألتان متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى يكن أربعة عشر، ثم في حالين يكن ثمانية وعشرين، يكون للبسة السبع وهو أربعة مقسومة على حالين يكون سهمين، وللزوج ثلاثة عشر، وللأخت ثلاثة عشر.

ومثال الرابعة: أخ لأم خنثى وعم، فإن قدرته ذكرًا فله السدس، وإن قدرته أنثى فله السدس؛ فتستوي فيه الحالتان فلا تحتاج هنا إلى تحويل. والله الموفق.

بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى

٣٣٤- فَصْلٌ: وَحُكْمُ مَنْ يَمُوْتُ غَرَقَا ... وَالْتَبَسَ الْمَسْبُوْقُ مِمَّنْ سَبَقَا

٣٣٥- فَاعْمَلْ وَوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ ... مِنْ مَالِهِمْ فَقَطْ بِغَيْرِ دَحْضِ

٣٣٦- وَانْظُرْ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَا حَصَّلَا ... مِنْ مَالِ مَنْ أُمِيْتَ فِيْهَا أَوَّلَا

٣٣٧- فَاقْسِمْ عَلَى الأَحْيَاءِ لَا الأَمْوَاتِ ... وَهَذِهِ صُوْرَتُهَا سَتَأْتِيْ

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى معرفة توريث الغرقى والهدمى ونحوهم ممن لم يعلم ترتيب

---

(١) تجعل المسألة الأولة من ثلاثة إن قدرته ذكرًا، والمسألة الثانية من اثنين إن قدرته أنثى؛ فاضرب اثنان في ثلاثة تكن ستة، انتهى حاشية بقلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ص٧٦خ.

موتهم: كالحرقى، والغائبين، والقتلى وهم الموتى المتوارثون فيما بينهم، المحصول ترتيب موتهم، وتوريث بعضهم من بعض هو قول أهل البيت عليهم السلام، وهو قول عمر وابن مسعود، وابن سريج، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى وغيرهم، وكيفية توريثهم ما ذكره النَّاظِمُ ، وتوضيحه أن نورث بعضهم من بعض من غير أمواتهم[1]، وتورث منه الأحياء والأموات، ثم تقدر موت كل واحد من الأموات عما ورثه من مال هذا الميت الأول وتورث ورثته الأحياء دون ورثته الأموات، ثم تميت أحد الأموات الباقين عن صلب ماله، وتورث منه الأحياء والأموات، ثم تفعل كذلك في كل ميت، وتصحح مسألتهم فما حصل لكل واحد من الأموات من مال مَنْ أمته أولًا قسمته على الأحياء من ورثته دون الأموات. ثم أَشَارَ إلى مثال ذلك بقوله:

٣٣٨- كَأَخَوَانِ لِأَبٍ قَدْ غَرِقَا ... وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ مَنْ قَدْ سَبَقَا

٣٣٩- لِوَاحِدٍ بِنْتٌ بِلَا تَمْوِيهِ ... وَالأُخْتُ لِلآخَرِ مِنْ أَبِيهِ

٣٤٠- وَهُمَا أَيْضَا ابْنُ عَمٍّ يَا فَتَى ... فَانْظُرْ وَحَقِّقْ مَا بِهِ الْنَّظْمُ أَتَى

٣٤١- فَمَالُ مَوْلَى بِنْتِهِ مِنْ سِتَّةٍ ... لِلْبِنْتِ مِنْهَا النِّصْفُ حَتْمًا فَاثْبِتِ

٣٤٢- وَالأُخْتُ وَالأُخْتُ لَهُمْ ثَلاثَهْ ... فَانْظُرْ إِلَى الْتَّفْصِيلِ فِي الْوِرَاثَهْ

٣٤٣- فَمَاتَ مَوْلَى الأُخْتِ عَنْ ... مِنْ مَالِ صِنْوِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ

٣٤٤- فَخُصَّ مِنْهَا أُخْتَهُ بِسَهْمِ ... وَبَاقِيَ السَّهْمَيْنِ لِابْنِ الْعَمِّ

٣٤٥- وَاجْعَلْ لِمَوْلَى الأُخْتِ أَيْضًا ... تَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مُفَصَّلَهْ

~~٣٤٦- لِأُخْتِهِ مِنْ هَذِهِ السَّهْمَانِ ... وَلِأَخِيهَا فَهُمَا مِثْلانِ~~

٣٤٧- فَمَاتَ مَوْلَى الْبِنْتِ عَنْ سَهْمَيْنِ ... مِنْ مَالِ صِنْوِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ

٣٤٨- لِبِنْتِهِ مِنْهَا يَصِحُّ سَهْمُ ... وَالأُخْتُ مِثْلُهُ عَدَاكَ الْهَمُّ

٣٤٩- وَيَسْقُطُ ابْنُ الْعَمِّ يَا ذَا الْفَهْمِ ... فِي هَذِهِ فَاعْمَلْ بِهِ عَنْ عِلْمِ

٣٥٠- فَانْظُرْ وَفَصِّلْ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمُ ... فَالأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يُبْهَمُ

٣٥١- وَهَكَذَا تَعْمَلُ بِالْمَفْقُودِ ... إِذَا خَلَا حَقًّا عَنِ الْوُجُودِ

---

(١) لعلها: من عين أموالهم، والله أعلم. ص ٧٧ (خ).

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى مثال ذلك وهما أخوان لأب غرقى: لأحدهما بنت، والآخر أخت شقيقة، ولهما ابن عم؛ فتقدِّر أن مولى البنت مات أولًا وخلف أخاه،وأخته، وبنته، المسألة من اثنين: لبنته النصف، وللأخ والأخت النصف أيضًا وهو واحد لا ينقسم، فاضرب رؤوسهما ثلاثة في اثنين يكن ستة، وهو المشار إليه بقول النَّاظِمُ : (فمال مولى بنته من ستة...إلخ): للبنت ثلاثة، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم مات صاحب الأخت عن سهمين: لأخيه سهم، ولابن عمه سهم وذلك من مال أبي البنت، وإليه أَشَارَ النَّاظِمُ بقوله: (فمات مولى الأخت...إلخ) ثم تجعل لصاحب الأخت مسألة وهي أن تقدر أنه مات عن أخته لأبيه وأمه، وأخيه لأبيه؛ فالمسألة من اثنين، ومسألة ورثته الأحياء من اثنين والتركة وهي سهم لا توافق؛ فاضرب اثنين في اثنين يكن أربعة: لأخته سهمان، ولأخيه سهمان، ثم مات صاحب البنت عن سهمين من مال أخيه: لابنته سهم، ولأخته من أبيه سهم، ويسقط ابن العم من مال صاحب الأخت، فقد صار للأخت من مال أخيها لأبيها وأمها ثلاثة أرباعه، ومن مال أخيها لأبيها ثلاثة، وصار للبنت من مال أبيها نصفه، ومن مال عمها ربعه لا غير، ولابن العم من مال أبي البنت سدس لا غير.

وطريقة قيراط المسألة: أن تجعل مسألة أبي البنت من أربعة وعشرين قيراطًا: للبنت اثنا عشر، وللأخ ثمانية، وللأخت أربعة: مات الأخ عن ثمانية: لأخيه أربعة إلى أربعة تكون ثمانية، ولابن عمه أربعة وهو سدس المال، وعلى هذا فقس تصب إن شاء الله تعالى.

وأما ميراث المفقود وهو الغائب الذي لا يعلم ولا يظهر في أي جهة هو، وتوريثهم كالغرقى والهدمى إذا علم موتهم ولم يعلم أيهم مات أَوَّلًا، وإن لم يعلم موتهم فحكمهم حكم الأحياء إلى انتهاء المدة المقدرة وهي مائة وعشرون سنة، وإن جهلت المدة كان العمل في ذلك كالغرقى والهدمى.

مثاله: رجل مات وله ابنٌ غائب، ولكل واحد منهما بنت، فعلى أن الحاضر مات أَوَّلًا، المسألة من ثلاثة للابن الغائب ثلثان، وللبنت الحاضرة ثلث، وإن قدرنا الغائب مات أَوَّلًا قبل موت الحاضر، المسألة بين البنت وبنت الابن من أربعة بعد الرد أرباعًا، وعلى تقدير أن الغائب مات بعد موت الحاضر، المسألة من اثنين بين البنت والأخت نصفان، والمسألتان الأخريان متداخلتان؛ فاجتز بأكثرهما واضربه في الأولى يكن اثني عشر: للابن منها ثمانية، وهي تكون موقوفة إن عاد استحقها، وإن مات بعد موت الحاضر قسمتها بين بنته وأخته

نصفين: لبنته أربعة، ولأخته أربعة إلى أربعة معها يكون ثمانية، وإن مات الغائب قبل موت الحاضر رددت للبنت منها خمسة إلى أربعة يكون لها تسعة، ولبنت الابن منها ثلاثة؛ فيصح للبنت ستة بالفرض، وثلاثة بالرد، ولبنت الابن اثنان بالفرض وواحد بالرد. والله أعلم.

فائدة: إن عُلِمَ موتُهما، وجُهِلَ مَنِ المتقدِّمُ بالموت؛ فَوَرِّثْ كل واحد من الآخر واقسم ما حازه كل واحد من الآخر بين ورثته الأحياء كما في الغرقى والهدمى فافهم.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ لَعَنَهُمُ اللهُ

٣٥٢- وَوَرِّثِ الْمَجُوْسَ بِالْقَرَابَهْ كَمَا قَضَى بِذَلِكَ الصَّحَابَهْ

٣٥٣- وَيُسْقِطُوْنَ أَبَدًا نُفُوْسَهُمْ كَمَا يُعَصِّبُوْنَهَا جَمِيْعُهُمْ

٣٥٤- وَحُكْمُهُمْ فِيْ قِسْمَةِ الْمَوَارِثِ كَالْمُسْلِمِيْنَ الكُلِّ فِيْ التَّوَارُثِ

٣٥٥- وَلا تُوَرِّثْ بِالنِّكَاحِ إِلَّا إِنْ صَحَّ ذَلِكَ النِّكَاحُ فِعْلَا

أَشَارَ النَّاظِمُ غَفَرَ اللَّهُ له إلى بيان ميراث المجوس وهم الذميون الذين ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم يعبدون النيران، وهم يتوارثون بجميع قراباتهم عندنا خلافًا للشافعي، ويُسْقِطُونَ نفوسهم بنفوسهم، ويعصبونها، ويحجبونها كذلك، وقسمة مواريثهم كقسمة أموال المسلمين إذا أسلموا، وتحاكموا إلى الإسلام، ولا يرثون بالنكاح إلا إذا كان صحيحًا لا باطلًا: كمجوسي تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات، فإن التي نكحها لا ترث بالنكاح شيئًا، ولجماعتهن الثلثان والباقي للعصبة، ومسألتهم تصح من تسعة: للبنتان الثلثان ستة: لكل واحدة اثنان، والباقي ثلاثة للعصبة، أو رَدٌّ عليهم، وأَسْقَطَ البنتان أنفسهما من باب ذوي الأرحام، فإن ماتت الأم بعده: فلابنتها الثلثان بالبنوة، والباقي بالتعصيب؛ لأنهما عصبتا أنفسهما بأنفسهما؛ لكون الأخوات مع البنات عصبة، فإن ماتت إحدى الابنتين قبل أمها وخلفت أختها لأبيها وأمها التي هي أختها لأبيها: فللأخت من الأب والأم النصف يعني المولودة معها، وللأم السدس وحجبت نفسها بنفسها، ولها أيضًا السدس لكونها أختًا لأب؛ فيصح لها ثلث المال، وللأخت نصف المال، ويبقى سدس للعصبة إن كانوا وإلا رُدَّ عليهما أخماسًا. والله أعلم.

فصلٌ في ميراثِ الدِّعْوَةِ

٣٥٦- مَـا يَدَّعِيْـهِ الشُّرَـكَا مِـنَ الْوَلَـدْ فِي مِلْـكِ أَمَـةٍ لَهُـمْ فَقَـدْ وَرَدْ
٣٥٧- بِأَنَّـهُ لِمُدَّعِيْـهِ كَـامِلَا وَلَا تَكُـنْ عَـنِ الْعُلُـوْمِ غَـافِلا
٣٥٨- وَالْمُـدَّعُونْ كُلُّهُـمْ قَـدْ نُزِّلُـوا مَنْزِلَـةَ الأَبِّ وَلَـيْسَ يُجْهَـلُ
٣٥٩- وَصِرْنَ أُمَّهَـاتُهُم جَدَّاتِـهِ وَهَكَـذَا أَوْلادُهُـمْ إِخْوَتِـهِ

اعلم أن الدِّعْوةَ هو الولد الذي يدعيه الشركاء في ملك الأمة فيكون ولدًا لمن ادعاه كاملًا: يعني يكون لهم بمنزلة الابن الكامل، وهم له بمنزلة الأب الكامل؛ يرثهم ويرثونه، ويكون ميراثه للباقي منهم دون ورثة من مات منهم، وتكون الجارية أم ولد لهم جميعًا وذلك بشروط أربعة: الأول: أن يشتروا الجارية ويطؤوها في طهر واحد، وأن يَدَّعُو الولد في وقت واحد، وأن يحصل لستة أشهر من يوم الوطء فما فوقها، وأن يكونوا الجميعُ أحرارًا مسلمين. وأَشَارَ بقوله: (والمدَّعون...إلخ): إلى أن ورثته المدعين بمنزلة أب واحد؛ وذلك حيث اجتمعوا وإلا فكل واحد له أب كامل؛ فيكون لهم السدس مع الأبناء وأبنائهم، ويأخذون الباقي بعد فروض البنات أو بنات الابن بالتعصيب والتسهيم.

وقوله: (وصرن أمهاتهم...إلخ) يعني أن أمهات المدعين يصرن جداته فيكون لهن وللجدة أم الأم السدس، والباقي للعصبة، وإلا فلجماعتهن بالرد. وأولادهم إخوته لأبيه ويسقطون، بالابن وابن الابن، وبآبائه أو الباقي منهم، فأما أجداده فيقاسمون الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس. ومثال: ذلك: رجل وابنه وطئا جارية فجاءت ببنت فادعياها مَعًا؛ فتقدر لو مات الأب أوَّلًا كان المال للأب والبنت: للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات الابن فللمدعاة النصف بالبنوة، والباقي بالتعصيب؛ لأنها أخته لأبيه، وعصَّبت نفسها بنفسها، ثم تقدر أن الأب مات بعد موت ابنه فلها النصف؛ لأنها ابنته، ولها السدس تكملة الثلثين؛ لأنها ابنة ابن، وحجبت نفسها بنفسها من النصف إلى السدس، والباقي ثلث لأقرب عصبة أو رَدٌّ عليها. فتأمل راشدًا مهديًّا. قوله:

بَابُ مِيرَاثِ ابن الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

٣٦٠- وَابْنُ الزِّنَا يَا صَاحِ وْالْمُلَاعَنَهْ يَأْتِيْكَ فِيْ تَفْصِيْلِهِمْ مُعَايَنَهْ
٣٦١- تَعْصِيْبُهُمْ يَكُوْنُ بِالْبُنُوَّهْ لَا بِالْأُبُوَّةِ وَلَا أُخُوَّهْ
٣٦٢- لَيْسَ لَهُمْ إِرْثٌ عَلَى الدَّوَامِ إِلَّا مَعَ إِرْثِ ذَوِيْ الأَرْحَامِ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا، فابن الملاعنة هو الولد المنْفِيُّ نَسَبُهُ من أبيه بنفي الحاكم بعد أيمان يندب تأكيدها باللعن. وولد الزنا هو الذي يكون لغير فراش الوَاطئ، وصِفَةُ ملاعنةِ الزوجين ودليلها مذكور في كتب الفقه؛ والنظرُ[1] ينافي ميراثهما؛ إذ هي وظيفة الفرضي فقط، فاعلم أنه يكون توريثهما من قِبَلِ أنفسهما ومن قِبَلِ أمهاتهما وهو المراد بقوله: (تعصيبهم...إلخ) أي لا عصبة لهما إلا بالبنوة أو الولاءِ دون الأبوة والأخوة؛ فإنهم ليسوا بعصبات، ولا ذوي سهام؛ لانتفاء نسبة الأبوة والمولى المعتق لمن ليس لرشدة[2]، وذوي سهامهما خمسة: الابنة، وبنت الابن، والأم، وأمها، والأخ لأم، وذَوُوا أرحامهما مَنْ تفرع من ذوي سهامهما دون الأم: فإن كان له إخوة لأبوين لم يرثوه إلا من جهة الأم، ويسقطون بالبنين وبني البنين؛ لأنهم إخوة لأم، فإن عدمت العصبات وذوو السهام فعصباتهما عصبات أمهاتهما، ولا يرثون إلا من باب ذوي الأرحام، بمعنى أنه لا يرث أحدٌ منهم مع وجود عصبة الميت ولا ذوي سهامه والله الموفق.

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

٣٦٣- وَالْحَمْلُ مَهْمَا يسْتَهِلُّ يَرِثُ وَهَكَذَا فِيْ حُكْمِهِ يُوَرَّثُ
٣٦٤- يُنْدَبُ لِلْقِسْمَةِ أَنْ تُؤَخَّرَا حَتَّى يَبِيْنَ الْحَمْلُ ثُمَّ يَظْهَرَا
٣٦٥- وَاتْرُكْ لَهُ إِنْ عَجَّلُوْا بِالْقِسْمَهْ أَكْثَرَ مَا يَنَالُهُ مِنْ سَهْمِهْ
٣٦٦- وَهْوَ كَمَا قِيْلَ نَصِيْبُ أَرْبَعَهْ مِنَ الذُّكُوْرِ فَاتَّبِعْ مَا وَضَعَهْ

أَشَارَ النَّاظِمُ إلى بيان ميراث الحمل وهو يرث بثلاثة شروط: بوجوده حال الموت، وأن يأتي لأربع سنين فما دونها أو لأكثر من ستة أشهر من يوم الموت وخروجه حَيًّا، وإذا استهل صارخًا أو عاطسًا ورِثَ وَوَرَّثَ، ويندب تأخير القسمة حتى يتبين الحمل، فإن استعجل الورثة بالقسمة

(١) هكذا في الأصل ص ٨١ (خ).
(٢) يقال: فلان ابن رشدَةٍ أي ابن نكاح، ويقال: فلانٌ ابن غِيَّةٍ أي ابن فجور.

فاعلم انه إن كان ممن يسقط الورثة جميعًا لم تعطهم شيئًا حتى يتبين الحمل.

مثاله: رجل ترك أخاه، وامرأة أبيه حاملًا، وكذا لو ترك ابنتيه، وابنةَ ابنه، وامرأة ابنه حاملًا فتعطي الابنتين الثلثين، وتترك الباقي حتى يتبين الحمل، وَإِن كَانَ يحجبهم أو يعصبهم فإنك تعطي المحجوبين وتترك الباقي حتى يتبين الحمل.

مثاله: رجل ترك امرأته حاملًا وترك أمه: فتعطي الأم السدس، والزوجة الثمن، وتترك الباقي حتى يتبين الحمل، وَإِن كَانَ الحمل غير ذلك يعني ممن لا يسقط أو لا يحجب ولا يعصب ترك له نصيب أربعة ذكور؛ لأنه أكثر ما يستحقه. والله أعلم.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

٣٦٧- فَصْلٌ: وَأَمَّا الإِرْثُ لِلْمُكَاتَبِ ... فَاعْمَدْ إِلَى الرَّأْيِ السَّدِيْدِ الْصَّائِبِ

٣٦٨- فَإِنَّهُ يَرِثُ ثُمَّ يَحْجُبُ ... وَيُسْقِطُ الْغَيْرَ كَذَا يُعَصِّبُ

٣٦٩- وَيَرِثُ الْمَالَ عَلَى الإِصَابَهْ ... بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنَ الْكِتَابَهْ

أَشَارَ إلى بيان ميراث المكاتب وهو عبد عُلِّقَ عتقه على أداء مالٍ في نجمين أو أكثر والكتابة مستحبة فقط، وهو يرث ويورث ويعصب ويسقط ويشارك بقدر ما أدى من مال الكتابة.

مثاله: رجل مات عن ابنين أحدهما حر والآخر قد أدى نصف مال الكتابة؛ فقد اشتركا في نصف المال فهو بينهما نصفان، والنصف الآخر للحرِّ ؛ فقد صح للحر ثلاثة أرباع المال، وللمكاتب ربعه؛ ولاستخراجها طريقان: الأولى: طريقة الاشتراك في جزء العتق وهو النصف في مثالنا؛ فيكون النصف بينهما نصفين؛ ومخرج نصف النصف من أربعة. والثانية: طريقة المسائل: ففي هذا المثال أن تجعل المسألة من اثنين وتضربها في مخرج جزء العتق ومخرجه من اثنين تكون أربعة. ومثال: الإرث والتعصيب ما لو خلَّف بنتًا حرة، وابنًا عَتَقَ نصفه؛ فنصف المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا، والعمل بطريق الاشتراك في جزء العتق وهو النصف، فيكون بينهما أثلاثًا، ومخرج ثلث النصف من ستة؛ فتأخذ نصفها بينهما أثلاثًا، ويبقى ثلاثة: للبنت نصفها وهو منكسر عليها؛ فاضرب مخرج النصف في ستة يكن اثني عشر وهو المال: لهما نصفها: للذكر مثل حظ الأنثيين، وللبنت نصف الباقي، وهو ثلاثة، والباقي بالتعصيب، أو لها بالرد حيث لا عصبة؛ وتصح أيضًا من ثلاثة بعد الرد: لها سهمان، وله سهم. ومثال الحجب والإسقاط: ابن عَتَقَ نصفه، وزوجة، وأم، وأخ أحرار، فبطريق الاشتراك في جزء العتق وهو النصف: للزوجة ثمنه؛ ومخرج ثمن النصف من ستة عشر، وللأم سدسه، ومخرج سدس النصف من اثني عشر، والمخرجان متوافقان بالأرباع؛ فاضرب ربع أحدهما في كامل

الآخر يكن ثمانية وأربعين؛ فيكون نصف المال: للزوجة ثمنه ثلاثة، وللأم سدسه أربعة، والباقي سبعة عشر للابن، والنصف الآخر: للأم ثمانية مضافًا لها إلى أربعة يكون اثني عشر، وللزوجة ستة مضافةً إلى ثلاثة يكون لها تسعة، والباقي عشرة للأخ. وإلى هنا انتهى بنا الشرح لهذه المنظومة مع الاختصار ونهاية الإيجاز والحمد لله على التمام ونسأله التوفيق وحسن الختام .

خاتمةُ النَّظْمِ

٣٧٠- وَالآنَ قَدْ تَمَّ لَنَا نِظَامُهَا وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى تَمَامِهَا

٣٧١- ثُمَّ صَلاةُ اللهِ ذِي الْجَلالِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالآلِ

٣٧٢- وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الْكِرَامِ وَكُلِّ تَابِعٍ مَعَ السَّلامِ

بدأ النَّاظِمُ بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وختم به؛ ليحصل له الفوز بحسن الختام. نسأل الله أن يختم لنا بالحسنى إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[1].

وكان الفراغ من زبره يوم الربوع لعله سادس شهر شوال ١٢٧١هـ، بقلم مؤلفه الحقير، المقر بغاية التقصير: حسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، سامحهم الله آمين.

(١) وفي هامش الصفحة الأخيرة ما لفظه: بلغ فترات في مطالعته على يد شيخي مؤلفه العلامة الحسن بن إسماعيل، وأنا الفقير إلى الله محمد بن الحسن، والله أعلم.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِالْوَصَايَا

ولنختم الشرح بما تيسر لنا نقله من كتب الفرائض في بيان العمل بالوصايا؛ لأنها من مهمات الفرائض، والوصية هنا: جعل الإنسان لغيره شيئًا من ماله بعد موته، وهي على أربعة أضرب: أن تكون الوصية بجزء أو جزأين فصاعدًا، أو تكون بتكملة، أو تكون بمثل نصيب، أو تكون بجزء ما بقي بعد النصيب، أو التكملة، ويلحق بهذه الوصايا الزيادة، والاستثناء، والإجازة، فالعمل بطريق المخارج في الأول: أن تصحح للورثة مسألة، ثم تنزع الجزء من مخرجه، وتعرض باقي المخرج على مسألة الورثة، وتنظر هل: ينقسم باقي المخرج عليها أو يوافق أو يباين، فإن انقسم كُفيت المؤنة، وأعطيت الموصى به الوصية، وقسمت الباقي على الورثة، وإلاَّ صححت كما عرفت في باب تصحيح المسائل.

ومثاله: أبوان وابنتان وأوصى بخمس ماله، فالمسألة من ستة ومخرج الوصية من خمسة، انزع منها الجزء الموصى به واحدًا تبقى أربعة، وهي موافقة للمسألة بالأنصاف، اضرب ثلاثة في خمسة وهو جميع المخرج يكون خمسة عشر- وهو الميراث، والوصية، فاضرب لصاحب الوصية سهمًا من المخرج في وفق المسألة يكون ثلاثة، وهو الوصية، وللورثة اثنا عشر-، وإن كانت الوصية بجزأين نزعتها من المخرج، وتعمل كما عملت، والله الموفق.

كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِالتَّكْمِلَةِ

والعمل بالتكملة كما عملت، بالطريق الأولى، إلا أنك هاهنا تسقط نصيب صاحب التكملة إذا كانت الوصية بالتكملة له وتعرض باقي المخرج على باقي المسألة مثاله: أبوان وابنتان وأوصى لأمه بتكملة ربع المسألة من ستة، انزع منها سهم الأم سدسًا، ومخرج الجزء المكمل من أربعة، انزع منه سهمًا يبقى ثلاثة فتضرب باقي المسألة خمسة في جميع المخرج يكون عشرين، وهو الميراث، والوصية؛ فتضرب المسألة في باقي المخرج ثلاثة تكون ثمانية عشر، وهو الميراث والباقي الوصية وهي اثنان، ولها من ثمانية عشر السدس ثلاثة مضافة إلى اثنين تكون خمسة وهو ربع المال، وأما الوصية بمثل نصيب فَإِمَّا أن تكون بمثل نصيب وارث موجود أو مقدر والباقي الوصية بمثل نصيب المكون، والأول إما بمثل نصيب وارث معين أو غير معين، فإن كان بنصيب وارث غير معين فأعط صاحب الوصية مثل أقلهم نصيبًا فصحح مسألة الورثة ورد عليها مثل نصيب أقلهم نصيبًا، والزائد هو الوصية.

مثاله: بنت وأم المسألة بعد الرد من أربعة فتزيد عليها مثل نصيب الأم تصير خمسة، وَإِن كَانَ

معين زدت على المسألة مثل نصيب ذلك المعين، وأما المكون فهو ينقسم أيضًا إلى معين وغير معين، فغير المعين أقل وارث ميراثًا ممن يمكن إرثه مع ورثة الموصي، فلو ترك بنتًا وأمًّا، وأوصى بمثل نصيب وارث لو كان معهم فإن المكون هاهنا زوجة، فتعطى الثمن وَإِن كَانَ معينًا فتعمل مسألة على التكوين ومسألة على عدم التكوين، وتصحح المسائل كما عرفت، و تقسم ما حصل معك على التكوين فما أتى نصيب المكون زدْتَ على المسألة مثله، وقلت: الزائد هو الوصية، وقسمت الذي معك على الورثة من دون تكوين، وهذا وجه، ووجه آخر بعد عمل المسألتين سيأتي مثاله: ابنان وبنت وأوصى بمثل نصيب بنت أخرى لو كانت، فالعمل بالوجه الأول. المسألة على عدم التكوين من خمسة، وعلى التكوين من ستة، وهما متباينان، اضرب أحدهما في الآخر تكن ثلاثين أقسمها على مسألة التكوين وهي ستة يكون الخارج خمسة زدها على الثالثين تكن خمسةً وثلاثين والوصية هي الخمسة وهو سبع المال، والوجه الآخر هو أن تزيد سهمًا وهو مثل نصيب المكون على ستة تكون سبعة، اضربها في خمسة يكون الحاصل خمسة وثلاثين فيصير للموصى له سبع المال، وقس عليه غيره.

الوَصِيَّةُ بِجُزْءِ مَا بَقِيَ

وأما الوصية بجزء مما بقي بعد النصيب أو التكملة أو هما معًا مثاله: ثلاثة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بثلث ما بقي من المال بعد النصيب، والعمل في هذا المثال بطريق المخارج. مسألة البنين من ثلاثة، ومخرج الوصية بالجزء من ثلاثة، تنزع منها سهمًا للموصى له والباقي اثنان تباين مسألتهم، فاضرب مسألة البنين في المخرج تكون تسعة، وهو الميراث، والوصية بالجزء فتضرب الجزء ومخرجه، وهو واحد في مسألتهم تكون ثلاثة، وهو الوصية بالجزء وتضرب مسألة البنين وهي ثلاثة في باقي المخرج، وهو اثنان تكون ستة، وهو الميراث إذا قسمتها على البنين كان لكل ابن سهمان، فتزيد للمدخل سهمين مثل نصيب أحد البنين على تسعة تكون أحد عشر للمدخل سهمان، ولكل ابن سهمان، وللموصى له ثلاثة[1].

---

(١) ومثال ما لو أوصى بثلث ما بقي بعد التكملة: ثلاثة بنين، وأم، وأوصى بأن تكمل الأم إلى الربع، وأوصى بثلث ما بقي بعد التكملة؛ فالعمل بذلك أن مسألة البنين والأم من ثمانية عشر؛ فتنزع سهم الأم ثلاثة يبقى خمسة عشر تنزع من مخرج التكملة واحدا يبقى ثلاثة، وتنزع من مخرج الوفقين واحدا يبقى اثنان تدخل تحت مخرج الأربعة، فاكتف بالأربعة، وانزع منها واحدا، والله الموفق، ثم تضرب (٤×١٥) يكون (٦٠)؛ فتعمل كما تقدم، يصير للأم (١٥)، والباقي(٤) ثلثها يزاد على الباقي يكون (٧٥)؛ فيصير للأم (١٥)، وللوصية بالثلث (١٥) ، ولكل ابن (١٥)، والله الموفق. فأما لو خلف ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب ابن لو كان، وأوصى بتكملة الأم إلى الربع، وأوصى بثلث ما بقي بعد التكملة والنصيب ؛ فتفرض مسألة على الوجوب من (٢٤)، وعلى العدم من (١٨) ؛ فتزيد على =

رجل مات وخلف ابنين وأوصى لرجل بربع، ولآخر بثمن، فمع عدم الإجازة المسألة من اثنين، ومع الإجازة من ثمانية، والاثنان يدخلان تحت الثمانية فتكون المسألتان من ثمانية لصاحب الربع اثنان ولصاحب الثمن سهم، فإذًا أنت تحتاج إلى مال لثلثه ثلث ولثلثيه نصف وذلك المال تسعة؛ لأن مخرج الثلث ثلاثة، وسهم لا ينقسم على الموصى لهم، وسهمان منقسم فتضرب ثلاثة في ثلاثة وهي التي خرجت لهم من الثمانية يكون الحاصل تسعة؛ فيصير لهم ثلاثة، ولكل ابن ثلاثة، والله الموفق.

فإن أجاز الابنان لصاحب الربع دون صاحب الثمن فأنت محتاج إلى مالٍ له ربع وثلث ولثلثه ثلث، وباقيه بعد الوصيتين ينقسم بين الابنين ، وذلك المال اثنان وسبعون؛ لأن مخرج الربع والثلث من اثني عشر ربعها ثلاثة، وثلثها أربعة، ولا ثلث لثلثها، فاضرب ثلاثة في اثني عشر تكون ستة وثلاثين إذا أخرجت ربعها تسعة لصاحب الربع، وثلث ثلثها أربعة لصاحب الثمن، بقي الباقي ثلاثة وعشرون لا ينقسم بين الابنين ، فاضرب رؤوسهما في ستة وثلاثين تبلغ اثنين وسبعين للابنين ستة وأربعون ولصاحب الربع ثمانية عشر، ولصاحب الثمن ثمانية، فإن أجازا لصاحب الثمن دون صاحب الربع فتصح من مائة وأربعة وأربعين؛ لأنك محتاج هنا إلى مال له ثمن وثلث وثلثا ثلث وباقيه ينقسم إلى نصفين؛ لأن مخرج الثمن والثلث من أربعة وعشرين ثمنها ثلاثة، وثلثها ثمانية، ولا ثلثين لثلثها، فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تكون اثنين وسبعين إذا أخرجت ثمنها كان تسعة وثلثا ثلثها ستة عشر، فالباقي سبعة وأربعون لا ينقسم على الابنين ، فاضرب رؤوسهما اثنين في اثنين وسبعين تكون مائة وأربعة وأربعين، ومنها تنقسم للابنين أربعة وتسعون ولصاحب الربع اثنان وثلاثون، ولصاحب الثمن ثمانية عشر، فإن أجاز أحد الابنين لصاحب الربع والآخر لصاحب الثمن فمسألتهم على عدم الإجازة من تسعة؛ لأن مخرج الوصيتين من ثمانية، لصاحب الربع منها اثنان ولصاحب الثمن واحد تكون ثلاثة، اضربها في مخرج الثلث تكون تسعة.

مسألة عدم الإجازة: ٩ **مسألة الإجازة** ١٦

مسألة الوجود (٦) تكون (٣٠)، والمسألتان متوافقتان بالأسداس؛ فتضرب (٣×٣٠) تكون (٩٠)، ومنها تصح ؛ فتضربها في مخرج التكملة (٤) يكون(٣٦٠) وهو الميراث ، والتكملة والنصيب والجزء ؛ فللأم الربع (٩٠)، والباقي (٢١٠). بقلم المؤلف ص ٨٦(خ).

ابن	٣
ابن	٣
ربع	٢
ثمن	١

ابن	٥
ابن	٥
ربع	٤
ثمن	٢

ومسألتهم مع تقدير الإجازة من ستة عشر؛ لأن مخرج الوصيتين من ثمانية إذا نزعت منها الربع والثمن، بقي خمسة غير منقسم على الابنين فتضرب رؤوسهما في الثمانية تكون ستة عشر، ومسألة التسعة والستة عشر متباينتان فتضرب أَحَدَهُمَا في الآخر تكون مائة وأربعة وأربعين، ومنها تنقسم؛ فتصرب لكل واحد من الابنين سهامه من عدم الإجازة ثلاثة في مسألة الإجازة تكون ثمانية وأربعين وهي نصيبه غير مجيز، وتضرب له سهامه من مسألة الإجازة وهي خمسة في مسألة عدم الإجازة، وهي تسعة تكون خمسة وأربعين، وهي نصيبه مجيزًا، والزائد إلى نصيبه مجيزًا ثلاثة، وهي التي يطلبها أهل الوصايا، فصاحب الربع يطلب سهمين وصاحب الثمن يطلب منها سهمًا، وتضرب لصاحب الربع سهامه من مسألة عدم الإجازة وهي اثنان في مسألة الإجازة، وهي ستة عشر تكون اثنين وثلاثين، وهي سهمه من دون إجازة، وتضرب له سهمه من مسألة الإجازة، وهو أربعة في مسألة عدم الإجازة، وهي تسعة تكون ستة وثلاثين وهي نصيبه مع الإجازة، فالذي يُطلب من الورثة الإجازة فيه هو أربعة، وكذلك تفعل بصاحب الثمن من الضرب يخرج له ستة عشر مع عدم الإجازة، وثمانية عشر في حالة الإجازة، والمنازعة فيه ثلث ثمن المال وهو ستة، فمن أجاز لصاحب الربع سلم له سهمين، ومن أجاز لصاحب الثمن سلم له سهما، وفيما ذكرنا كفاية في باب الوصايا، والله الموفق والهادي.

بابٌ في ذِكْرِ شيءٍ من المساحةِ مما تَدْعُو الحاجةُ إليها

والمساحة: علم يعرف به كمية ما في كل شيء من قطعة طولها ذراع في مثله عرضًا.

والذراع: ينقسم إلى قائم، وهو أربع وعشرون أصبعًا كل أصبع ست شعيرات مصفوفات بطول بعضها في بعض، والشعيرة ست شعراتٍ من ذنب البرذون[1]، وهاشمي وهو اثنتان وثلاثون أصبعًا وهو الذراع الحديد المستعمل في صنعاء اليمن ونواحيها، وأصلي

(١) البرذون: قَالَ في مختار الصحاح (البرذون) الدابة، قَالَ الكسائي للأنثى من البراذين: - برذونة.القاموس المحيط ص٩٣، ط٣، ١٩٧٨م.

وهو ستٌّ وثلاثون أصبعًا، وهو الذي ذكره الأوائل في كتبهم، وكانوا يعتبرون به المساحة، ويذكرون أن الميل به ثلاثة آلاف ذراع، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، فإذا كان حقبًا مربعًا طوله ذراع وعرضه ذراع وعمقه ذراع، فإنه يكون ملؤه ثلاثين صاعًا بصاع النبي ﷺ، ولعل ذلك بالذراع القائم، واللبنة: ما طولها عشرة أذرع في مثلها عرضًا، والجريب[1]: ستون طولًا في ستين عرضًا، بالهاشمي، والقفيز[2]: ما طوله تسعة عشر- وعرضه كذلك، والعشير[3]: ما طوله ستة في مثلها عرضًا، فافهم.

الممسوحُ وأَنْوَاعُهُ

واعلم: أن الممسوح ينقسم إلى مسطح ومجسم.

فالمسطح: ما كان على وجه الأرض لا عمق له، ولا سمك، أي ارتفاع. والمجسم: ما كان له ذلك العمق، لما كان منخفضًا عن وجه الأرض، كالآبار والمدافن ونحوها. والسمك:لما كان مرتفعًا على وجه الأرض، كالأسطوانات والدور والمنارات، ونحو ذلك، وكل من المسطح والمجسم ينقسم إلى مدور وذي أضلاع، فيدخل في المدور الدائرة الكاملة، والقِسِي، وقطع الدوائر والأساطين والشكل الهلالي، ويدخل في ذي الأضلاع المثلث وما فوقه إلى ما لا نهاية له، فلنقدم من ذلك المسطح ثم نبدأ بالمدور، والمدور: شكل بسيط مستو يحيط به خط يبتدئ من نقطة وينتهي إليها، وذلك الخط يسمى دورًا ومحيطًا، فإذا قُسِّمَ الدور نصفين بخط مار على مركز الدائرة سمي ذلك الخط قطرًا، والمركز أوسط نقطة فيه التي إذا أخرجت منها خطوط إلى الدور من أي جانب كانت متساوية، والعمل في استخراج مساحتها متوقف على معرفة القطر أو الدور فإذا أردت أن تعرفهما فلا بد أن تعرف أحدهما بالذرع ثم تعرف الثاني بالامتحان، فإذا كان القطر معلومًا والدور مجهولًا، فإنك تضرب القطر في ثلاثة وسُبُعٍ فما بلغ فهو الدور، فإن كان القطر مجهولًا قسمت الدور على ثلاثة وسبع فما خرج فهو القطر، فإذا عرفتهما وأردت أن تعرف المساحة فاضرب القطر في نفسه، فما بلغ أسقطت منه سُبُعَهُ ونصف سبعهِ ونصف، والباقي المساحة. وبوجه آخر اضرب الدور في مثله فما حصل زد عليه مثل ثلاثة أرباعهِ، فما بلغ قسمته على اثنين وعشرين فما خرج فهو المساحة.

---

(١)قَالَ في القاموس المحيط، دار المعرفة ط٣ ص٢٠٤باب: جرب: الجريبُ: مكيالٌ قدر أربعة أقفزة. انتهى

(٢) باب قفز، والقفيزُ: مكيال ثمانية مكايل ومن الأرض قدر مائة وأربعين ذراعًا .انتهى ص١٠٧٨. نفس المصدرالسابق.

(٣) والعشير جزء من العشرة. انظر القاموس المحيط ط٣ ص٥٤٦ ، دار المعرفة.

مثال ذلك: مدورة قطرها سبعة ودورها اثنان وعشرون، فإن ضربت القطر في نفسه بلغ تسعة وأربعين أسقط منه سُبُعَهُ ونصف سُبُعِهِ عشرة ونصف تكون المساحة ثمانية وثلاثين ونصفًا، وإن ضربت الدور وهو اثنان وعشرون في مثله بلغ [٤٨٤]-زدت عليه مثل ثلاثة أرباع تبلغ ٨٤٧ تقسم على اثنين وعشرين تخرج ثمانية وثلاثين ونصفًا، وهو المساحة وهذه صورتها [انظر الشكل رقم (١)].

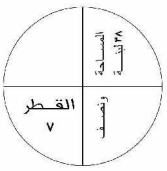

الشكل رقم (١)

اعلم أن المدورة إن مر الخيط على مركزها وقسمها نصفين معتدلين فهي نصف مدورة وإن مال عن المركز فهي أقل من النصف، أو أكثر من النصف فتكون، ثلث نصف مدورة أو أقل أو أكثر، فإذا أردت مساحة نصف المدورة المعتدلة فهي متوقفة على معرفة القوس أو السهم أو الوتر، فإذا أردت أن تعرف هذه الأشياء فلا بد أن تعرف أحدها بالذَّرع فإن كان وتر القوس معلومًا وأردت أن تعرف القوس والسهم فإن السهم يكون مثل نصف الوتر، وأما القوس فإنك تقسم الوتر على سبعة أجزاء من أحد عشر[1] فما أصاب السهم فهو القوس، أو تضرب الوتر في واحد وأربعة أسباع فما بلغ فهو القوس، وإن قسمت القوس على ثلاثة وسبعٍ خرج السهم، ونصف[2] السهم يكون الوتر، فإذا عرفت هذه الأشياء، وأردت أن تعرف المساحة فتضرب السهم في الوتر، فما بلغ اطرح سُبُعُه ونصف سبعهِ، فما بقي فهو المساحة. وَبِوَجْهٍ آخَرَ: اضرب ربع القوس في كامل الوتر، أو العكس، فما بلغ فهو المساحة. ومثال ذلك: لو قسمنا هذه المدورة نصفين

(١) يخرج للجزء سهم وأربعة أسباع وللكامل أحد عشر وهو القوس، وطريقه أن تقسم الأحد عشر على سبعة تخرج واحدًا وأربعة أسباع وهو السهم الكامل وطريق العمل أن تضرب الوتر سبعة في المخرج يبلغ سبعة وسبعين أقسمه على البسط يخرج أحد عشر وهو الكامل. انتهى .حاشية بقلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ولعلها: وتضعف.

فيكون قطرها وترًا لكل من القوسين، وسهم كل منهما مثل نصف الوتر ثلاثة ونصف، وكل قوس منهما أحد عشر، ومساحة كل واحد منهما تسع عشرة لبنة وربعًا. والعمل في معرفة مساحة هذه أن تضرب السهم وهو ثلاثة ونصف في الوتر، وهو سبعة تبلغ أربعة وعشرين ونصف، أسقط سُبُعَهُ ونصف سُبُعِهِ، وذلك خمسة وربع تبقى تسعة عشر وربع، وهو المساحة. وَبِوَجْهٍ آخَرَ: اضرب ربع القوس وهو ثلاثة إلَّا ربعًا في كامل الوتر، وهو سبعة تبلغ تسعة عشر وربعًا، وهو المساحة. وَبِوَجْهٍ آخَرَ: اضرب السهم في نصف القوس وهو خمسة ونصف في نصف الوتر، وهو ثلاثة ونصف تبلغ تسعة عشر وربعا، وهذه صورتها[انظر الشكل رقم (٢)].

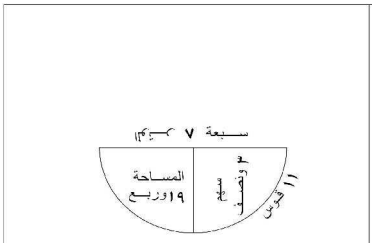

الشكل رقم (٢)

وأما معرفة الصغرى والكبرى، فمعرفة مساحتهما متوقفة على معرفة وتريهما وقوسيهما، وسهميهما.

ومعرفة قطر الدائرة الأصلية التي هما جزءها. ولا بد من معرفة اثنين منها بالمشاهدة والباقي يصح أن يعلم من قبل الامتحان والاختبار، فإذا كان السهم والقطر معلومين ضربت سهم أحدهما في تمامه إلى قطر الدائرة الأصلية، فما حصل ضربته في أربعة فما بلغ فجذره هو الوتر أو تأخذ جذر ما حصل من ضرب السهم في تمام القطر فتضاعفه يكون الوتر، وَإِن كَانَ قطر الدائرة الأصلية مجهولًا والسهم والوتر معلومين فاضرب نصف الوتر في نفسه، فما بلغ قسمته على نصف أيِّ القوسين كانت فما خرج من القسمة أضعفه وزده على ذلك السهم، فما بلغ فهو قطر الدائرة. وإذا كان السهم مجهولًا[1] والقطر والوتر معلومين، فإنك تأخذ الفضل بين مربع نصف الوتر ومربع نصف القطر، ثم استخرج جذر ذلك الفضل وأسقطه من نصف القطر، فما بقي فهو

---

(١) مثاله: نصف الوتر (٣) وسدس مربعه عشرة، ومربع نصف القطر(١٢) ونصف أسقط منه العشرة تبقى ثلاثة ونصف جذره واحد، ونصف اسقطه من ثلاثة ونصف يبقى اثنان، وهو سهم الصغرى.

سهم القوس الصغرى، وتمام قطر الدائرة هو سهم الكبرى، فأما إذا كان محيطاهما مجهولين فالأقرب إلى الصواب أن تضرب مربع السهم في ستة[1] إلا ثمنًا بالتحقيق وتجمع ما حصل إلى مربع الوتر، وجذر المجتمع هو المحيط للصغرى، فأما التحقيق فإنما يخرج من جداول التركات، فإذا عرفت هذه الأشياء وأردت أن تعرف المساحة في هاتين القوسين، وهو الذي عليه جُلَّ أهلِ المساحة وجمهورُهم أنك تضرب نصف القوس في نصف قطر الدائرة التي قطعت تلك القوس منها، فما بلغ حفظته، ثم تضرب الفضل بين السهم ونصف القطر في نصف الوتر، فما حصل زدته على المحفوظ، فما حصل فهو مساحة الكبرى، أو انقصه من المحفوظ فما حصل فهو مساحة الصغرى.

مثاله: مدورة كبرى قوسها أربعة عشر ونصف سدس وسهمها خمسة ووترها ستة وثلث، ومدورة صغرى دورها ثمانية إلَّا نصف سدس، وسهمها اثنان ووترها ستة وثلث، فالعمل في معرفة مساحتهما كما عرفت، وهو أن تضرب نصف محيط أي القوسين أردت مساحتها منهما، فنصف محيط القوس الصغرى أربعة إلَّا ربعًا وسدسًا تضربه في نصف قطر الدائرة الأصلية، وهو ثلاثة ونصف يكون أربعة عشر إلا ثمنًا وسدس الثمن، ونصف محيط الكبرى سبعة وربع السدس، تضربه في نصف القطر تبلغ أربعة وعشرين وخمسة أثمان وسدس الثمن، ثم اضرب الفضل بين السهم ونصف القطر وذلك واحد ونصف في نصف الوتر، وهو ثلاثة وسدس تبلغ أربعة وثلاثة أرباع، فانقصها من الأربعة عشر المستثنى منها ثُمنٌ وسُدسٌ الثمن يبقى تسعة وخمسة أسداس ثمن، وهو مساحة الصغرى، أو زدها على الأربعة والعشرين والخمسة الأثمان وسدس الثمن تبلغ تسعة وعشرين، وثلاثة أثمان وسدس الثمن، وهو مساحة الكبرى، وهذه صورتهما [انظر الشكل رقم (٣)].

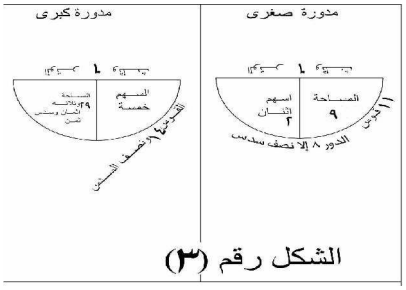

الشكل رقم (٣)

(١) مثاله السهم ٢ مربعه ٤ ضربناه في ٦ إلا ثمنا كان ٢٤ ونصف، ومضروب الوتر ٢٠ وتسع، إذا جمعناهما كانت ٦٣ ونصف وتسع، خذ جذورها بالتقريب ١٨ إلا نصف سدس. تمت حاشية.

وأما الشكل البيضي[1]: فلما كان مركبًا من قوسين صغراويين كان مجموع مساحتهما مساحته[انظر الشكل رقم (٤)].

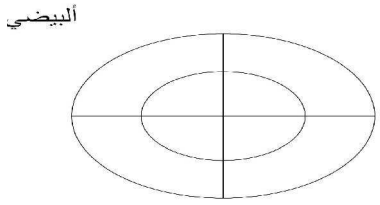

الشكل رقم (٤)

وأما الشكل الهلالي فلما كان تفاضل قوسين مختلفين على قاعدة واحدة، وفي جهة واحدة ألغينا مساحة الصغرى من مساحة القوسين العظمى، والباقي هو المساحة وهاتان صورتهما[انظر الشكل رقم (٥)].

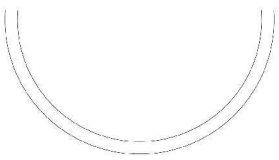

الشكل رقم (٥)

وأما الشكل المثلث فهو شكل له ثلاثة ضلوع مستقيمة وثلاث زوايا ومن حكمه أن كل ضلعين منه أطول من الثالث، وهو ثلاثة أنواع، قائم الزاوية: وهو الذي له زاوية قائمة وبها يسمى قائمًا، والزاويتان الأخريان، حادَّتان: وخاصيته أنك إذا جمعت مربع أحد ضلعيه

---

(١) وأما البيضي فله قوسان وذلك بأن تقسم الشكل نصفين كما في المثال، وتأخذ مساحة أحد القوسين وتجمعها إلى مساحة الأخرى تكون مساحة الجميع، مثاله: أحد القوس عشرة طولًا وذراعان عرضًا والأخرى ثمانية طولًا وذراعان عرضًا، فمساحة الأول عشرون، ومساحة الثاني ستة عشر الجميع ستة وثلاثون وهو مساحة الجميع، وأما الهلالي فأن تأخذ مساحة القوس الصغرى وتنقصها من الكبرى، فما بقي فهو المساحة، ومثاله: أن مساحة الكبرى خمسون ذراعًا والصغرى خمسة وعشرون نقص أحدهما من الآخر تكون المساحة خمسة وعشرين. انتهى حاشية بقلم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ص٨٩خ.

الأصغرين إلى مربع الآخر ساوى مربع الأطول، والثاني منفرج الزاوية، وهو الذي له زاوية منفرجة وبها يسمى منفرجًا. والزاويتان الباقيتان حادَّتان وخاصيته إذا جمعت مربع أحد الأقصرين إلى مربع الآخر نقص عن مربع الأطول، والثالث حاد الزاوية: وهو الذي كل واحدة من زواياه حادة، ولذلك سمي حاد الزوايا، وخاصيته إذا جمع مربع أحد أضلاعه إلى مربع الآخر زاد على مربع الثالث، فإن عرض لك مثلث ولم تعلم ما هو فإنك تجمع ضرب كل واحد من الأقصرين في نفسه إلى ضرب الآخر في نفسه، فإن ساوى ذلك ضَرب الثالث في نفسه فهو قائم الزاوية، وإن نقص فهو منفرج، وإن زاد فهو حاد، ومساحة جميع المثلثات تعرف بطريقة الأعمدة، وهو أن تستخرج له عمودًا فتضربه في نصف القاعدة التي يقع عليها، فما بلغ فهو المساحة، وهذا مثال العمود والقاعدة. [انظر الشكل رقم (٦)]

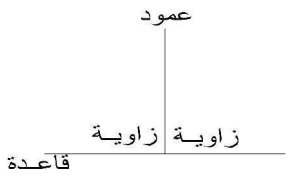

الشكل رقم (٦)

فأما قائم الزاوية فله صورتان: أحدهما: مختلفة الأضلاع الثلاثة وذلك نصف مربع مستطيل. والثانية: مستوية الضلعين، والثالث مخالف، وذلك نصف مربع مستوي الأضلاع، وتعرف مساحتها بطريقين عامين: أن تضرب نصف أحد ضلعيه الأقصرين في كامل الآخر يكون الخارج المساحة أو تضرب أحدهما في كامل الآخر، ثم تأخذ نصف المبلغ وهو المساحة، ومعرفة عمود القائم أن تضرب أحد الأقصرين في الآخر فما بلغ قسمته على الأطول فما خرج من القسمة فهو العمود، وهذه صورتها.[انظر الشكل رقم (٧، ٨)]

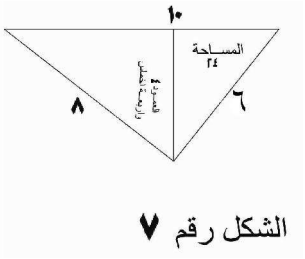

الشكل رقم ٧

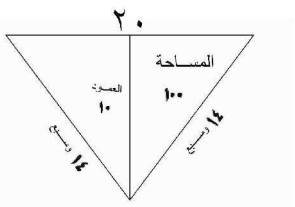

الشكل رقم ٨

فإذا أردت مساحة الأول اضرب نصف أحد الأقصرين وهو ثلاثة في كامل الثاني ثمانية تكون المساحة، أو اضرب ستة في ثمانية بثمانية وأربعين خذ نصفها تكون المساحة. فإن أردت معرفة العمود فاقسم الثمانية والأربعين على الأطول وهو العشرة يخرج أربعة وأربعة أخماس، وهو العمود.

ومنفرج الزاوية له أيضًا صورتان. فالأولى: ما اختلف جوانبها جميعًا. والثانية: ما تساوى جانبان، واختلف الثالث وهذه، صورتهما [انظر الشكل رقم (٩، ١٠)].

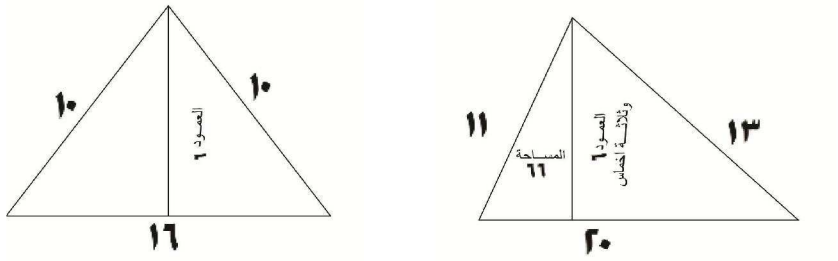

الشكل رقم ٩ الشكل رقم ١٠

ومساحتهما معروف بوجهين: الأعمدة والمكاثرة، ومعرفة مساحة الأول أن تضرب أحد عشر في نفسه تبلغ مائة وواحدًا وعشرين، ثم تضرب ١٣ في نفسها تبلغ ١٦٩ ثم تسقط الأقل من الأكثر يبقى ثمانية وأربعون، فتقسم نصفها على القاعدة وهي عشرون يخرج واحدًا وخُمُسًا، زده على نصف القاعدة تبلغ أحد عشر وخمسًا، وذلك مسقط الحجر الأكبر.

وتمام القاعدة بعد إسقاط الواحد والخمس مسقط الحجر الأصغر وهو تسعة إلا خمسا، ثم اضرب الأصغر في نفسه يبلغ سبعة وسبعين وخُمُسَيْنِ وخُمُسَ الخُمُسِ، وأسقط ذلك من مربع الأحد عشر، وهو ١٢١ يبقى ثلاثة وأربعون وخمسان وأربعة أخماس خمس خذ جذره ستة وثلاثة أخماس وهو العمود اضربه في نصف القاعدة يبلغ ستة وستين، وهو المساحة.

وفي الثانية: اضرب نصف القاعدة وهو ثمانية في نفسه يبلغ ٦٤، واضرب أحد الأقصرين في الآخر يبلغ مائة، أسقط الأقل من الأكثر يبقى ستة وثلاثون جذرها ستة، وهو العمود، أضربها في نصف القاعدة وهو ثمانية يبلغ ثمانية وأربعين وهو المساحة، وأما حاد الزوايا فله ثلاث صور: أحدها: مستوية الأضلاع جميعها. والثانية: مستوية الساقين. والثالثة: مختلفة

الأضلاع جميعها: ومساحته الحاد تعرف بالوجهين العامين، وهما طريقة العمود وطريقة المكاثرة، ويختص المستوي الأضلاع منه بوجهين: أحدهما: أن تضرب الضلع في نفسه وخذ ثلث المبلغ وعشرهُ تكون المساحة. والثاني: أن تضرب أحد أضلاعه في نفسه، وأضرب ربع المبلغ في ثلاثة أرباعهِ، وخذ جذره فهو المساحة. ومعرفة عموده بِأن تسقط ربع مربع الضلع، وجذر الباقي هو العمود، أو تسقط مربع نصف القاعدة من مربع الضلع، وجذر الباقي هو العمود، وهذه صورته[في الشكل رقم (١١)].

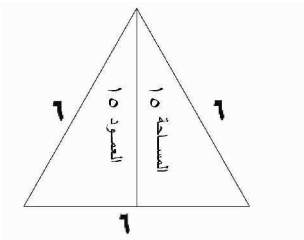

الشكل رقم ١١

-

اضرب ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين خذ ثلاثةً وَعشرةً تكون المساحة وهو خمسة عشر وثلاثة أخماس، أو اضرب ربعها ٩، في سبعة وعشرين، وهو ثلاثة أرباعها تبلغ ٢٤٣ جذرها، وهو خمسة عشر وثلاثة أخماس تكون المساحة، ثم خذ جذر السبعة والعشرين وهو خمسة وخمس يكون العمود، ومساحة. الثاني: وهو مستوي الساقين، وهذه صورته. [انظر الشكل رقم (١٢)]

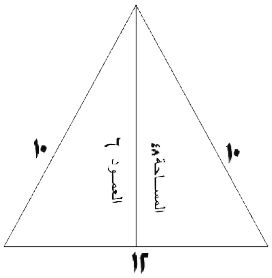

الشكل رقم ١٢

-

أضرب أحد الساقين في مثله يبلغ مائة، ثم اضرب نصف القاعدة وهو ستة في نفسه يبلغ

٣٦ أسقطه من المحفوظ يبقى ٦٤ خذ جذرها ثمانية اضربه في نصف القاعدة يبلغ ٤٨ ،وهو المساحة[٨×٦]=٤٨.

وأما الثالثة وهي مختلفة الأضلاع فهذه صورتها. [انظر الشكل رقم (١٣)]

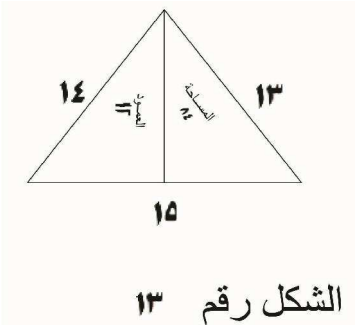

الشكل رقم ١٣

ثم انقص مربع ثلاثة عشر من مربع خمسة عشر يبقى ستة وخمسون اقسمه على القاعدة وهو أربعة عشر يخرج أربعة[1].

وتمام القاعدة عشرة هو مسقط الحجر الأكبر، فاضرب الخمسة عشر في نفسها [١٥×١٥]=٢٢٥ فما بلغ أسقطه من مربع ١٣ وهو ١٦٩ يبقى مائة وأربعة وأربعون، وطريقه أن تسقط المائتين من المائة يبقى مائة، وتسقط العشرين من الستين يبقى أربعون، وتسقط الخمسة من التسعة يبقى أربعة، خذ جذره ١٣ وهو العمود اضربه في نصف القاعدة، وهو سبعة تبلغ ٨٤ وهو المساحة، والله الموفق.

الْمُكَاثَرَةُ

وأما طريق المكاثرة فهو: أن تجمع الأضلاع وتأخذ نصف المجتمع، ثم تعرض عليه كل ضلع وتأخذ الفضل بينهما، ثم تضرب بعض الفضلات في بعض فما حصل ضربته في ذلك المعروض فما بلغ خذ جذره فهو المساحة، وهو عام في السبع المثلثاث. ومثاله في الأولة، - أعني قائم الزاوية- إذا جمعت أضلاعها كان ٢٤ [نصفها١٢]فيكون الفضل على الستة٦،

---

(١) أسقطه من القاعدة ونصف الباقي هو المسقط الأصغر وهو خمسة أضربه في نفسه يبلغ خمسة وعشرين، أسقطه من مربع الثلاثة عشر إلخ. انتهى. حاشية للمؤلف.ص٩١خ.

وعلى الثمانية٤ وعلى العشرة ٢اثنين فتضرب ستة في أربعة بأربعة وعشرين، ثم في اثنين بثمانية وأربعين، اضربها في المعروض، وهو اثنا عشر- يبلغ [٥٧٦]خذ جذرها يكون ٢٤ وهو المساحة، وتعمل في باقيها كذلك، فافهم تُصِبْ إن شاء الله.

المربعات

فأما المربعات: فالمربع: شكلٌ لهُ أربعة أضلاع وأربع زوايا، وحكمهُ أن ثلاثة ضلوع منه إذا جمعت كانت أطول من الرابع، فإن كان مثله أو أقل فذلك محال، فإن قيل: ضلع خمسة وضلع ستة وضلع ثمانية وضلع عشرون، فهو محال، وهو ينقسم إلى أربعة أجناس مستقيم ومعين، وشبيه بالمعين ومنحرف وكل من المستقيم والمعين، إما متساوي الأضلاع أو مختلف الأضلاع، والمنحرف ينقسم إلى خمسة أقسام، فالمستقيم وهو ما استقامت أضلاعه في سمت الناظر له صورتان الأولى: مربع متساوي الأضلاع، والزوايا ومساحته تعرف بضرب أحد أضلاعه فيما يليه فما بلغ فهو المساحة، كهذه.[انظر الشكل (١٤)]

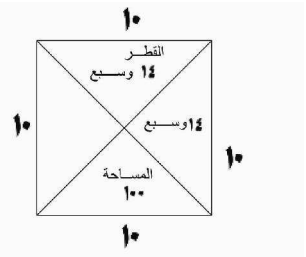

الشكل رقم ١٤

ومعرفة القطر لهذه أن تضرب أحد الأضلاع في نفسه، والآخر في نفسه وتجمع الجميع وخذ جذره يكون القطر كمائتين جذرها ١٤ وسُبُعٌ وهو القطر، والقطر الآخر كذلك.

والصورة الثانية: مربع مستطيل طوله ثمانية وعرضه ستة، فاضرب الطول في العرض تكون المساحة، واستخراج قطره كما مر، أعني أن تضرب العرض في نفسه والطول في نفسه، وتجمع ذلك فجذره هو القطر، وهو عشرة وهذه صورتها[انظر الشكل رقم (١٥)].

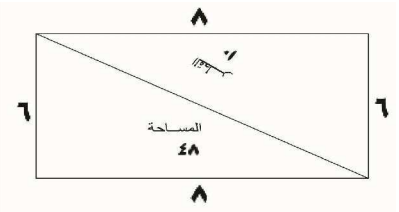

الشكل رقم ١٥

وأما المعين فهو نصف مربع مستقيم، وأحد قطريه مثل عرض المربع، والآخر مثل طوله، فإن استوى القطران فهو نصف مربع مستوى الأضلاع، وإن اختلف قطراه فهو نصف مربع مستطيل، واعلم أن أضلاع المربع إن تساوت وقطره المساوي لعرض المربع قاسم لعرض المربع نصفين وقطره المساوي لطول المربع قاسم لطول المربع نصفين على هذه الصورة[انظر الشكل رقم (١٦)].

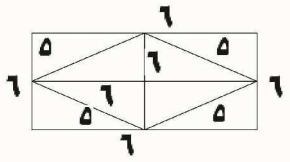

الشكل رقم ١٦

-

المقاسان

وللمقاسين سبع صور: الأولى: معين متساوي الأضلاع، ومتساوي القطرين والزوايا، وهذه صورته. [انظر الشكل رقم (١٧)]

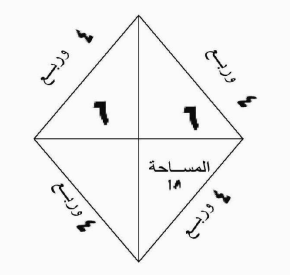

الشكل رقم ١٧

ومساحته أن تضرب أحد القطر ين بنصف الآخر تكون المساحة وهي ثمانية عشر، وهـذا العمل في جميعها، والله الموفق. الثانيـة: معـين متسـاوي الأضـلاع مختلـف القطـرين، والزوايـا والمساحة كما تقدم، فإن جهلت القطر الأطول فأسقط مربع نصف الأقصر من مربع الضلع: وهو [٢٥] يبقى ستة عشر خذ نصفها، وهو القطر الأطول وإن جهلت الأقصر أخذت نصف الأطول وضربته يبلغ [١٦] انقصه من مربع الضلع يبقى تسعة خذ جذره ٣ضعفها تكون ستة٦ وهو القطر الأصغر، وإن جهلت القطرين معا تأخذ نصف مربع أحد الضلعين اثني عشر ـ ونصـف، زد عليـه خُمْسَيْهِ وخمس خمسيْهِ، وذلك ثلاثة ونصف يبلغ ستة عشر خذ جذرها أربعة وضاعفه يبلـغ القطـر الأطول، وإن أسقطت الخمس وخمسي الخمس من الإثني عشر والنصف بقي تسعة، خذ جذرها٣ ضاعفه يكون ستة، وهو القطر الأقصر.[وهذه صورتها شكل رقم ١٨].

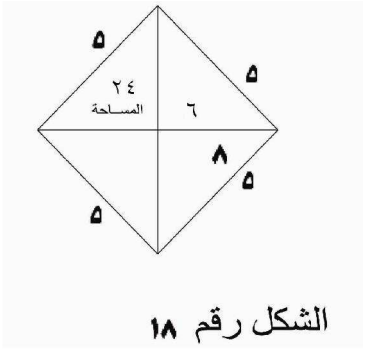

الشكل رقم ١٨

-الصورة الثالثة مختلفة الأضلاع مستوية القطرين، وهـذه صـورتها[انظر الشـكل رقـم (١٩)]. ومساحته كما تقدم.

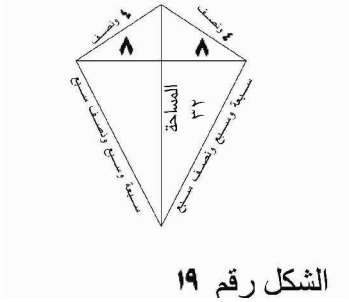

الشكل رقم ١٩

-والرابعة: مستوية ضلعين متقابلين ومختلفة ضلعين متقابلين، ومستوية القطرين وهـذه صورته ومساحته. [انظر الشكل رقم (٢٠)].

ومعرفة قطريه، أن تضرب أحد أضلاعه في نفسه فما بلغ أخذت نصـفه وخـذ جـذر النصـف واحفظه، ثم اضرب المقابل له في نفسه وخذ نصفه، ثم خذ جذر النصف وضُمَّهُ إلى ما حفظت فـما اجتمع فهو القطر، والثاني مماثل له، وهذه القاعدة فما استوى قطراه كالتي قبلها.

-الخامسـة: مختلفـة القطـرين وضـلعين أطـولين وضـلعين أقصرـين، وهـذه صـورتها ومساحتها كما تقدم[انظر الشكل رقم (٢٠)].

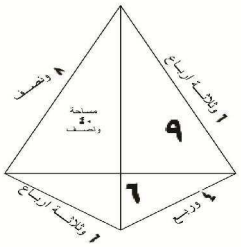

الشكل رقم ٢٠

-

السادسة: معين مختلف القطرين، وهذه صورته ومساحته كما تقدم[انظر الشكل رقم (٢١)].

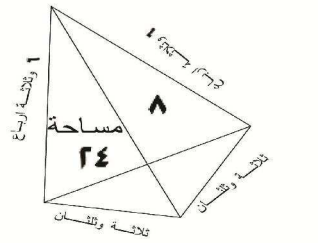

الشكل رقم ٢١

السابعة: مختلفة القطرين مختلفة الأضلاع ومساحتها أيضًا كما تقدم انظر الشكل رقم [٢٢].

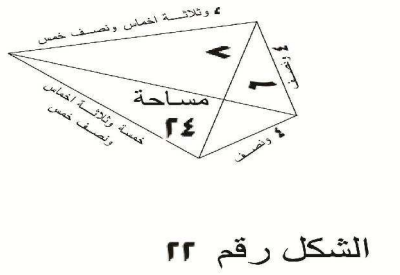

الشكل رقم ٢٢

فصل

وأما المنحرف وهو الذي انحرف فيه ضلعان متقابلان أو أحدهما للتلاقي.

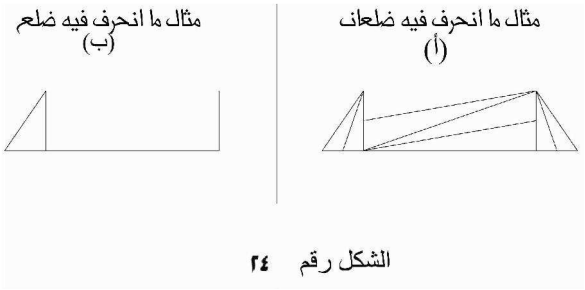

الشكل رقم ٢٤

وهو ينقسم إلى خسمة أنواع: الأول: أن تختلف الأضلاع وتكون فيه قائمتان ومنفرجة وحادة، وهذه صورته[انظر الشكل رقم (٢٥)].

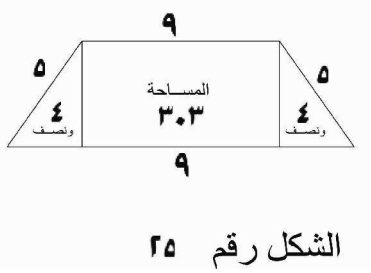

الشكل رقم ٢٥

والعمل[1] في مساحته أن تضرب الأربعة والنصف في نصف التسعة والستة، وهي سبعة ونصف تكون ثلاثة وثلاثين ونصف وربع، وهي المساحة. الصورة الثانية: منحرف أحد أضلاعه ستة والذي يوازيه ١٢ وكل واحد من المتلاقيين المتقابلين خمسة والعمود أربعة، وهذه صورته[انظر الشكل رقم (٢٦)].

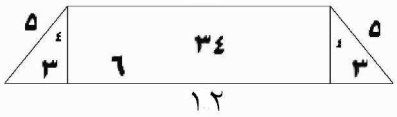

الشكل رقم ٢٦

وكيفية مساحتها أن تضرب العمود أربعة في نصف المتوازيين وهو تسعة، تبلغ ٣٦، وهو المساحة، ومعرفة العمود باسقاط الأقل من المتوازيين من الأكثر تبقى ستة، فأسقط مربع نصف التسعة من مربع أحد المتلاقيين وهو ٣٦ أسقط عشرين، تبقى ستة عشر، جذرها هو العمود. الثالث: أن تختلف أضلاعه كلها، ويكون فيه ضلعان متوازيان وضلعان ملتقيان، ولا تكون فيه زاوية قائمة، وهذه صورته.انظر الشكل رقم [٢٧].

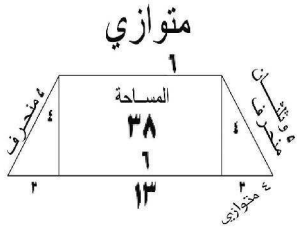

الشكل رقم ٢٧

(١) أن تضرب نصف مجموع الطولين وهو سبعة ونصف في نصف مجموع العرضين وهو أربعة ونصف. انتهى حاشية بقلم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ص٩٤خ.

ومعرفة مساحته أن تضرب العمود وهو أربعة في نصف الضلعين المتوازيين وهو تسعة ونصف، تبلغ ثمانية وثلاثين، وهو المساحة، ومعرفة العمود بإسقاط مربع الخمسة من مربع الخمسة والثلاثين وهو ٣٢، يبقى سبعة، تقسمها على الفضل بين المتوازيين وهو ٧يخرج واحد أنقصه من الفضل المذكور يبقى ٦نصفها ٣ هو الخارج من أطول المتوازيين إلى جهة الخمسة، والخارج منه إلى جهة الخمسة والثلاثين باقي الفضل، وهو أربعة، تضرب أحد الخارجين في نفسه، فإذا ضربت الثلاثة في نفسها كانت تسعة وأسقطها من مربع الخمسة تبقى ستة عشر جذرها هو العمود، وإن ضربت الأربعة في نفسها وأخذت جذرها كان العمود الرابع من المنحرف أن يستوي ثلاثة أضلاع، ويخالف الرابع، وهذه صورته.انظر الشكل رقم [٢٨].

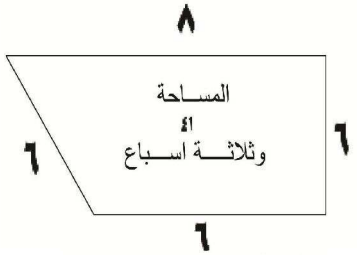

الشكل رقم ٢٨

والعمل في مساحته أن تأخذ الأضلاع وتضرب بعضها في بعض فما بلغ خذ جذره، وهو المساحة. مثاله: اضرب ستة في ستة ٣٦ ثم في ستة ٢١٦ ثم في ثمانية ١٧٢٨خذ جذرها يخرج واحدًا وأربعين، و ٤أسباع وهو المساحة، والله الموفق وهو تقريب لا تحقيق.

وأما الخامس من المنحرف، فهو أن تختلف الأضلاع والزوايا ولا تكون فيه ضلوع متوازية، ولا زاوية قائمة.

ومثال ذلك: مربع أحد أضلاعه أحد عشر، والآخر ١٤ والثالث١٥ والرابع١٨ وهذه صورته[انظر الشكل رقم (٢٩)].

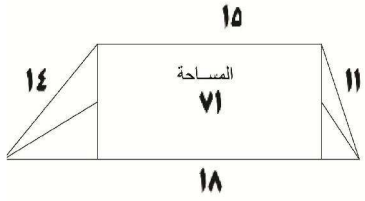

الشكل رقم ٢٩

والعمل في مساحتها أن تضرب أطول الأضلاع في أقصرها، فما بلغ حفظت نصفه ثم الأطول الآخر، في الأقصر، فما بلغ أخذت نصفه وأجمع الجميع وخذ ثلثه تكون المساحة، وليس بمطرد في كل الصور.

والوجه: أن تضرب الأضلاع بعضها في بعض وتأخذ جذر المجتمع تكون المساحة، وهو أعدل الوجوه، والله الموفق والهادي لا رَبَّ غيره.

بَابٌ فِي التَّجْذِيرِ

حيث قد جرى ذكره في المساحة.

اعلم: أن جذر الشيء أصله، وجذر كل عدد إذا ضرب في مثله بلغ العدد المجذور فالمضروب يسمى جذرًا للمبلغ، ويقَالَ لمبلغه: مبلغ ومربع ومَجْذُورٌ ومُجَذَّرٌ، وجذرُ العددِ الصحيح ينقسم إلى جذر صحيح وجذر أصم وجذر معتل.

فالجذر الصحيح كالاثنين جذرٌ للأربعة، والثلاثة للتسعة إلى غير ذلك، والجذر الأصم هو جذر كل عدد ينقص واحدًا من العدد الذي له جذر صحيح، كجذر الثلاثة والثمانية والخمسة عشر، والأربعة والعشرين، ومعنى كونه أصم أن ذلك الجذر عدد صحيح، وكسره منسوب من عدد مثله، وهو لا ينتسب ولا يمكن النطق به، وإنما استخرج جذره بالتقريب، إذ لا يعلمه إلا الله، ولهذا قَالَ بعض الموحدين: يا من يعلم قطر الدائرة والجذر الأصم، وفي استخراجه طريقان.

أحدهما: أن تزيد على العدد المجذور واحدًا ليبلغ العدد الصحيح الذي جذره صحيحٌ، ثم تنسب الزيادة من ضعف الجذر، ثم تنقص قدر تلك النسبة من الجذر فما بقي فهو الجذر الأصم.

مثاله: أردنا جذر ثمانية زدنا عليها واحدًا كانت تسعة وجذرها ثلاثة أنسب الواحد المزاد من ضعف الجذر، وهو ستة يكون سدسًا، فتقول: جذر الثمانية ثلاثة إلاَّ سدسًا، وطريق أخرى: اعزل من المجذور أقرب عدد إليه له جذر صحيح، وتحفظ جذر ما عزلت ثم تنسب باقي العدد المجذور في ضعف ذلك الجذر المحفوظ، فإن أتى أقل منه أضفت الكسور التي حصلت من النسبة إلى ذلك الجذر المحفوظ.

وَإِن كَانَ الكسر مثل ضعف الجذر فزد اثنين على ضعف الجذر وواحدًا على باقي العدد الذي تريد أن تجذره، وانسب ذلك مما زدت عليه يكون جذر الأصم، بالتقريب، مثاله في الصورة الأولى: أن تنظر عددًا صحيحًا جذِّره تجده أربعة جذرها اثنان أضعفها تكون أربعة أسقطها من الثمانية يبقى أربعة، وهي لا تنتسب فزد على الأربعة اثنين تكون ستة، وانسب الخمسة من الستة تكون خمسة أسداس، فتقول: جذر الثمانية اثنان وخمسة أسداس وخمسهِ بالتقريب، فأما جذر المعتل وهو ما عدا المذكورين أولًا من العدد كالعشرة مثلًا، فتأخذ ما تحتها من العدد المجذور صحيحًا، وهو تسعة مثلًا، وجذرها ثلاثة فتضربها في نفسها تكون تسعة، والباقي من العشرة واحدٌ انسبه من ضعف الجذر الذي هو ثلاثة وهو ستة يكون جذر العشرة ثلاثة وسدسًا، بالتقريب وعلى هذا فقس.

وأما ميزان التجذير فأدرج العدد المجذور فما بلغ احفظه، ومع الإدراج أن تسقطه على تسعة ضمنًا، ثم تدرج الجذر أيضًا واضربه في مثله فإن ساوى المحفوظ فالتجذير صحيح، وإلا أعدت العمل.

مثاله: مائة وواحد وعشرون أدرجها ١٢١ وضم الواحد إليها بعده يكون ثلاثة ثم إلى ما بعده يكون أربعة، وهو الميزان، ثم ضم الجذر وهو ١١، تكون اثنين اضربه في نفسه يكون أربعة مثل الميزان، وقس على ذلك، فإذا أردت كيفية أخذ الجذر مثل أن يقال: مائتان وستة وخمسون كم جذرها؟ فضعها هكذا ٢٥٦ ثم تقول: من عند الستة جذور وعند الخمسين لا جذر، وعند المائة جذر، وكذا إذا أردت المراتب فعلى ما وضعتُ لك، ثم تضع تحت منزلة جذر الأخرى في هذا المثال عددًا إذا ضربته في نفسه أفنى ما فوقه أو يبقى منه بقية تجده واحدًا اضربه في نفسه بواحد وانقصه من الاثنين اللذين فوقه يبقى واحد، ثم انقل الواحد مضعفًا تحت منزلة لا جذر، واطلب عددًا ضعه تحت منزلة جذر إذا ضربته في المضعف ثم في مثله أفنى ما فوقه أو يبقى منه بقية وهو في هذا المثال ستة إذا ضربتها في اثنين بلغت اثني عشر أسقطها من خمسة عشر، يبقى ثلاثة. ثم اضرب الستة في نفسها تبلغ ستة وثلاثين، فيفني ما فوقه، وإن زاد شيءٌ فتنسبهُ من ضعف الجذر كما تقدم سابقًا في عمل الثلاثة الأقسام، والله الموفق.

الفهرس

مقدمة التحقيق: ---------- ٢
سند الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله ---------- ٥
ترجمة للمؤلف رحمه الله : ---------- ٥
عملي في التحقيق: ---------- ٦
تقريظ(١) ---------- خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تقريظ(٢) ---------- خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تقريظ(٣) ---------- خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
منظومة الفرائض---------- ٧
تأليف الإمام ---------- خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مُقَدِّمَة النَّظْمِ ---------- ٧
أَسَبَابُ الْمِيرَاثِ ---------- ٨
معرفةُ إرثِ العصبةِ ---------- ٨
بَابُ ذِكْرِ ذَوِي السِّهَامِ ---------- ٨
باب ذكر عددَ ذوِيْ الأرحامِ ---------- ٨
بابُ كيفيةِ توريثِ ذَويْ الأرحامِ ---------- ٩
بابُ ميراثِ النكاحِ ---------- ٩
بابُ ذكرِ ولاء الموالاة ---------- ٩
بابُ ذِكرِ وَلاءُ العتاقِ ---------- ٩
بابُ موانِعِ الإرثِ ---------- ١٠
فصلٌ في الفرائضِ وأَهْلِهَا ---------- ١٠
بابُ من يرثُ النِّصْفَ ---------- ١٠
بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ ---------- ١١
بابُ من يرثُ الثُّمنَ ---------- ١١
بابُ من يرثُ السدس ---------- ١١
بابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ ---------- ١١
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ---------- ١١
بابُ الحجبِ ---------- ١١

بابُ الإسقاطِ ---------- ١٢
بَابُ الردِّ ---------- ١٣
بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ ---------- ١٣
بَابُ مَسَائِلِ الْعَوْلِ ---------- ١٤
بَابُ مَسَائِلِ الردَّ ---------- ١٥
الْمَسْأَلَةُ (٦، ٧، ٨، ٩) ---------- ١٥
بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ ---------- ١٥
بَابُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ ---------- ١٦
بَابُ الْمُبَايَنَةِ ---------- ١٦
بَابٌ فِي عِلَلِ الرُّؤُوسِ ---------- ١٦
فَصْلٌ فِي الْمُدَاخَلَةِ ---------- ١٧
فَصْلٌ فِي الْمُوَافَقَةِ (الأصناف) ---------- ١٨
فَصْلٌ فِي الْمُبَايَنَةِ (الأَصْنَافِ) ---------- ١٨
فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ ---------- ١٩
بَابُ التَّرِكَاتِ ---------- ٢٠
فَصْلٌ فِي الْمُبَاينَةِ ---------- ٢١
بَابُ الإِقْرَارِ ---------- ٢١
بَابُ اللُّبْسَةِ ---------- ٢٢
بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى ---------- ٢٣
بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ (لعنهم الله) ---------- ٢٤
بَابُ مِيرَاثِ الدِّعْوَةِ ---------- ٢٤
بابُ ميراثِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا ---------- ٢٤
بابُ ميراثِ الحملِ ---------- ٢٤
بَابُ ميراثُ المكاتَبِ ---------- ٢٤
خَاتِمَةُ النَّظْمِ ---------- ٢٥
كشف الغامض شرح منظومة الفرائض ---------- ٢٦
مقدمة المؤلف ---------- ٢٧
أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ ---------- ٣٣

بَابُ معرفةِ إرثِ العصبةِ---------- ٣٤
بابُ ذكرِ ذَوي السِّهامِ ---------- ٣٦
بابُ ذكرِ عددَ ذوِيْ الأرحامِ ---------- ٣٦
بابُ كيفيةِ توريثِ ذَويْ الأرحامِ ---------- ٣٨
[مسائل في كيفية توريث ذوي الأرحام] ---------- ٤٠
مسائل: ---------- ٤٠
بابُ ميراثِ النكاحِ ---------- ٤١
بابُ ذكرِ الولاءِ---------- ٤٢
بابُ ذِكرِ وَلاءِ العتاقِ ---------- ٤٣
بابُ موانع الإرث ---------- ٤٥
الذين ليس لهم إرث مطلقا ---------- ٤٨
فصل في الفرائض وأهلها ---------- ٤٩
بابُ من يرثُ النِّصْفَ ---------- ٤٩
بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ ---------- ٥٠
بابُ من يرثِ الثُّمنَ ---------- ٥٠
بابُ من يرثُ السدس ---------- ٥٠
بابُ من يرثُ الثُّلُثَ ---------- ٥٣
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثلثينِ---------- ٥٤
بابُ الحَجْبِ ---------- ٥٥
بابُ الإسقاطِ ---------- ٥٦
أحوال الجد ---------- ٦٠
بَابُ الردِّ ---------- ٦١
باب أصول المسائل ---------- ٦٣
بَابُ مَسَائِلِ الْعَوْلِ ---------- ٦٦
مسألة من المؤلف لابن عباس يُلْزِمُهُ بِالْعَوْلِ ---------- ٦٨
بَابُ مَسَائِلِ الرَّدِّ ---------- ٦٨
المسألة (٦، ٧، ٨، ٩) ---------- ٦٩
بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ ---------- ٧٢
بابُ معرفةِ الموافقةِ---------- ٧٢

بابُ المُبَايَنَةِ ---------- ٧٤
بَابٌ في عِلَلِ الرُّؤُوسِ ---------- ٧٥
فَصْلٌ فِي الْمُدَاخَلَةِ ---------- ٧٧
فَصْلٌ فِي الْمُوَافَقَةِ---------- ٧٩
فَصْلٌ فِي مُبَايَنَةِ الأَصْنَافِ ---------- ٨٠
فَصْلٌ فِي الْمُنَاسَخَةِ ---------- ٨٢
بَابُ التَّرِكَاتِ ---------- ٨٧
فَصْلٌ فِي الْمُبَايَنَةِ ---------- ٨٩
فائدة: ----------٩٠
بَابُ الإِقْرَارِ---------- ٩٠
بَابُ اللُّبْسَةِ ---------- ٩٥
بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى ---------- ٩٧
فائدة: ----------١٠٠
بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ لَعَنَهُمُ اللهُ ---------- ١٠٠
فصلٌ في ميراثِ الدِّعْوَةِ ---------- ١٠١
بَابُ مِيرَاثِ ابن الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا ---------- ١٠٢
بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ ---------- ١٠٢
بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ ---------- ١٠٣
بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِالْوَصَايَا ---------- ١٠٥
كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِالتَّكْمِلَةِ ---------- ١٠٥
الوَصِيَّةُ بِجُزْءِ مَا بَقِيَ---------- ١٠٦
بَابُ الإِجَازَةِ وغيرِ الإجازةِ ---------- ١٠٧
بابٌ في ذِكْرِ شيءٍ من المساحةِ مما تَدْعُو الحاجةُ إليها---------- ١٠٨
الممسوحُ وأَنْوَاعُهُ---------- ١٠٩
الْمُكَاثَرَةُ ---------- ١١٧
المربعات ---------- ١١٨
المقاسان---------- ١١٩
فصل ---------- ١٢٢
بَابٌ فِي التَّجْذِيرِ---------- ١٢٥
الفهرس---------- ١٢٧